

وَيْدُ الْعَمَامَةِ

فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُورِ وَالْإِمَامِ

تَأليف

شيخ الإسلام علم العلماء الأعلام المهام المحقق والامام المدقق
علامه اليمن ومضرة الزمان شيخ مشايخنا

جمال الدين أبي سليمان السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن

ابن عبد الباري الأهدل

رضي الله تعالى وأسكنه جنة
آمين



الناشر
دار السندوة الجديدة
بيروت

وَبِالْغَمَامِ

فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُورِ وَالْإِمَامِ

تَأليف

شيخ الإسلام علم العلماء الأعلام الإمام المحقق والامام المدقق
علامة اليمن ومفخرة الزمن شيخ مشايخنا

جمال الدين أبي سليمان السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن

ابن عبد الباري الأهلل

رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته

آمين

الناشر

دار الندوة والحجيرة

بيروت - لبنان

ص. ب. ٥١٧٤ - ١٤

طبع

بإذن مكتب مراقبة المطبوعات بوزارة الأعلام
بيئدة - برقم ١٦٦٠ - م - ج وتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٠١ هـ

الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ بمصر

الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ بمكة

الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى

هو الشيخ العلامة والبحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام قاضي المراوعة ،
الحجة جمال الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري بن محمد بن
عبد الباري بن محمد بن الطاهر بن محمد بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن حسن بن عمر
ابن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي الأهدل .

ولد رحمه الله تعالى في شهر القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ هـ سبع وسبعين ومائتين
وألف ، وأرخ ولادته جده السيد الولي العلامة الحسن بن عبد الباري الأهدل المتوفى
سنة ١٢٩٣ هـ رحمه الله تعالى ودعا له بقوته : رزقه الله القرآن العظيم والعلم الشريف .
ولم يدع لأحد من أولاده وأحفاده بهذه الدعوة فكانت بشرى في حق المترجم له ، إذ
كان جده من الأکابر المشهورين بالولاية والصلاح والمكاشفات والبركات رحمه الله تعالى .

ونشا في حجر أبويه وتحت رعاية جده المذكور وحين بلغ سن التمييز قرأ
القرآن عند الفقيه الفاضل أحمد بن محمد السباک الهاشمي العقيلي وكان رجلا صالحا
منقوشا على كفه بقلم القدرة الإلهية « لا إله إلا الله » ككتابة الحتم مقلوبا فكان يضع
عليه مدادا ويطبعه في ورقة فينقش لفظ « لا إله إلا الله » واضحا بينا فسبحان
القادر على كل شيء ثم إن المترجم له حفظ القرآن وحفظ الزبد والملمحة ثم شرع في
طلب العلم الشريف فقرأ على جده المذكور السيد العلامة الحسن بن عبد الباري
الأهدل في مختصر بافضل الحضرمي ، ومتن الأجرومية قليلا ، لأنه قد عمي وجاوز
الثمانين ، ثم دعا لصاحب الترجمة بالفتح في العلم فوجد لدعوته من التسهيل والفهم
تأثيرا عظيما جزاه الله خيرا ، ودخل عليه المترجم له مرة في صغره فقال له أهلا

بفتي سهام وكان كثيراً ما يبشر به ويقول : هذا مفتي سهام ، فكان كما قال ، ومكث المترجم له يفتي أكثر من أربعين سنة وأخذ المترجم له عن والده السيد العلامة عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ رحمه الله تعالى فقراً عليه متن بإفضل وبعضاً من الأجرومية وأخذ عن السيد العلامة شرف الدين حسن ابن عبد الباري بن أحمد بن أخي السيد محمد بن أحمد الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٦ هـ رحمه الله تعالى فقراً عليه شرح أبي شجاع وجوهرة التوحيد وبعضاً من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر وأخذ عن شيخه العلامة شيخ الإسلام وقدة الأنام جمال الدين السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى وقدس الله روحه وقرأ عليه في المنهاج للنووي الإقليلاً من آخره قراءة بحث وإتقان وتحقيق وقرأ في النحو المتممة وشرح القطر للمصنف وسمع بقراءة غيره كثيراً من فتح الوهاب وفتح المعين وحواشيه على المنهاج للنووي وجميع شرحه على العقائد النسفية ومن شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ومن شرح الفاكهي للقطر وبعضاً من شرح ابن عقيل على الخلاصة وجميع صحيح البخاري مراراً وشيئاً كثيراً من تفسير الجلالين وبعضاً من غيره ثم في عام ثمان وتسعين ومائتين وألف هجرية حج البيت الحرام وأدى فريضه الإسلام ثم حج حجة أخرى في عام ثلاث وثلثائة وألف هجرية . وزار جده سيد الكونين عليه أفضل الصلاة والسلام . ومكث بمكة ثلاثة أشهر واجتمع بعلمائها وحضر دروس الشيخ العلامة المحقق عبد الحميد الداغستاني الشرواني ثم المكي المتوفى سنة ١٢٩٤ هـ رحمه الله تعالى في التحفة شرح المنهاج وفي شرح النسفية للفتازاني واستجاز منه فاجازه وحضر دروس الشيخ العلامة مفتي الشافعية بمكة المكرمة شيخ العلماء السيد أحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ رحمه الله تعالى في تفسير البيضاوي وكان أحسنهم إلقاء للدروس واستجاز منه فاجازه وحضر دروس الشيخ العلامة بكري ابن محمد شطا مؤلف إعانة الطالبين حاشية فتح المعين المتوفى سنة ١٣١٠ هـ رحمه الله تعالى وقد نقل السيد شطا عن المترجم له في حاشية فتح المعين فتوى في باب النفقات

فانظرها إن شئت^(١) واستجاز المترجم له من الشيخ العلامة المحقق محمد بن سليمان حسب
الله المكي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ رحمه الله تعالى بعد أن حضر دروسه في تفسير الجلالين
ومسك البطاح وكتب له اجازة بقلمه واجتمع بمنى في أيام التشريق بالشيخ العالم العامل
علي بن أحمد باصبرين المتوفى سنة ٥هـ رحمه الله تعالى وسمع منه وأجازه ثم توجه
راجعا إلى بلده المراوغة فمكث أياما ثم رحل إلى مدينة بيت الفقيه أحمد بن موسى عجيل
لقصد طلب العلم عن شيخها وعالمها ومفتيها الدرّة اليتيمة العلامة المتفنن المحقق الفقيه
الأصولي النحوي العروضي البياني الشيخ محمد بن حسن فرج فريد عصره علما
وورعا وزهدا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ رحمه الله تعالى فقرأ عليه متن لب الأصول في
علم الأصول للقاضي زكريا الخ قراءة بحث وتحقيق وإتقان وتدقيق مع مراجعة
الأصل جمع الجوامع وشروحه وحواشيه لابن أبي شريف وابن قاسم وقرأ
في المعاني والبيان أقصى الأمانى للشيخ زكريا مع مراجعة أصله التلخيص وشرحه
قراءة بحث وتحقيق إلى آخر الكتاب وقرأ عليه في شرح الأشموني على الخلاصة لابن
مالك من أول التصريف إلى آخره وشرح ايساغوجي في المنطق إلى آخره وأخذ
عنه في العروض والقوافي وقرأ شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة ونسخة أخرى في
العمل بالخطائين وغير ذلك ، وللمترجم مشايخ غير من ذكرنا منهم : السيد العلامة
داود بن عبد الرحمن بن حجر الزبيدي المتوفى سنة ١٣١٤هـ ومنهم : الشيخ العلامة
مفتي مدينة زبيد السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل المتوفى سنة
١٣٠٤هـ والشيخ العلامة محمد بن عبد الله الزواك في مدينة الزيدية المتوفى سنة ١٣١١هـ
رحمه الله تعالى لكن الشيخ محمد بن حسن فرج والسيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري
هما شيخا تخريجيه وانتسابه وقدموته في علومه وآدابه وجد صاحب الترجمة واجتهد في
التكرار والمطالعة وحقق وبرز في العلوم لاسيما علم الحديث والفقه وأصوله وأجازه
شيخه الشيخ محمد بن حسن فرج وأذن له في الإفتاء والتدريس وعمره اثنان وعشرون

(١) ج ٤ ص ٦٩ من : إهانة الطالبين .

سنة فرحل الى بلده المراوعة واشتغل بالافتاء والتدريس من حينئذ الى آخر عمره وانتفع به خلق كثير وتخرج به الجم الغفير منهم الشيخ العلامة الأديب المحقق محمد ابن اسماعيل الحنفي صاحب قرية الترية بجوار زيد القهول سنة ١٢٩١هـ رحمه الله تعالى ومنهم السيد العلامة الصالح حسن بن علي بجر الأهدل رحمه الله تعالى ومنهم أخو المترجم له السيد العلامة الفقيه الفهامة المحقق حمزة بن عبدالرحمن بن حسن عبدالباري الأهدل المتوفى سنة ١٣٣٢هـ رحمه الله تعالى ومنهم ولد المترجم له شيخنا العلامة الفقيه الصالح قاضي المراوعة السيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأهدل المتوفى سنة ١٣٧٢هـ رحمه الله تعالى ومنهم : شيخنا العلامة السيد عبدالرحمن بن حسن بن عبد الله بن محمد معوضه الأهدل المتوفى سنة ١٣٩٢هـ رحمه الله تعالى ومنهم شيخنا العلامة السيد محمد حسن هند بن عبد الباري بن محمد حسن عبدالباري الأهدل المتوفى سنة ١٣٩٢هـ رحمه الله تعالى ومنهم : الفقيه العالم الشيخ علي حميد الحرازي الصعفاني رحمه الله تعالى ومنهم الشيخ العلامة الفقيه الفهامة قاضي الزهرة السيد محمد بن يحيى دوم الأهدل ومنهم : الفقيه العلامة الشيخ عبدالله بن علي عاموه الحديدي : المتوفى سنة ١٣٦٩هـ رحمه الله تعالى ومنهم الشيخ العلامة مفتي الحنفية بالحديدة أحمد بن عبد الباري عاموه الحنفي المتوفى سنة ١٣٦٩هـ رحمه الله تعالى وغير هؤلاء ممن لا أحصيهم كثرة ولم استحضرهم وقت الكتابة وقد كان لصاحب الترجمة من الاجلال والتعظيم والمهابة والاحترام في قلوب الناس شيء كثير بحيث أت بعض الناس لا يستطيع مواجهته ولا الوقوف بين يديه لما يعترهم من الهيبة بل أمير البلد والعسكر يهابونه والامام يحيى ملك اليمن المتوفى سنة ١٣٦٧هـ رحمه الله تعالى وأولاده يجلونه ويعظمونه وقد طلب منه السيف محمد بن الامام يحيى ملك اليمن إجازة فأجابه وكتب له إجازة بخطه . وكان أولاد الامام يحترمونه ويخاطبونه بالوالد وكان المترجم له قاضياً في المراوعة يجري الأحكام على مذهب الشافعي ولا يعارضه أحد مع أن الحكومة زيدية والأحكام جارية من الحكام طبق مذهب الحكومة

ولا يقدر أحد على المخالفة وكان المترجم له جارياً على سنن الاستقامة ملازماً العدل والانصاف لا يطمع القوي في باطله ولا يياس الضعيف من عدله وله مؤلفات قليلة منها ، هذا الكتاب المسمى وبل الغمام في أحكام المأموم والامام ، ومنها السهم الصائب في مسائل الولد غالب يقع في مجلد لطيف ، والافادة بما تفصل فيه الشهادة وهي مطبوعة ، والقول المسدد في نجاة والدي محمد ﷺ وتقع في مجلد لطيف ، وعمدة المفتي والمستفتي ويقع في أربعة مجلدات ، وله مجموعة مرتبة على أبواب الفقه يقع في مجلد ، وحواشي على سنن النسائي المجتبى لم تسكمل ، ورسالة في تحقيق مسألة الكسب في التوحيد ، وجواب مطول على سؤال ورد من بندر عدن ، ورسالة تشتمل على أجوبة خمس مسائل وردت من الحديدية ، وشرح على الحتم المعروف عند أهل المراوعة الذي يقرأ بعد الدرس يقال له وكن بنا يا سيدي وبالؤمنين رؤوفاً رحيماً . ومن اجتمع بالمترجم له وحظى بالثول بين يديه واستجاز منه الشيخ العلامة الأديب مفتي الديار الحضرمية وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف با علوي المتوفى سنة ١٣٧٥هـ رحمه الله تعالى والشيخ العلامة المتفنن المسند عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليميني الصنعاني المتوفى سنة ١٣٧٩هـ رحمه الله تعالى ولم يزل رحمه الله تعالى في جلالته واحترامه وقبوله عند الأمة ونفوذ كلمته وعزته حتى وفاه الحمام وانتقل الى رحمة الملك العلام سنة ١٣٥٢هـ اثنين وخمسين وثلثائة وألف هجرية رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ودفن في مقبرة الشيخ علي الأهدل بجوار قرابته وقبره معروف يزار ، وصلى الله على سيدنا محمد المختار وآله الأطهار وأصحابه الكرام الأبرار ، والحمد لله رب العالمين .

المترجم

عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي
المدرس بالمدرسة الصولبية والحرم المدني الشريف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي بعث خير إنسان بمخلاصة الأديان إلى كافة الإنس والجان . وشرفنا بالافتداء بسيرة خير الناس . ورفع به عنا الحرج والبأس . فنشر الإرشاد في جميع العباد . على المنهج القويم . والصراط المستقيم . وبث جواهر الانوار في روضة المعارف . وأتحفنا بنهاية الإسعاد والإمداد من كل تالد وطارف . حتى برز الدين الحنيفي للعيان . بغاية التهذيب والتحرير والبيان . وظهر عباباً زاخراً . وروضاً باهراً . جامعاً لما تفرق في سواه . حاوياً لما اجتمع فيما عداه . حتى غدا ذلك المجموع العزيز . من خالص الذهب الابريز . وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أخذها عدة في المهات وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومفزع الخلائق في الملمات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وذويه .

أما بعد: فهذا كتاب سميته «وبل الغمام» في مسائل المأموم والامام . بسطت وهذبت فيه القول التام . للحبر الهمام . والفقيه الإمام . أبي العباس^(١) أحمد شهاب الدين بن عماد الدين عماد بن يوسف المعروف بابن العماد المصري الشافعي حين رأيت في مواضع . ضعيف المعاني مفتقراً إلى التهذيب . محتاجاً إلى الترتيب . وما كان فيه من بحث حديثي حققت إسناده . وأقمت عماده . فإن قلت : فالك وللتنصيف . وما أشغلك بالترتيب والتأليف . وقد كفاك الأصحاب . بالاختصار والإطناب . قلت : صدقت تولى الله مكافأتهم إلا أن لكل قاصد نصيب . وربما كان للمتأخر سهم

(١) ولد رحمه الله تعالى قبل الخمسين وسبعائة وتوفي في إحدى الجمادين سنة ٨٠٨ هـ ثمان وثمانمائة

رحمه الله تعالى .

مصيب . هذا ولم آل جهداً في البحث عن الراجح علماً بان الفقه كما قال أبو المظفر السمعي صعب المرام شديد . لا يعطي مفاده لكل أحد . ولا يلين إلا لمن نور الله بصره وبصيرته . وغاية أملي أن ينفني عند انقطاع عملي . لقوله ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به بعد موته . أسأل الله أن يديم النفع به لي ولجميع المسلمين .

مسئلة : يستحب إجابة المقيم بأن يقول كقوله إلا في قوله قد قامت الصلاة فليقل أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها .

(قلت) أما ندب إجابة المقيم فلما رواه الشيخان^(١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن فاسم النداء شامل للإقامة وللأذان ولم أقف على رواية تخص الإقامة إلا ما رواه الطبراني من حديث ميمونة رفعتة « يا معشر النساء إذا سمعتن أذان الحبشي واقامته فقلن كما يقول فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك » قال الحافظ نور الدين الهيثمي رجاله ثقات الا عباد بن كثير فختلف فيه وإلا عبد الله الجزري فلم أعرفه .

قلت : وروى الشيخ جلال الدين السيوطي^(٢) في الجامع الكبير من حديث جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله ﷺ المسجد والمؤذن يؤذن فعدل إلى النساء فقال لهن قلن مثل ما يقول فإن لكن بكل حرف ألفي حسنة ، قلت يا رسول الله هذه للنساء فما للرجال؟ قال لهم الضعف يا ابن الخطاب قال رواه الخطيب^(٣) وسنده ضعيف لكن ورد من طريق آخر مرسل ثم رأيت

(١) هما أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحهما الله تعالى .

(٢) هو الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) الخطيب البغدادي هو أبو بكر حافظ المشرق أحمد بن علي بن ثابت المولود ببغداد سنة ٣٩٢ هـ والمتوفى فيها سنة ٤٦٣ هـ رحمه الله تعالى .

الشيخ زكريا وغيره جعلوا نذب إجابته الإقامة بالقياس على الأذان وكانهم رأوا رواية النداء مخصصة أو مقيدة برواية « إذا سمعت المؤذن » التي رواها مسلم في الصحيح من حديث ابن عمرو وغيره وأن حديث ميمونة وعمرا لا يصلح للحجة ويرد الأول بأنه من ذكر بعض أفراد العام بحكم العام وهو لا يخص كما حقق في الأصول وبأن الحديث الثاني يصلح للعمل به في الفضائل مع مجيئه من طرق وقوله إلا في قد قامت الصلاة الخ . أقول: أخرجه أبو داود^(١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن بلالا أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت قال النبي ﷺ أقامها الله وأدامها قال الدميري^(٢) والحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف والزيادة فيه يعني قوله واجعلني من صالح أهلها لا أصل لها وكذا لا أصل لما ذكروه في إجابة الصلاة خير من النوم من قول صدقت وبررت .

قلت : قد صرح بنذب زياده واجعلني ... الخ الإمام وسائر الأصحاب ومما يدل على ذلك في الجملة ما أخرجه أبو يعلى والحاكم^(٣) والطبراني^(٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال إذا نادى المنادي بالصلاة فتحت له أبواب السماء وأستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي فيجيبه أي فليتنظر دعوته حين يؤذن المؤذن ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة أحيينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها ميمانا وماتنا ثم يسأل الله تعالى حاجته انتهى . وأما نذب صدقت وبررت فقد صرح به الشيخان^(٥) تبعاً للأصحاب ثم قال ابن الرفعة^(٦)

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي السجستاني رحمه الله تعالى . المولود سنة ٢٠٢ هـ بسجستان المتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

(٢) هو كمال الدين محمد بن موسى صاحب حياة الحيوان المولود سنة ٧٤٢ والمتوفى سنة ٨٠٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن جدويه بن نعيم ولد سنة ٣٢١ وتوفى ٤٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب القمي ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٢٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) قوة الشيخان فإذا أطلقا فالمراد بهما النووي والرافعي في فقه الشافعية .

(٦) هو نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى

وفيه خبر قال غيره كما مر عن الدميري وابن حجر ولم نره في كتب الحديث وقال بعضهم روي من قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزاد في الأنوار^(١) والعباب^(٢) وبالخير نطقت وهو مناسب ويشغل في حال الإقامة سواء الجمعة وغيرها بإجابتها لا بالدعاء وما يفعله بعض الجهلة من الاشتغال بالدعاء حال الإقامة في يومها خطأ خلاف السنة وإنما محل ندب الدعاء بعد فراغ الإقامة وقت تسوية الصفوف قلت: لحديث أبي داود وغيره بسند صحيح عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ دعوتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضاً والنداء يشمل الأذان والإقامة لا كما استظهر الحافظ السيوطي من أنه الأذان قال ابن علان في شرح الأذكار وعندبعضي بعد أخذاً من الروايات ويحتمل أن تكون على حالها ويدل حينئذ على استحباب الدعاء المقارن لأوله وأثنائه لكن ظاهر كلام المصنف يعني النووي في الأذكار الأول وكان ابن علان أراد بالروايات ما أخرج أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه رفعه الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد زاد الترمذي قالوا يا رسول الله فما نقول . قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة والظاهر أن الدعاء مستحب حال الأذان وبعده لأن الدعاء أثناءه لا يمنع من الإجابة ويستحب أن لا يقوم المصلي إلى الصلاة إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة ، وقيل يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ، وقيل إن كان قوي النهضة فعند فراغ المقيم أو شيخاً أو بطيء النهضة فعند : قد قامت الصلاة أو في وقت يعلم أنه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من

(١) اسم كتاب للشيخ عز الدين يوسف الأردبيلي رحمه الله تعالى .

(٢) اسم كتاب للشيخ شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد اليمني الزبيدي رحمه الله تعالى سنة ٨٩٣٠ هـ

(٣) سليمان بن الأشعث ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ وسبق ذكره رحمه الله تعالى .

(٤) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٥٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ولد سنة ٢١٤ هـ وتوفي سنة ٨٣٠٣ هـ رحمه الله تعالى .

الإقامة ليدرك تكبيرة الإحرام ، قلت . هذا القول الثالث ذكره الماوردي^(١) جمعاً بين القولين ولفظ شرح المذهب للنووي وخص الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الإقامة بالشاب أما الشيخ البطي ، فعند لفظ الإقامة انتهى . قال ابن حجر وظاهر كلامه اعتاده وهو كذلك فقد نقله الروياني عن الأصحاب فحكاية بعضهم له بصيغة ، قيل : ليست في محلها قال المجد^(٢) صاحب القاموس رحمه الله تعالى وعليه ينبغي أن يقوم في الحالة التي يعلم أنه ينتصب معها عند افتتاح الإمام للصلاة سواء . قد قامت الصلاة أو غيرها انتهى . وبذلك جزم في التحفة فقال ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحريم^(٣) مع الإمام قام في وقت يعلم به ادراك التحريم ومن دخل والإقامة تقام لم تستحب له التحية وغيرها من التوافل صرح بذلك الحاملي والبعغوي والشيخان والأصحاب للحديث الصحيح إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ثم الصحيح أنه يستمر قائماً كما في الكفاية للجموع وقال الحناطي^(٤) في فتاويه أنه يجلس فإذا فرغ المقيم قام .

قلت . قوله لم يستحب له صلاة التحية ، أي بل تكره لمن أراد الفريضة كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة ، قال السيد العلامة الحسن بن اسحاق في شرح نظم الهدى النبوي ، والنفي في الحديث بمعنى النهي كما صرح به في بعض الرويات . ذكره الحافظ ابن حجر^(٥) انتهى .

- (١) أفضى القضاة على بن محمد الماوردي البصري المتوفي سنة ٤٥٠ رحمه الله تعالى .
- (٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي قاضي القضاة مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي بن شيبخ الإسلام سراج الدين يعقوب ، ولد سنة ٧٢٩ بكارزين وتوفي سنة ٨١٧ هـ يزيد رحمه الله تعالى .
- (٣) أي فضيلة تكبيرة الاحرام .
- (٤) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الحناطي الطبري توفي بعد الاربعائة بقليل وقيل قبلها رحمه الله تعالى .
- (٥) هو الحافظ احمد بن علي المعروف بأبن حجر العسقلاني . المولود سنة ٧٧٣ والمتوفي سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

وما قاله الخناطي ضعيف ، والصحيح كما في المجموع وغيره أنه يستمر قائماً قال في المجموع : وقول أبي عاصم أنه يقعد غلط نهيت عليه لئلا يعتر به والله أعلم . وإذا فرغ المقيم ولم يخرج الامام لم يقوموا حتى يخرج الامام ، لقوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » تعرض لذلك في شرح المذهب . ونقل الشيخ أبو حامد عن مذهبننا^(١) أنهم يقومون عند فراغه من الاقامة قال النووي^(٢) وهو مشكل لمخالفته للخبر .

قلت : الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي قتادة ، قال في فتح الباري : ذهب الاكثرون إلى أنه إذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة وإن لم يكن في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وقال أبو حنيفة . يقومون إذا قال حي على الفلاح ، فإذا قال . قد قامت الصلاة كبر الامام . وحديث الباب يعني حديث أبي قتادة حجة عليهم ، قال القرطبي^(٣) ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج ﷺ من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعدل صفوفهم . وأما حديث أبي هريرة أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم . فخرج النبي ﷺ . وعند أبي داود كانت تقام فياخذ الناس مقامهم قبل أن يجي النبي ﷺ فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي في حديث أبي قتادة والله أعلم .

(١) معشر الشافعية .

(٢) محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المولود سنة ٦٢١ هـ ، والتوفي سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو يحيى بن محمد بن مزيد أبو عبد الرحمن القرطبي مات سنة ٣٧٦ هـ . قاله المناوي

فائدة . إذا طال الفصل بين الإقامة والصلاة أعادها كما في المجموع^(١) .

فرع : قال الأصل كالأذرع^(٢) وغيره وفي معنى الشروع في الإقامة في كراهة النفل إذا قرب وقتها ولاسيما إذا كان المؤذن سريعاً ويفوته بذلك أول الصلاة وجزم به المتأخرون ، ويؤيدهم قولهم لا تسن التحية لمن دخل آخر الخطبة بحيث لا يمكنه إدراك تكبيرة الاحرام إذا صلى التحية . قال في الجواهر للقمولي فيقف حتى تقام الصلاة .

مسئلة . يستحب للإمام وغيره الأمر بتسوية الصفوف قبل الاحرام والمشي بين الصفوف وتسويتها للاتباع .

قلت . جاء ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً . أما القول . فرواه الشيخان^(٣) من حديث أنس رفعه « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » وأخرج الأئمة الستة حديث النعمان بن بشير رفعه « لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال في الايعاب أي قلوبكم حتى تقتر رغبتها من الاجتماع على الخير ، كما يدل عليه خبر مسلم . لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . ورواه في الفعل البراء بن عازب رضي الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسخ صدورنا ومناكبنا ويقول « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة^(٤) وابن حبان وروى مسلم نحوه من حديث ابن مسعود البدري ، والمراد بتسوية الصفوف

(١) للامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعى المولود سنة ٧٠٨ والمتوفى سنة ٧٨٣ هـ وهو المراد عند الاطلاق .

(٣) البخاري ومسلم رحمهما الله .

(٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ولد في نيسابور سنة ٢٢٣ هـ وتوفى في مصر سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

كما في المجموع وغيره سد الفرج وأن لا يتقدم أحد بصدرة أو بعض صدره على جاره ، وإتمام الصفوف الأول فالأول فلا يشرع في صف حتى يتم ما قبله لخبر أبي داود وغيره بسند صحيح « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تدرؤا فرجات للشياطين ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » قال في المجموع والأولى ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الاحرام إلا الحاجة والله أعلم . ولا تستحب التسمية في ابتداء الاحرام بالصلاة ، كما لا تستحب عند الاحرام بالنسك كما في الجواهر ، وتجب في النية ثلاثة أشياء : تعيين الصلاة وقصد الفعل ونية الفرضية في الفرض ، ونية الامامة للإمام في الجمعة . ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة مطلقاً .

مسئلة : إدراك تكبيره الاحرام فضيلة فيستحب المبادرة إليها لحديث من شهد تكبيره الاحرام أربعين يوماً كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق . قلت : رواه الترمذي بسند منقطع وصرح في شرح المذهب بأن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها ، قال : الأصل كغيره من المتأخرين وإن كانت يسيرة أدركها .

تنبيه : لو توسوس المأموم في قرآءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه أن يتخلف لإتمام الفاتحة ويكون متخلفاً بغير عذر كما في شرح المذهب ، وجزم به في التحقيق وجرى عليه ابن حجر والرملي والمتأخرون ، ونقله الشهاب الرملي^(١) عن ابن الرفعة والمتولى وحينئذ فإذا سبقه الامام بركنين فعليين ولم يفارقه بطلت صلاته . قال ابن حجر كالأصل وما نقله القموي^(٢) عن شرح المذهب أنه يعذروهم والصواب عنه ما تقدم .

(١) هو شهاب الملة والدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنصاري المتوفى سنة ٩٧١ هـ : رحمه الله تعالى .

(٢) أحمد بن محمد القموي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

فرع : قال أبو الفتوح العجلي في نكت الوسيط والوجيز . تكره الصلاة خلف الموسوس لأنه يشك في أفعال نفسه ، ولو توسوس المأموم في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كالكلام والقراءة جهراً حيث شوشت على غيره من المصلين ، ويستحب للمصلي ترك المذبذبة في تكبيرة الإحرام ويستحب للإمام أن يجهر بها وللمأموم أن يسر بها وبسائر التكينيرات إلا المبلغ فيجهر بها ، ومن أحرم بالصلاة ثم توسوس حرم عليه أن يخرج نفسه من تلك الصلاة ويكبر أخرى على الصحيح لأن قطع الفرض حرام ، كما يحرم على المكفر بعد شروعه في صوم الشهرين أن يؤخر ذلك إلى وقت آخر ، فإن أخرج نفسه من غير عذر وأحرم بها ثانياً كتب آثماً وصارت الثانية أداء عند المحققين من الفقهاء والأصوليين وهو اختيار الغزالي^(١) وإمامه^(٢) والشيخ أبي إسحاق الشيرازي خلافاً للقاضي والمتولي قالا : إنها قضا حتى لو أحرم بها بنية الأداء لم تصح وهو ضعيف ، وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ، ثم ينوي الصلاة ثانياً وهو آثم على كل حال ، لأن الأولى إن لم تتعد فلا حاجة الى الخروج منها بالتسليم والإتيان بعبادة فاسدة في غير موضعها حرام ، وإن كانت الأولى انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للغزالي وإمامه حيث جوزا قطع الفريضة اذا وسع وقتها في غير الجمعة ، أما هي فقطعها حرام اتفاقاً . وعلى الأصح لو أحرم بالصلاة ثم قطعها صار فاسقاً ، وكرهت الصلاة خلفه . انتهى كلام الأصل .

قلت : قوله صار فاسقاً مجازفة عظيمة وغايته أن يكون صغيرة ، ثم مفهوم قوله فيخرج نفسه بالتسليم أنه لو قطعها بغيره لم يحرم . وفي الفرع قبله جزم بحرمته خروجه الصادق بالتسليم وغيره ثم علل ذلك كغيره بأنه يحرم قطع الفرض والتحريم

(١) حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ رحمه الله تعالى .

(٢) إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى (٤١٩ - ٤٧٨) .

هو الصحيح ، وذكر التسليم مثال ، والحاصل كما حققه المتأخرون أنه متى كبر بنية الإحرام ولم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع . قال ابن حجر في الإيعاب لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته وإنما لم يجعل التكبيرة الثانية محصلة للبطلان والصحة معاً لأن اللفظ الواحد لا يصلح لمتضادين في حالة واحدة . وإن نوى بين كل تكبيرتين خروجاً خرج من الصلاة الأولى بالنية ودخل بالتكبيرة الثانية لكن يحرم عليه كما لو أحرم بفرض ثم توسوس فأخرج نفسه من الصلاة فإنه يحرم عليه كما في الكفاية عن القاضي^(١) وإن لم ينو بالتكبيرة الثانية إحراماً ولا غيره لم يضر لأنه ذكر فلا تبطل به الصلاة والله أعلم .

فرع : كبر الإمام مرتين فهل يمتنع الاقتداء به لأنه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملاً على الصحة لأنها الظاهر من حال المصلي لاحتمال أنه نوى الخروج من الصلاة بينهما فانهقدت صلاته بالثانية أو أنه نوى بالأولى الافتتاح ولم ينو بالثانية شيئاً فهي ذكر لا يؤثر في استمرار صلاته بالأولى ، قال ابن قاسم^(٢) والأوجه الثاني كما لو تنحج إمامه انتهى . وسيأتي باكثر من هذا .

مسئلة : أحرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بأن له القصر لأجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لأنه عقدها أربعاً فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها وإذا نوى الإتمام أو أطلق ثم أفسدها وجب عليه قضاؤها تامة لأن كل عبادة تلزم بالدخول فيها إذا أفسدها لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كاللحج ولا يلزم من أدرك الجمعة ثم أفسدها قضاؤها جمعة بل لا يصح لأنه لا يمكن فعلها بعد ذلك ، قاله في الشامل لابن الصباغ وغيره .

(١) أبو علي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) أحمد بن قاسم العبادي المتوفى بالمدينة سنة ٩٩٤ هـ رحمه الله تعالى :

مسئلة : إذا قارن الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته على الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعاً ، وأما مقارنته للامام في بقية الأركان من ركوع وسجود وغيرها من بقية الأركان الفعلية فلا تبطل الصلاة لكن يكره تنزيهاً لخبر مسلم . لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وموضع الدلالة منه العطف بحرف الترتيب وهو الفاء كما جزم به ابن بطلال^(١) وابن دقيق العيد^(٢) وابن المنير^(٣) قال الأخير مقتضى حديث الصحيحين إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام ، إما بعد تمام انحنائه وإما بأن يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه المأموم بعد أن يشرع الامام فيه . قال الحافظ ابن حجر^(٤) وتعقب بأن التي تفيد الترتيب إنما هي العاطفة فاما التي للربط فقط وهي الواقعة جواباً للشرط كما هنا فلا تقضي تأخر أفعال المأموم عن الامام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء فقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنفي المقارنة لكن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند أبي داود بلفظ ، ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة تنفي احتمال ارادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا الحديث ، ثم ان لفظ الحديث رواه مسلم في صحيحه بزيادة . ولا تبادروا الإمام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واتفقا على اخراجه بلفظ . انما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، انتهى .

فرع . وتفوت بمقارنة المقتدي لإمامه في الأفعال فضيلة الجماعة كما قال الرافعي^(٥) وابن الرفعة^(٦) وعلاؤه بارتكابه المخالفة ، وقياسه كراهة المساواة في الموقف فتفوته

(١) أبو عبد الله محمد بن بطلال بن مهدي التميمي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ .

(٢) هو تقي الدين أبو الفتح علي بن محمد بن علي بن دقيق العيد القوصي المصري المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .

قاله المناوي .

(٣) هو زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير المالكي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ رحمه الله تعالى

(٤) العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو الامام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

(٦) هو الفقيه نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة ٨٧١ هـ رحمه الله تعالى .

الفضيلة لذلك ومثله أن يفارق الإمام بغير عذر ويقوم لإتمام ما بقي عليه من الصلاة فلا تحصل له الفضيلة لوجود المخالفة بل هو أولى بعدم الحصول لأنه انضم الى المخالفة قول ضعيف لأصحابنا بيطان صلاته ، والمراد بقولهم ان الجماعة تدرك بجزء من أوله أو آخره بشرط أن لا توجد مخالفة بالمفارقة . وقد صرح في المذهب بفوات الفضيلة بالمفارقة بغير عذر ، قال . الأصل لأن ثواب الجماعة يترتب على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للثواب والفضيلة فأشبهه من فارق الصف ثم غنموا بعده فلا يستحق شيئاً من الغنيمة ، فإن كانت المفارقة بعذر كمن اقتدى في الصبح بمصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فإنه غير بين الانتظار وهو الأفضل والمفارقة وهي بعذر فلا تفوت الفضيلة بلا خلاف .

مسئلة . لو سبق الامام في بعض الأركان ووافقه في البعض فقال الاصل احتمل فوات ثواب الجماعة في جميع الصلاة ويحتمل أن يثاب فيما وافق فيه الجماعة ، والظاهر المتجه الاول وقال الزركشي^(١) لم يتعرضوا له ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك بل تفوت الثواب فيما قارنه فقط وبذلك أفتى الشهاب الرملي^(٢) وجرى عليه ولده الشمس الرملي^(٣) والشيخ ابن حجر في التحفة . أقول : هو المتعين فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ولا مقتضى لإحباط العمل في بقية الصلاة بارتكاب مكروه في جزء منها وما استند الاصل اليه من القياس على مسئلة الغنيمة في البحث السابق غير مسلم وكانه أورد للاستئناس ثم رأيت السيد عمر البصري دقق البحث في حواشي التحفة فاجاد وأصاب إذ قال على قول التحفة المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرين في ذلك الجزء وما عداه

(١) هو بدر الدين ابو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين احمد بن احمد بن حمزة الرملي والد الشمس الرملي المتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله تعالى وهو المراد عند الاطلاق وهو صاحب نهاية المحتاج شرح المنهاج .

مما لم يساوه فيه يحصل له السبعة والعشرون الخ . كلام التحفة الموافق لما ذكره البدر الزركشي^(١) ما لفظه قواه في ذلك الجزء ان كان المراد أن فوات فضيلة السبع من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح ، وان كان المراد مطلقاً فحل تأمل لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتغالها على فضائل عديدة لا تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بأن عدم الإتيان بفضيلة منها يلغي الإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحمك ما لم يرد به نص من الشارع ، فلعل الاقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت اليه أنه يفوته فضلها بالنسبة لما فوته لا مطلقاً انتهى .

قلت . ما ذكره الاصل من فوات فضل الجماعة بالمقارنة في الاركان هو ما نقله الشيخان^(٢) عن البغوي وأقره واعترضه السبكي والاسنوي بأن فواتها يجعله كالنفرذ فإذا وقع في الجمعة فينبغي أن لا تصح الجمعة لأن الجماعة فيها شرط وسبقهما الى ذلك الشيخ تاج الدين بن الفركاح^(٣) قال . لان الحكم بفوات الجماعة مع صحة الجمعة تناقض اذ الفوات انما يكون بالخروج عن المتابعة ورده الشيخ ولي الدين أبو زرة أحمد بن الشيخ الامام الحافظ زين الحفاظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي^(٤) بأنهم لم يقولوا فانت الجماعة بل فانت فضيلتها فهي جماعة صحيحة لا ثواب فيها وفائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها سقوط الائم وبنحو ذلك رده الشيخ بدر الدين الزركشي فقال الصحة لا تستلزم الثواب بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب فلا منافاة بين حصولها وانتفاء فضلها ، ومثله في التحفة والله أعلم . ولا تبطل الصلاة بمقارنة الامام في السلام لكن يكره ذلك وتفويت بها الجماعة .

مسئلة : اذا سلم قبل الامام فإن نوى المفارقة قبل السلام لم تبطل على الاصح

(١) هو بدر الدين ابو عبد الله محمد بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره

(٢) النووي والرافعي رحمهما الله تعالى .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء الفزازي فقيه أهل الشام المتوفى سنة ٦٩٠هـ رحمه الله تعالى .

(٤) ولد ولي الدين ابو زرة سنة ٧٦٢هـ وتوفى سنة ٨٢٦هـ رحمه الله تعالى .

سواء فارق بعذر أم لا ، وإن لم ينو وسلم عالماً ذاكراً بطلت قطعاً ويكون آتماً من وجهين . التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية المفارقة صرح به القاضي كالدارمي^(١) وانتضاه كلام الرافعي وغيره وقطع به الزركشي وغيره وجرى عليه ابن الرفعة في الكفاية في باب الجماعة وجزم به الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي^(٢) في شرح الوسيط المسمى بالجواهر والنووي في شرح المذهب ، ووقع لبعضهم أنه لا يبطل وهو خلاف المتقول ، وقد رده الزركشي وغيره قاله في الإيعاب والله أعلم . ومثله قيام المسبوق قبل سلام إمامه بغير نية المفارقة والقيام في النفل المطلق الى الزيادة قبل نيتها بغير نيتها .

مسئلة : تجوز مفارقة الإمام بنيتها قال في المجموع وغيره فإن كانت بغير عذر كره وصحت صلاته ، وتفوت بالمفارقة فضيلة الجماعة حتى فيما أدر كه مع الامام فتقول الزركشي القياس هنا بقاؤها فيه لتحمله السهو عنه قال وهو قضية كلام الأصحاب وبه صرح الصيرفي^(٣) يرده أن تحمل السهو إنما يستلزم كون الصلاة جماعة ولا كلام فيه ولا يلزم منه حصول الفضيلة وقد سبق البحث في نظيره عن السيد عمر البصري فيجيء هنا أو بعذر لم تكره كما في المجموع أيضاً وتحصل له فضيلة الجماعة فيما أدر كه كما صرح به القفال ، والعذر هنا كما لو وقع له عذر من أعمار الجماعة كما قاله الامام وتبعه الشيخان وكما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالقنوت والتشهد الأول .

تنبيه : إقدامه على السلام مع ذكره للقدوة من غير نية المفارقة لا يقوم مقام نية المفارقة ، أي فتبطل صلاته لأن الافعال المجردة اذا لم تقترن بالنية لا يعتد بها كما لو غسل في الوضوء وجهه بلا نية .

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد صاحب الاستذكار للملوك سنة ٣٥٨ هـ والمتوفى سنة ٤٤٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط توفي سنة ٧٢٧ هـ من ٨٠ سنة رحمه الله تعالى

(٣) محمد بن عبد الله ابو بكر أحمد اصحاب الوجوه المتوفى سنة ٣٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

فرع : لو ظن أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم لم يعتد بسلامه بل يجب عليه العود الى الصلاة ويسلم معه كما صرح به الدارمي ، وقول ابن الرفعة أنه يعتد به ضعيف مخالف للمنقول ذكره ابن حجر .

تنبيه : علم مما مر أن السبق بركن إن كان قبل شروع الإمام في الصلاة لم تنعقد صلاته كالسبق بتكبيره الإحرام وإن كان في أثناء الصلاة فإن تضمن قطع القدوة أو سلم قبل إمامه أو تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه كما في التحفة ، أو ركع أو سجد خلف إمام آخر من غير نية قطع القدوة عن الأول بطلت . قال في شرح العباب ويرتكب بذلك حرامين . التقدم بركن ، و قطع القدوة بغير نية هذا ما صرح به القاضي كالدارمي واقتضاه كلام الرافعي و قطع به الزركشي وغيره وما وقع لابن الرفعة من أنه لا يبطل خلاف المنقول ، ومن ثم رده الزركشي وغيره وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قرآءة الفاتحة أو بالسجود بعد الإعتدال لم تبطل صلاة المأموم لكن يكره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة في ذلك كما سبق تحقيقه وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة وركع قبل إتمام الامام فاتحته بطلت لتقدمه بركنين ، كذا قال الأصل وهو ضعيف والمعروف أن التقدم بركن قولي وفعلي لا يبطل الصلاة لكن يكره ، وإن تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام أي من غير نية المفارقة أو تخلف بفعل يقتضي مخالفة فاحشة كالتخلف للشهد الأول أو عن سجدة التلاوة أو فعلها هو دون الإمام بطلت صلاته . واعلم أن حال المأموم مع الامام يدور بين المساوقة وهي أن يقارنه في الأفعال ، والمساوقة بأن يتقدم عليه ، والموافقة بأن يتقدم ابتداء فعل الامام على ابتداء فعل المأموم ويتأخر لإبتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويسمى خلفه بحيث يدرکه في ذلك الركن . فالمساوقة لا تبطل الصلاة في شيء من أركان الصلاة إلا في تكبيره الاحرام ، والمساوقة تبطل بالتكبير أو السلام من غير نية مفارقة أو بركنين وتحرم بواحد ولا تبطل ، وقد يتقدم المأموم على الامام وهو موافق حكما

كان قعد الامام في غير موضع القعود كالركعة الأولى أو الثالثة فإن المأموم يتقدم عليه وجوباً الى القيام ولا يلزمه المفارقة بل ينتظره قائماً ان شاء وان شاء فارقه ويستحب له أن يسبح له لينبهه ومتى وافقه في القعود بطلت .

مسئلة : يجزىء في تكبير الاحرام أن يقول الله أكبر أو الله الاكبر أو الله الجليل أكبر يجزم الراء لقول النبي ﷺ التكبير جزم فلو ضم الراء لم تصح صلاته كما قاله ابن يونس^(١) في شرح التنبيه ويدل عليه قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو لم ينطق به الا مجزوماً ، وقال النووي لم يسمع التكبير الا موقوفاً .

قلت : ما ذكره الاصل من بطلان الصلاة بضم الراء تبع فيه ابن يونس وجرى عليه الدميري والزرکشي وهو ضعيف جداً كما نص عليه المتأخرون حتى قال في التحفة أن ايجاب الجزم غلط ومن أفتى بالصحة الشيخ نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن ابراهيم الأصفوني المصري مختصر الروضة ، المتوفى سنة ٧٥١ إحدى وخمسين وسبعمائة . والنجم الطبري والسراج ابن الملقن والمزجد^(٢) صاحب العباب مختصر الروضة وغيرهم واثقاه كلام البيان^(٣) وغيره . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وابن حجر المكي في الإيعاب والتحفة : وحديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعي كما في الترمذي وعلى تقدير صحته فعناه كما قال ابن الملقن كالقموي أنه لا يمسد ، وقال ابن حجر^(٤) المراد جزم القلب لا اللفظ انتهى . ثم الاستدلال بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » في غير محله وإلازم إيجاب كل

(١) هو ابو الفضل شرف الدين احمد بن الشيخ كمال الدين ابي الفتح موسى بن يونس بن محمد الموصل المولود سنة ٥٧٥ هـ والمتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شهاب الدين احمد بن عمر المزجد الزبيدي ولد سنة ٨٤٠ هـ وتوفى ٩٣٠ هـ .

(٣) شرح المهذب لابن اثير يحيى بن سعد العمراني البغلي المولود سنة ٤٨٩ هـ المتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

ما أتى به النبي ﷺ من التسييح والتكبير والسورة . بل العمدة في الفرق بين الواجب وغيره حديث المسئء صلاته مع أنا لو سلمناه فقولوه أن التكبير لم يسمع إلا مجزوماً شهادة نفي لا تثبت حكماً والله أعلم . ولو مد المصلي الهمزة من أكبر أو من الله لم تتعقد صلته لأنه ينقلب استفهاماً . ذكره الشيخان وغيرهما وهو ظاهر ولو قال الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة لم تصح . كما في الروضة وغيرها ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال الله أكبر لم تصح سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض وبالفتح اسم لطبل له وجه واحد حتى لو قصد معنى واحداً منها كفر ولو شدد الباء من أكبر لم تتعقد كما في فتاوي الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين العامري^(١) المصري وأقره الأصل والزرکشي ، ولو شدد الراء من أكبر فالذي تقتضيه اللغة عدم البطلان لأن الراء حرف تكرير كما قاله الزجاج فزيادته لا تغير معنى قال ابن حجر وهو متجه ولو أسقط الهمزة من لفظ الجلالة كان قال : أصلي فرض الظهر الله أكبر بإسقاط همزة الوصل انعقدت صلته كما قاله الشيخ الإمام المجتهد المطلق سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام في فتاويه وابن الصلاح والنووي وغيرهم لأن همزة الوصل تسقط في الدرج قال الأنسوي لكنه مكروه ولو قال الله وكبر بابدال الهمزة واو أو قال الزين^(٢) ابن المنير المالكي تصح صلته لأن الهمزة تبدل واواً وعكسه ، نحو : وشاح وأشاح قال الأصل وهو غير بعيد وذكره الزركشي وسكت عليه كغيره ، قال الأصل كالزرکشي ولو أبدل الكاف همزة فقال الله أكبر لم تتعقد صلته ، قال ابن حجر في الإيعاب وهو متجه إن أمكنه التعلم والنطق بها والافهه كاللثغ ، وقال النووي في المجموع من أخل بحرف من التكبير لم تصح صلته بلا خلاف لأنه ليس بتكبير وهو ظاهر في البطلان

(١) المولود سنة ٦٠٣ هـ والمتوفى سنة ٦٨٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو زين الدين ابو الحسن علي بن محمد بن المنير المتوفى سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله تعالى له

شرح على البخاري .

بإبدال الهمزة واوآ والكاف همزة حيث أمكنه النطق بها . ثم رأيت بعضهم استبعد ما ذكره ابن المثير بأن ابدال الهمزة المفتوحة واوآ لم يرد وإنما ورد في المكسورة والمضمومة ، وقال الشهاب الرملي الراجح عدم انعقادها إذا أبدل الهمزة واوآ وبه أفتى الثفال لكن جرى على الصحة ابن حجر في المنهج القويم^(١) وقال في شرح الإرشاد يضر الإبدال من العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كان ظاهر جمع الصحة مطلقاً لأنه لغة انتهى . ولو أبدل أكبر بكبيراً والكبير لم تنعقد صرح به صاحب العدة^(٢) وصاحب الفروع والفوراني وجزم به ابن حجر وغيره وقيل تنعقد به الصلاة لأن فعلاً تنصد المبالغة فهو كأكبر والقولان في كبار بالتخفيف والتشديد لأن فعلاً يحول الى فعال للمبالغة كطويل وطوال كما في مكراً أكباراً ولو أتى بأعظم بدل أكبر لم تنعقد لأن في أكبر ما ليس في أعظم بدليل الحديث القدسي « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فن نازعني فيهما قصمته » والرداء أتم من الإزار في التجميل والستر أقول : الباب مبني على الاتباع فلا نظر للمعنى المرادف أو الزايد ولا تنعقد إلا ما جاء به التوقيف .

مسئلة : إذا أتى الإمام بإحرام غير منعقد لم يجز الاقتداء به إذ لا يجوز الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته ولو أسر الإمام بالقرآءة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال أنه أمي أو قارئ لم تصح الصلاة خلفه لأن الظاهر أنه لا يحسن القرآءة لأنه لو أحسنها لجهر بها نص عليه الشافعي ، وحكى النووي في المجموع الاتفاق عليه قال في العباب ويلزمه المفارقة بمجرد إسراره في الركعة الأولى فلو سلم وقال أسررت

(١) شرح على المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية وهو أول مؤلف لابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) العدة الصغرى لأبي المكارم ابن المخت صاحب البحر الروباني وهي المراد حيث اطلق العدة .

ناسياً أو قال تعمدت تركه لجوازِهِ وصدقه المأموم فلا إعادة حتماً بل تندب ذكره الشيخان والقمولي وحله الأسنوي ليوافق كلامهم . أولاً على ما إذا لم يعلم بالإسرار إلا بعد السلام لبعده أو صم فحينئذ تلزمه إعادة ما لم يدع أنه أسر نسياناً أو عمداً انتهى . واحترز بقوله في الجهرية عن السرية فلا إعادة كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب وهو لا شك واضح لكراهة الجهر في السرية وسيأتي تحقيق البحث إن شاء الله تعالى ولو كبر الإمام الذي لا يعرف المأموم حاله سرّاً لم يصح الاقتداء به ، قال النووي فإن كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحديث .

مسئلة : أدرك الإمام راعياً فاحرم وأدركه في الركوع أدرك الركعة وإن كان الإمام صيباً أو في نافلة أو صلاة معادة بشرط أن يطمان يقيناً قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع حتى لو أخذ الإمام في الرفع فاطمان المأموم حال رفعه قبل أن يفارق أقل الركوع حسبت له الركعة قال في الإيعاب^(١) حتى لو كان الإمام رافعاً والمأموم هاوياً والتقيا في حد أقل الركوع واطمان المأموم قبل أن يرتفع الإمام عن حد أقل الركوع أدرك الركعة .

أقول : إلا أن هذه الصورة قد لاتقع قال الرافي وبإدراك هذا الركوع يحصل ثواب الركعة كلها ولو شك هل اطمان قبل رفعه عن أقل الركوع أو بعده لم تحسب الركعة له على الصحيح فيصلي ركعة بعد سلام الإمام : ويسجد للسهو كما قاله الغزالي واقتصر عليه في الروضة واستظهره في المجموع وعلله بأنه شك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه ، وقال القاضي لا يسجد لأن الشك جرى بسبب القدوة ، ذكره ابن الرفعة في الكفاية .

قلت : الصحيح الأول فقد جزم به المتأخرون والله أعلم وأن يكون الإمام أهلاً

(١) شرح العباب وقد سبق ذكر صاحب العباب أما الإيعاب فهو لابن حجر الهيتمي رحمه

الله تعالى .

للتحمل لا محدثاً وجنباً وإفلا يتحمل وأن لا يكون الإمام قد نسي قراءة الفاتحة وأن تكون الركعة محسوبة للإمام فإن قام الإمام إلى خامسة في رابعة أو رابعة في المغرب سهواً فقرأ وركع فاقندى به المأموم فيها عالماً لم تصح قسوته ، وإن اقتدى به جاهلاً بالزيادة صحت قنوة المأموم ولم تحسب له الركعة إذا أدركه راعياً واطمان فإن أدرك معه القيام وقرأ الفاتحة حسبت ركعته انتهى .

مسئلة : أدرك الإمام من أول صلاته فلم يحرم متلاعباً حتى ركع فركع معه واطمان أدرك الركعة قاله إمام الحرمين في النهاية ، قال لأن الالتزام إنما يحصل بالعقد .

قلت : قد جزم به أصحابنا ، وحكى الأذرعى في شروح الروضة المسمى بالتوسط والفتح وابن الرفعة في الكفاية عن بعض شراح المهذب أنه لا يكون مدركاً . قال الأذرعى " وهو غريب ضعيف .

مسئلة : إذا قرأ الإمام الفاتحة وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته فله حالتان . الأولى أن يكون المأموم مسبوفاً وهو من أدرك مع الإمام بعد التحريم زمناً لا يسع الفاتحة فيجب أن يقطع القراءة ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة وعليه حمل الحديث « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » .

قلت : يحمل عليه أو على قراءة السورة للمأموم قال السيد محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى^(١) وغيره لفظ الحديث يعني قراءة الإمام له قراءة اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأ الإمام وكذلك (إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وحديث « إذا قرأ الإمام فانصتوا » فان هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها ، وحديث « عبادة » لا صلاة لمن لم يقرأ بأى القرآن » خرجه الشيخان خاص بالفاتحة فليخص

(١) هو شهاب الدين احمد بن حمدان المولود سنة ٥٧٠٨هـ والمتوفى سنة ٥٧٨٣هـ رحمه الله تعالى .

(٢) المولود سنة ١٠٥٩هـ والمتوفى سنة ١٨٨٢هـ رحمه الله تعالى وهو مؤلف : سبيل السلام

شرح بلوغ المرام .

به العام ونحوه . والحديث المذكور « من كان له إمام فقراءة الإمام له قرآءة » أخرجه الدارقطني من حديث جابر قال الحافظ ابن حجر : وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وفي المنتقى لابن تيمية^(١) رواه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة والصحيح إرساله وأصرح من حديث عبادة في الاستدلال لمذهب الشافعي والجمهور في إيجاب الفاتحة على المأموم حديث أحمد والترمذي وأبي داود وابن حبان مرفوعاً لعلمك تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها انتهى . والله أعلم . ثم إذا ركع مع الإمام وترك الباقي من الفاتحة أدرك الركعة بشرط أن يكون أهلاً للتحمل وهل يشترط في هذه الصورة أن يطمئن معه في الركوع . كما لو أدركه في الركوع ، أو لا يشترط لكونه أدركه في القيام قضية المنقول الأول لأنه إذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاتته معظم الركعة وبذلك جزم في التحفة أعني بالأول فلو تخلف لقرآتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة قال المحلي^(٢) ولا تبطل .

مسئلة : أعلم أن المأموم إما موافق أو مسبق للموافق هو كما قاله جمع متأخرون ودل عليه كلام المجموع ، والتحقيق : من أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة وإن لم يدرك أول القيام قال ابن قاسم عن الجمال الرملي أو أدرك أول القيام وإن لم يدرك زمناً يسعها ، وحكمه أنه إذا ركع إمامه قبل إتمامه الفاتحة أو قبل قرآتها أصلاً لكون الإمام سريع القرآءة والمأموم بطيئها بلا وسوسة ظاهرة أو شك المأموم بعد ركوع الإمام في قرآءة الفاتحة أو بعضها أو تيقن تركها أو اشتغل بالافتتاح والتعوذ

(١) هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية المولود سنة ٥٩٠ هـ والمتوفى سنة ٦٥٢ هـ وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، المولود بجران بلدة بالشام سنة ٦٦١ هـ والمتوفى سنة ٧٢٨ هـ رحمهما الله تعالى .

(٢) هو جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي المصري ولد سنة ٧٩١ هـ والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ رحمه الله تعالى .

أو أحدهما فر كع الإمام قبل قرآته أو في أثنائها عذر في التخلف لقرآته الفاتحة ،
أو ما بقي وهو مقتد قدوة حكية ويجب عليه أن يسعى على ترتيب نفسه ما لم يسبقه
الإمام بثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة وهي الركوع والسجودين وإن شئت
قلت يشتغل بانتمام ما يجب عليه من الفاتحة ما دام الإمام في تلك الركعة فإذا قرأ
:ا عليه مشى على ترتيب نفسه ما لم يسبقه بثلاثة أركان فإذا وصل الإمام الى الرابع
ولم يتمه كان لم يفرغ المأموم من القراءة إلا والإمام قائم من السجود أو جالس
للتشهد تخير المأموم بين أن يفارقه ويمشي على ترتيب نفسه أو يوافق به بأن يترك
القراءة ويتبعه في قيامه أو تشهده ثم يأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا يجوز له في
هذه الحالة أن يمشي على ترتيب نفسه من غيرنية مفارقة فإن فعل عامداً عالماً بطلت
صلاته لما فيه من المخالفة .

فرع . إذا مشى المأموم في هذه الصورة على ترتيب نفسه قبل أن يسبقه بثلاثة
أركان فما قام المأموم من السجود إلا والإمام راكع تابعه وسقطت عنه الفاتحة أو
أدرك بعضها قرأه ، فإذا ركع الامام ركع معه وسقط عنه الباقي كالمسبوق ذكره
الأصل وصاحب العباب والمتأخرون .

فرع : فإن كان غير بطيء القراءة خلقة لكنه رتل قرآته وأسرع الإمام فيها
فهو متخلف بعذر كما يؤخذ من كلام المنهاج⁽¹⁾ ، وبه جزم الأصل وهو ضعيف والذي
اعتمده الشهاب ابن حجر أنه غير معذور .

وأما المسبوق وهو خلاف الموافق السابق فالسنة في حقه أن لا يشتغل بشيء
غير الفاتحة إلا إذا غلب على ظنه إدراك الفاتحة وإن أتى بغيرها فيسن له أن يأتي
بالاتجاه والتعوذ وعبارة المجموع ، قال أصحابنا إذا حضر مسبوق فوجد الإمام
في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يأتي بافتتاح ولا تعوذ

(1) للإمام النووي رحمه الله تعالى وهو كتاب مشهور متفق به .

بل يبادر بالفاتحة لأنها فرض فلا يشتغل عنها بنفل ، فان غلب على ظنه أنه إذا أتى بهما أدر كها كلها سن له أن يأتي بهما فان ركع الامام والمأموم المسبوق في الفاتحة فان كان لم يشتغل بشيء غير الفاتحة قطع القراءة وركع معه وتحمل عنه بقية الفاتحة كما يتحملها إذا ركع عقب إحرامه أو وجده راعياً ، فإن لم يتابعه حتى فارق الإمام أقل الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إن تخلف عنه حتى شرع الإمام في الهوي للسجود ، وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام وهو فيها لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما أتى به منهما أو من أحدهما ، وكذا لو سكت أو استمع لقراءة إمامه يلزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر الزمن الذي سكت فيه ، أو استمع فيه قراءة الإمام . وإذا تخلف المأموم المسبوق لقراءة القدر الذي لزمه فاختلف أصحابنا في حكمه فقال البغوي^(١) والشيخان^(٢) : يكون بتخلفه متخلفاً بعذر ، ومقتضى ذلك أنه يسعى خلف الإمام على ترتيب نفسه ما لم يسبقه بثلاثة أركان كما في الموافق ، وأن الركعة تحسب له وإن لم يلحقه في الركوع وبذلك صرح البغوي نفسه في تعليقه والنووي في شرح المذهب حيث قال . فان قلنا يجب عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقراً كان متخلفاً بعذر فيسعى خلفه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان انتهى .

وقال في شرح الارشاد قضية كلام البغوي انه لا تفوته الركعة وإن لم يدرك الإمام في الركوع فيصير حكمه حكم الموافق ، قال وهذا هو الأقرب للمنقول ، وعليه أكثر المتأخرين . وتاويل كلام البغوي بكونه معذوراً انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعاً لأنه كبطيء القراءة يحتاج إلى دليل في صرفه عن ظاهره . بل كلامه في تعليقه يرد هذا التاويل . وقال في شرح العباب الذي اقتضاه تعبير الشيخين كالبغوي بكونه معذوراً واقتضته عبارة المجموع ، وصرح به العجلي

(١) محي السنة أبو بكر الحسين بن مسعود البغوي توفي سنة ٥١٦ هـ بمرو الروذ .

(٢) الرالعي والنووي رحمهما الله تعالى .

والطاوسي والقونوي وابن المقرئ وغيرهم وجزم به كثيرون ورجحه الشرف المناوي والسيد السمهري والشمس الجوجري والكمال ابن أبي شريف وغيرهم . وقال ابن الصلاح إنه المنقول . أنه لا تفوته الركعة بفوات الركوع وأنه حكه حكم الموافق وقال ابن أبي الدم ^(١) وابن الأستاذ ^(٢) مقتضى أمره بالتدارك أن الركعة لا تفوته لأنه تخلف لعذر فينبغي أن فوات الركعة إنما هو على القول بأنه لا يتدارك كما نقله الامام وقال القاضي والمتولي يكون بتخلفه غير معذور .

قال ابن حجر وقضية كلام القاضي وبه صرح الامام ^(٣) والغزالي ^(٤) وابن القطان ^(٥) بناء على أنه غير معذور أنه إن قرأ وأدرك الركوع أدرك الركعة وإلا فلا ، وقال الكردي الذي فهمه السيد السمهودي أنه على قول القاضي والمتولي والامام والغزالي ليس بمعذور في ترك الفاتحة ولا مدرك للركعة إذا لم يدرك الركوع بعد القراءة ، قال الكردي وهو الذي جرى عليه الخطيب في المغني وابن حجر في المنهج وشرح العباب ^(٦) والجمال الرملي في النهاية ^(٧) حيث أزموه بالمفارقة بهوي الامام الى السجود والابطال صلاته لأن ذلك مقتضى كونه غير معذور مع لزوم تدارك قدر الاستفتاح من الفاتحة وحاصل ما جروا عليه أنه يجب عليه أن يقرأ بقدر دعاء الاستفتاح مثلا ثم إن قرأه وأدركه في الركوع أدرك الركعة اذا اطمأن معه فيه

(١) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله يعرف بابن ابي الدم الهمداني المولود سنة ٥٨٣ هـ والمتوفى سنة ٦٤٢ هـ رحمه الله تعالى

(٢) هو قاضي القضاة احمد بن عبد الله المعروف بابن الأستاذ الأسدي الحلبي المولود سنة ٦١١ هـ والمتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) المراد به في كتب فقه الشافعية إمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي المولود سنة ٤٥٠ هـ والمتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى

(٥) ابو عبد الله الحسين بن محمد القطان المتوفى سنة ٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٦) اي الايعاب .

(٧) اي نهاية المحتاج شرح المنهاج .

والا فلا يدركها ، ثم إن أتم القراءة ولحقه في الاعتدال وافقه ولم يدرك الركعة فيأتي بركعة بعد سلام الامام ، وإن أتم الامام الاعتدال وهوى للسجود ، والمأموم في القراءة تعين عليه مفارقة الامام ولا يجوز له أن يتابعه ثم يأتي بركعة بعد سلام الامام عند هؤلاء الجماعة لأنه تعارض في حقه إتمام ما لزمه ومتابعة الامام ولا مرجح فلزمه المفارقة ليكمل الفاتحة ، ويجري على ترتيب نفسه فإن لم يفارقه بطلت صلاته وتردد في التحفة بين التفصيل هذا وبين ركوعه مع الامام وسقوط الفاتحة ، لكن كلامه يميل إلى التفصيل الذي جرى عليه في المنهج وشرح العباب والخطيب والرملي كما مر قريباً . وقال الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمة^(١) المرجح أنه يأتي بقدر ما لزمه ما لم يسبق بركنين ، فاذا هوى الامام وجب عليه الهوى معه . قال : وقد خبط الشيخ زكريا والسيد السهمودي^(٢) وتنازعا ولم يقفوا على الصواب ، والمسئلة صرح بها إمام الحرمين في النهاية ونقلها عن أبي زيد على الوجه الذي قررناه ، قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي^(٣) في حواشيه الكبرى ولم يقف با مخرمة على كلام السيد السهمودي وإلا فهو قد صرح بوجوب متابعة الامام في السجود .

أقول : وكذلك صرح به الشيخ زكريا كما يأتي . قال الكردي وهذا قوي جداً بناء على أن الركعة تفوت بفوات الركوع لأن إزماءه بالقراءة إنما كان لاحتمال ادراكها فبعد أن رفع رأسه من الركوع وفاتت المأموم الركعة فاي فائدة في إيجاب قراءة غير محسوبة له مع ترك متابعة الامام أو بطلان صلاته ، وقد قال في المجموع لا تجب متابعة الامام في الأقوال التي لا تحسب له لأنه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال . انتهى كلام الكردي ، وأصل هذا قول السيد السهمودي

(١) هو تقي الدين عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد با مخرمة ، المولود سنة ٩٠٧ هـ والمتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني المولود سنة ٨٤٤ هـ والمتوفى سنة ٩١٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) مؤلف الحواشي المدنية المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

يجاب الاتيان على المسبوق بقدر ما لزمه مشروط بسلامة العاقبة وهو ادراك
الركعة بالركوع فتى رفع الامام رأسه لا يجب عليه الاتيان بما بقي اذ كيف يجب
عليه ما لا يحسب له اذ الركعة فاتت .

والتاعدة أن الركن القولي لا يجب الا اذا حسب له انتهى . قال الشيخ عبد الله
ابن سلیمان الجرهزي^(١) وما قاله بامخرمة والسيد السمهودي يعني من وجوب متابعتة
في الهوى هو الحق .

وأقول : ان هذا الماموم قد وجب عليه قدر الاستفتاح مثلا من الفاتحة ولا
مقتضى لسقوطه ، وقول المجموع وغيره ان الركن القولي لا يجب الا اذا حسب
المقتدى محله في غير هذا ، قال ابن حجر^(٢) وأطلق شيخنا^(٣) نقلا عن التحقيق
واعتمده أنه يلزمه متابعتة في الهوى حينئذ ، ووجه ابن حجر بأنه لزمته المتابعة
قبل المعارضة فاستصحب وجوبها ووجه ابن قاسم بمثل كلام السيد السمهودي
لكن قال الجمال الرملي ان ذلك بحسب ما فهمه شيخه زكريا من التحقيق والافبارته
صريحة في تفريعه على الرجوح . وقال في التحفة وعن المعظم أنه يركع وتسقط
عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأن كلام الشيخين يقتضيه انتهى .

وانتقد الكردي في الكبرى على كلام التحفة بأنه قد نسب في شرح الارشاد
الى الأكثر انه كالموافق ولا يصح نسبة قولين مختلفين الى الأكثر من الطرفين ،
على أن الرملي والخطيب قد جعلاما نسبة الى المعظم وما نسبة الى الاكثرين في

(١) الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي المولود سنة ٩٠٩ والمتوفى سنة ٩٧٣ هـ
رحمه الله تعالى .

(٣) حيث أطلقه الخطيب وابن حجر فرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة
٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات من العمر رحمه الله تعالى .

شرح الارشاد^(١) قولين ضعيفين مقابلي الأصح في المنهاج ، فاما ما في التحفة فظاهر ، وأما ما في شرح الارشاد ففيه نظر ظاهر قد مر لك نقله ولو كان مقابل الأصح لصرحوا بأنه مختار دليلاً والله أعلم .

والحاصل أن كلام أصحابنا^(٢) هنا اضطرب جداً وتداخل التفرع ، وهذا خلاصة كلامهم بعد البحث والتقدير والتروي ، فعرض عليه بالنواجذ ، وقد تركت هنا كلام الأصل رأساً لما فيه من الاضطراب والله أعلم .
فإن قلت فما هو الحق من ذلك .

قلت : الآراء الثلاثة . أعني أن يسلك به سبيل الموافق والتفصيل الذي جرى عليه فضلاء المتأخرين وما مشى عليه العلماء الثلاثة المحققون السهمودي وزكريا^(٣) وبامخرمة^(٤) متكافئة ، فيجوز الأخذ بكل منها ، وأما الرابع الذي نقله ابن حجر عن المعظم فقد عرفت أنه غير صواب إلا أنهم صرحوا بجواز التقليد في عمل النفس بمقابل الأصح ، على أن الذي هو غير صواب هو النقل عن المعظم ونسبته اليهم ، وإلا فمدرك القول بادراكه الركعة به قوي لأنه إذا كان يدرك الركعة إذا اطمان في الركوع فكيف لا يدركها وقد اطمان معه في القيام فالعمل به سايع والله أعلم .

مسئلة : لا فرق في مسئلة المسبوق بين أن يقرأ الافتتاح مثلاً وهو يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة أو يغلب على ظنه إدراكها لكن ركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي بعدها والتي قبلها كما اعتمده الشيخ ابن حجر والخطيب تبعاً للشيخ زكريا ونقلوه عن مقتضى إطلاق

(١) فتح الجواد شرح الارشاد لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهنبلي ثم المكي .

(٢) معشر الشافعية .

(٣) القاضي زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ من ١٠٣ سنوات من العمر رحمه الله تعالى .

(٤) المتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

الشيخين^(١) قال ابن حجر في الایعاب^(٢) وبذلك بصرح كلام المجموع وجرى على ذلك الزركشي وغيره لبقاء محل القراءة . قال ولا نسلم أن تقصيره بظن الادراك منتف إذ لا عبرة بالظن البين خطأؤه . وقال الأذرعى فيما اذا غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة أنه يركع معه وإن لم يكن قرأ شيئاً وهو ضعيف .

فرع : إذا لم يتم الموافقة الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء الافتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه كما هو ظاهر يكون كبطيء القراءة فيما مر فيتخلف لإتمامها ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قاله في فتح الجواد وغيره مسألة : إذا شك الامام أو المأموم أو المنفرد في أثناء قراءة الفاتحة في حرف وجب عليه الإتيان به ثم إن كان في الكلمة الأخيرة أعادها وإن كانت مما قبلها وجب استئناف الفاتحة لانتقطاع الموالاة وإن شك بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في بعض منها لم يجب عليه أعادتها كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني^(٣) لكثرة حروفها فيتعسر ضبطها فاكتفى بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان إذا شك في الإتيان ببعضها قاله الأصل وتردد في التحفة في الحاق بقية الأركان بالفاتحة . وقال في الایعاب وينبغي أن يلحق بالفاتحة في ذلك جميع أركان الصلاة فيفرق بين الشك في السجود من أصله والشك في بعض أجزائه كوضع اليد مثلاً فلا يضر الثاني بعد فراغ السجود بخلاف الأول ويؤيده تعليلهم في الفاتحة بأن الأصل مضياً تاماً والحاق الزركشي بالشهد بالفاتحة انتهى :

(١) النووي والرافعي رحمهما الله تعالى .

(٢) اسم كتاب لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهينمي وهو شرح على العباب للمزجد الزبيدي رحمه الله تعالى .

(٣) عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٨٨ هـ وهو والد الامام الفهامة . إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني قبل له إمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين وبالمدنية : بدرس وباتي ويجمع طرق المذهب ، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

أما لو وقع الشك قبل الركوع في أصل الإتيان بالفاتحة فإنه يلزمه قرأتها كما لو شك في الركوع وغيره ما لم يخرج من الصلاة فإن خرج لم يؤثر الشك في شيء من أركان الصلاة الا في النية وتكبيره الاحرام . وقال الشهاب الرملي الحاق التشهد بالفاتحة واضح .

فائدة : قال في المجموع وغيره عن البغوي لو شك المصلي هل بسمل فاتمها ثم علم أنه بسمل أعاد ما قرأه شاكا لا استئنافا لأنه لم يدخل فيها غيره ، وقال ابن سريج^(١) يجب استئناف الفاتحة . قال ابن حجر في التحفة والجمال الرملي^(٢) وهو الأوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجني ، قال ولو كان يقرأ غافلا ففطن وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولم يتيقن قرآءة جميعها لزمه استئنافا وان كان الغالب أنه لا يصل آخرها الا بعد قرآءة أولها لاحتمال ترك بعضها فإن ركع بلا استئناف بطلت صلاته ان تعمد والا فركعته .

أقول : هذا من فروع قاعدة الأصل والظاهر والمرجح تقديم الأصل في غالب الأبواب ولهم مسائل قدموا فيها الظاهر على الأصل موجودة في الأشباه فليكن هذا منها فيما يظهر والله أعلم .

مسئلة : أحرم الماموم فركع الامام عقب احرامه فليس له أن يشتغل بالفاتحة قائما وان علم أنه يدرك الركعة مع الامام مطمئنا لأن متابعة الامام واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو أحرم والامام في حد أقل الركوع وكان بحيث يمكنه قرآءة الفاتحة ويطمئن معه في الركوع لاعتقاد الامام تطويل الركوع فانه لا يتخلف لقرآءتها انتهى .

أقول : قوله فليس له محتمل للتحريم والكراهة وعبر غيره بقوله فلا يسن وهو

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

يفيد الاحتمال الثاني وسيأتي في المسئلة الثالثة بعد هذه ما تعرف منه التفصيل المعتمد في هذه المسئلة والله أعلم .

مسئلة : أحرم الامام بالجمعة وتأخر تحرم المامومين عن ركوعه فلا جمعة له ولا لهم وإن لم يتأخر عن ركوعه ، فقال القفال تصح الجمعة . وقال الشيخ أبو محمد يشترط أن لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الأصح عند الغزالي .

قلت : اعتمد ما قاله الغزالي وإمامه صاحب الأنوار وقال البغوي هو المذهب وجزم به ابن المقرئ في الروض وهو المعتمد وهذه المسئلة غير مسئلة مقارنة نية الماموم القدوة لنية الصلاة في الجمعة فيجب على الماموم في الجمعة أن ينوي حالة الاحرام بالجمعة ولا يصح تاخره الى ما قبل الركوع ولا تعتقد صرح به سائر الأصحاب وأما مسئلة الأصل فهي أن من تعتقد به الجمعة يشترط في صحة جمعه أن يحرم عقب تحرم الامام لثلاثا تعتقد صلاة الامام فرادى فتكون صلاة الامام والمامومين باطلة واغتفر القفال " تأخر احرامهم الى ركوعه واغتفر ابو محمد طول الفصل والامام والغزالي تأخيره الى وقت يمكنهم مع ذلك قراءة الفاتحة وادراك الركوع وهو الصحيح .

مسئلة . نسي الامام تسييح الركوع فرجع اليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العود فادركه ماموم في هذا الركوع لم يكن مدركاً للركعة نص عليه في الأم واتفق الاصحاب على تصحيحه خلافاً لقول أبي علي الطبري بالادراك ولو أحرم منفرداً ثم قرأ دعاء الافتتاح أو لم يقرأ ثم اقتدى بامام قد ركع فظاهر عبارة المنهاج أنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة كالمسبوق فانه قال ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة

(١) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشهير بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ وهو ابن تسعين رحمه الله تعالى وهو المراد عند الاطلاق .

في خلال صلاته جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً والفرق بين هذا وبين الماموم المشتغل بقرآءة الافتتاح بأن هذا فعل مشروعاً مندوباً له بخلاف الماموم فإنه لا يشرع له دعاء الافتتاح إلا إذا علم أنه يدرك الفاتحة .

مسئلة . أدرك المسبوق الامام في الركوع فاقتمدى به واطمان معه ثم أحدث الامام في السجود أدرك الركعة بلا خلاف ذكره في المجموع قال لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للامام ذكره البغوي وغيره ، قال في الإيعاب وهو ظاهر قال وينبغي إدراك الركعة إذا أحدث الامام في الركوع بعد أن اطمان معه المقتدى أو في الاعتدال أيضاً لأنه قد أدرك ركوعاً محسوباً له وبذلك صرح البغوي في فتاويه ، ويدل عليه أن القاضي قال لو أدرك الامام في الركوع واطمان معه فلما رفع الامام رأسه نوى المقتدى مفارقتة جاز وحسبت له الركعة .

قلت : واستظهر ذلك ابن حجر في الإيعاب^(١) ثم أيده بما أيده به الأصل من كلام القاضي فكان ابن حجر لم يطلع على كلام ابن العماد هذا والله أعلم .

مسئلة . سبق الامام الماموم بقرآءة السورة فشرع الماموم في إتمام السورة وأدرك الامام راعياً ، قال الشيخ أبو محمد الجويني قد ارتكب خطأ لأن متابعه الامام واجبة والسورة مستحبة انتهى .

أقول : قال في الإيعاب قال النووي في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني إذا ترك الامام السورة وتمكن الماموم من قرآءتها قبل الركوع قرأها وإلا فإن نوى الماموم قرآءتها لولا ترك الامام فله ثوابها وعلى الامام وبال^(٢) الترك لخبر إن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم وتأخره بعد ركوع الامام لقرآءتها خطأ لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بنفل . قال ابن حجر ومحل ما اشار اليه من التحريم

(١) سبق ذكره .

(٢) قوله وبال المراد بالوبال خلاف الاولى لا الاثم قطعاً ١٠ مؤلف .

إذا أدى اشتغاله بها الى أن لا يدركه في الركوع وإلا فهو مكروه لا حرام ، قال الأذريعي ومحل قطع القراءة إن كان الموضوع مما يجوز الوقوف وإلا فليتم الآية ثم يركع انتهى كلام الإيعاب . ويرد كلام الأذريعي أنه ليس في القرآن وقف واجب والله أعلم .

فائدة : شك في السجدة وهو في القيام مع الامام لم يعد للسجود كما أفتى به القاضي ولو سجد معه ثم شك هل ركع معه لم يعد للركوع كما قاله الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المصري تخريجاً على ما أفتى به القاضي^(١) وهو ظاهر ويجب عليه في المسئلتين أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام .

مسئلة : شك المأموم في الفاتحة قبل ركوعه مع الامام أو تيقن تركها كذلك لزمه التخلف لقرآتها ويعذر إلى أن يسبقه الامام بأكثر من ثلاثة أركان أو وهو في الركوع وجب عليه المضي مع الامام على الشك وحرم عليه العود الى القيام لقراءتها لأن متابعة الامام واجبة فان عاد عامداً عالماً بطلت صلاته كما مر جوابه ، وقول الجواهر إنه يعود ويكون متخلفاً بعذر غير صحيح ، كما في الإيعاب ، وقال في المغني^(٢) وغيره فان علم ذلك في ركوعه ولم يركع الامام بان كان المأموم ركع قبل إمامه وجب عليه العود ليقرأها إذ لا متابعه حينئذ فهو كمنفرد . وإذا شك - أي في القراءة - أو تيقن وقد ركع هو وإمامه فلما قام الى الركعة التي بعدها تذكر في القيام أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة ، وان كان متردداً حال الاتيان بالركعة بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً وشك في الركوع في قراءة الفاتحة فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها في الأولى فان صلاته تبطل بمجرد اعتداله لفعله إياه مع الشك وسائر الأركان اذا فعلها مع الشك تبطل صلاته .

(١) أبو هلي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) معنى المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد الحطيط الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ رحمه

الله تعالى .

قلت : نقل هذه العبارة في المغني عن الزركشي بالحرف جاز ما به وهما أعني الزركشي وابن العباد كثيراً ما يتواردان في مسائل هذا الكتاب بالحرف وأحدهما هو صاحب البحث ووفاة الزركشي سنة ٧٩٤ أربع وتسعين وسبعماية ووفاة الشهاب بن العباد سنة ٨٠٨ ثمان وثمانمائة وهما إمامان جليلان إلا أن البدر الزركشي أنبل وذو فنون رضي الله عنهما قال ابن حجر في الإيعاب وهذا التعبير^(١) موهوم فإن صلاته تبطل بمجرد عدم عوده للقيام من غير أن يتوقف بطلانها على اعتدال أو تذكر لأنه إذا علم الامام أو المنفرد بعد ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك في ذلك وجب عليه العود الى القراءة . قال العلامة الهاتفي نقلاً عن الشوبري^(٢) "فإذا عاد الإمام وعلم الماموم أنه رجع للقراءة . فالذي يظهر أنه لا يلزمه العود معه بل إن شاء رجع معه وان شاء انتظره راعياً لأن الماموم يرجوع الامام يصير بمنزلة ما لو ركع قبل امامه وهو اذا ركع قبل امامه لا يلزمه العود اليه كما ذكره في الروض كاصله بل يتخير إن ركع قبله سهواً ويستحب إن ركع قبله عمداً ، وقال العلامة الشبراملسي لو اعتدل الامام من الركوع ثم شك في قراءة الفاتحة في القيام لزمه الرجوع الى القيام بقصد ليقرأ الفاتحة وأما المقتدون فقال الرمي ينتظر ونه في السجود وجوباً ويعتفر سبقهم بركنين للضرورة ، وقال العلامة الزياي اذا شك الامام في قراءة الفاتحة فعاد لا يعود الماموم بل ينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركناً طويلاً والا ففياً بعده . قال الهاتفي والأصح ما قاله الزياي .

أقول . وكلام الشبراملسي^(٣) عن الرمي لا ينافية لانه محمول على ما اذا اعتدل

(١) يعني قوله بخلاف ما لو كان منفرداً الخ ا هـ .
 (٢) هو محمد بن أحمد الملقب بشمس الدين الخطيب الشافعي المصري له حاشية على شرح المنهج وحاشية على شرح التحرير وحاشية على شرح الاربعين لابن حجر وحاشية على العباب وله فتاوي وأما ميلاده ففي سنة ٩٧٧ هـ ووفاته في سنة ١٠٦٩ هـ رحمه الله تعالى .
 (٣) هو نور الدين علي بن علي الشبراملسي المصري ولد سنة ٩٩٧ ، وتوفي سنة ١٠٨٧ هـ رحمه الله تعالى .

على ظن أن الامام رفع بقصد الاعتدال فعاد للقرآءة فإنه يسجد وينتظره فيه إن شاء فلا مخالفة بين كلامهم فيما يظهر والله أعلم .

مسئلة : أحرم مسبوق خلف إمام وأدركه راعياً أدرك الركعة بالشروط السابقة فلو خرج امامه من الصلاة عقب السجود وقام المأموم فأدرك اماماً راعياً فنوى القدوة واطمان معه أدرك الركعة ، وهكذا إذا اقتدى بثالث ورابع ، ويتصور سقوط الفاتحة في جميع صلاته بذلك وقد سبقت صورة مشبهة لذلك . ولو أحرم مع امام وقام الى الثانية فرأى آخر قد ركع ففارق امامه واقتدى به وركع معه واطمان معه فان فعل ذلك لغرض ككون الامام الآخر أحسن قرآءة ونحوه صح وسقطت عنه الفاتحة ، وإن فعل بقصد سقوط الفاتحة احتمل أن لا تصح القدوة كما لو قرأ آية السجدة لقصد السجود أو دخل المسجد لقصد صلاة التحية وكما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر وليس هذا كمن سافر لقصد الفطر في رمضان أو لقصر الصلاة فان هذا قاصد باصل السفر وذاك قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظير هذا أن يقصد باصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك فتأمله انتهى .

قلت : ذكر الزركشي "المسئلة بحثاً فقال ولو أحرم مع الامام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقتة واقتدى بأخر قد ركع ليركع معه وتسقط عنه الفاتحة احتمل أن لا يصح ، ونظيره أن يقصد بالاقتداء تحمل الفاتحة وسقوط سجود السهو انتهى .

وقد جزم الأصل في مسئلة قصد تحمل الفاتحة وسجود السهو أنه يستفيده كما مر قريباً ، قال ابن حجر في الايعاب بعد كلام الزركشي والذي يتجه ما اقتضاه اطلاقهم أنه لا فرق ، يعني سواء كان لغرض أو مجرد اسقاط الفاتحة إذ الشرط

ادراك الركوع وهو موجود ولو مع التقصير كما لو أدرك الامام حال التحرم وفرط الى أن ركع فكمالم يؤثر هذا التقصير في ادراك الركعة فكذا لا يؤثر في مسألة الزركشي بل أولى .

مسئلة : شك الماموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الامام فقرأة الأولى محسوبة له والركوع وما بعده غير محسوب له فاذا قام الامام إلى الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام الأولى وركوع الثانية ويلزمه أن يقرأ الفاتحة في الثانية كما استقر به الأصل من احتمالين لاحتمال أن يتذكر أنه كان ركع واطمان في الأولى فتنتظم صلاته ولأنه قضية الاحتياط لأنه اذا لم يقرأ فالزيادة محققة بركوعه مع الامام من غير قرآءة ، والتدارك بعد السلام واجب قطعاً ، واذا قرأ الفاتحة في الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك مظنون لاحتمال التذكر وكلما كان أقرب الى تقليل السهو فراعته واجبة .

مسئلة : قال القاضي^(١) لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة من الرابعة مثلاً في أنه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع فتذكر أنه كان قد ركع مضى على صلاته ولا يسجد قال الأصل وقيامه بقصد الركعة الثالثة لا يمنع حسبانه عن الركعة الرابعة لأن الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسه الواجبة بين السجدين والجلوس للشهد سهواً مقام الجلوس بين السجدين وإن اتى به على قصد النفل ، وكما تحسب متابعة الامام عن الواجب إذا هوى الماموم خلف الامام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قرآتها ، فبان أن الامام إنما هوى للركوع .

قلت : جزم به الزركشي أيضاً . قال ابن حجر : وقد اعترف الزركشي بان

(١) المراد به هنا أبو علي حسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى ، وقد تقدم ذكره .

ما قاله القاضي مخالف لكلامهم لأن قيامه بقصد العود للركوع صارف ، فكان القياس أن يعود الى السجود ، قال وقد استقر ابن العماد والزر كشي ما قاله القاضي ، وأقول : ما قاله القاضي هو الحق وله نظائر .

فائدة . ذكر الشيخان^(١) وغيرهما أنه لو تذكر في السجود أنه لم يركع أو شك قام منتصباً ثم ركع ولا يكفيه قيامه راکعاً كما صححه في الروضة والمجموع ، قال لأنه قصد بالركوع غيره وهو السجود ، وقال الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأنسوي المصري لا يلزمه أن يقوم منتصباً ثم يركع بل يقوم راکعاً وهو ضعيف وقد رده ابن العماد وابن حجر في الإيعاب وسيأتي للمسئلة ذكر إن شاء الله تعالى . قال القاضي وإن لم يذكر فكث في السجود يتذكر وطال زمن مكثه عرفاً بطلت صلاته وجرى عليه القموي وصاحب العباب .

مسئلة : شك وهو ساجد هل سجد الأولى لم تبطل وإن طال اذ لا يلزمه ترك السجود في هذه الحالة ، قال البغوي^(٢) "فلو قعد من هذه السجدة وذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة تشهد فاذا زاد قعوده في حال شكه على القعود بين السجدين بطلت صلاته لأن عليه أن يعود الى السجود وإن لم يزد لم تبطل ولا يسجد للسهو ذكره في الإيعاب .

مسئلة : شك الامام أو المنفرد في الاعتدال في قرآنة الفاتحة فلم يتدارك وهو للسجود عالماً بأن واجبه التدارك ثم تذكر قبل أن يصير الى السجود أقرب انه كان قد قرأ الفاتحة وجب عليه أن يعتدل ويهوي بقصد السجود كما استوجه الاصل . قال . لأن هويه وقع في حالة الشك وهو حرام عليه والفعل الحرام يبعد الاعتداد

(١) حيث أطلق في مسائل الفقه الشافعية . فالمراد بهما الامام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي والامام محي الدين ابني زكريا يحيى بن شرف النووي رحمهما الله تعالى .

(٢) هو محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ بروذ رحمة الله تعالى

به عن الواجب ، قال ولو تذكر بعد ما صار الى السجود أقرب بطلت صلاته لإتيانه بركن مع التردد فيما قبله .

فائدة . ذكر البغوي عن شيخه القاضي أن المأموم لو اعتدل مع الامام فشرع الامام في قرآءة الفاتحة لم ينتظره في الاعتدال لأنه ركن قصير وينتظره في السجود لأنه ركن طويل ، ذكره الشهاب الرملي وسيأتي تحقيق المسئلة .

مسئلة : اذا منعت الزحمة في صلاة الجمعة مثلا من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو يده أو رجله لزمه ذلك ان قدر على رعاية هيئة الساجد بان يكون على موضع عال بحيث اذا سجد ارتفعت أسافله على أعاليه ولوبغير اذن المسجود عليه كما في الاسنى عن المطلب لابن الرفعة^(١) وهو الراجح . قال في التحفة ولا يخلو عن وقفة الا أن يحمل على ما لا تاذي به او به تاذ يظن الرضاء به ، قال في الاسنى^(٢) لأن ذلك للحاجة مع أن الامر يسير فان تمكن فلم يفعل فهو متخلف بغير عذر وان لم يتمكن من السجود على ما مر لم يجز له المفارقة في الجمعة لأن الخروج من الجمعة قصدا لا وجه له ، نقله الشيخان عن الامام وأقره وبه جزم في الروض ، ونقل القاضي والبغوي والحوارزمي^(٣) الجواز : ونقله الماوردي والقاضي عن نص الشافعي رضي الله عنه وفصل في التحفة فقال إن زحم في الثانية وكان أدرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز المفارقة لتقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له تفويتها وهذا هو الصحيح ، ثم الصحيح

(١) أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) قوله الاسنى اي اسنى الطالب للشيخ زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات رحمه الله تعالى وهو شرح على روض الطالب لابن المقرئ الزبيدي رحمه الله تعالى و

(٣) ظهر الدين ابو محمد محمود بن محمد الحوارزمي العباسي مؤلف الكافي المولود سنة ٨٩٢ هـ والمتوفى سنة ٥٦٨ هـ رحمه الله تعالى .

أنه ينسحب إلى أن يزول الزحام ولا يومي بالسجود ، فإذا تمكن المأموم من السجود وفرغ منه فله أحوال أحدها : أن يجده في قيام الثانية فيقرأ ويركع معه ، فإن ركع الامام قبل اتمام المأموم الفاتحة ركع معه وسقط عنه باقيها .

قلت : ويكون مدركا للركعتين كما هو ظاهر .

الثاني : أن يقوم بعد إتمام السجود فيجده في ركوع الثانية فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ، قال الأصل ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق لأنها متتابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الامام للمأموم بالطمأنينة .

قلت : لم يرتض الرمي الكبير^(١) كلام الأصل في حواشي الأسنى فاشتراط الطمأنينة .

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع فيتبعه فيأهوه فيه ولا تحسب له الركعة الثانية فيأتي بركعة بعد سلامه ويدرك الجمعة بالركعة الأولى .

الرابع . أن يجده قد سلم من الثانية فلا يدرك الجمعة لأنه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام فانه يدرك الركعة وإن لم يقرأ معه التشهد ، ولو رفع رأسه من السجود فسلم الامام قبل أن يستوى جالسا كان مدركا للركعة على الأظهر من احتمالين للامام فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية فالأظهر أنه يتابعه فيركع معه ويسجد وفرضه الركوع الاول والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك الجمعة بهذه الركعة على الاصح ، فان لم يركع معه ومشى على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن وجد الامام في السجود سجد معه السجودتين وحصلت له ركعة ملفقة

١٥٠ هـ احمد بن حمزة الرمي المولود سنة والتوفى سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى ، وهو المراد بقول الجلال الرمي ، اثنى به الوالد رحمه الله تعالى .

فإن لم يتمكن من السجود إلا في السجدة الثانية سجد معه فإذا جلس للتشهد سجد المأموم السجدة الأخرى ، كما صححه الشهاب الرملي وذكره الاصل كالزركشي احتمالاً ، قالاً ويحتمل أن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته ، قالاً والمتجه أنه ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة ، والثاني الى تطويل الركن القصير .

قلت : الراجح كما في المغني ما ذكره الرملي وقال ابن قاسم هو الاوجه كما قاله مشايخنا ، فان لم يتمكن حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع قبل سلامه وإن لم يعتدل حصلت له وكعة وأدرك الجمعة كما في الروض^(١) ونقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي ، قال الشيخ زكريا في شرح الروض^(٢) وليس على وجهه وإنما ذكره في التتمة تفريعاً على أنه يمشي على ترتيب نفسه وأما على المعتمد أنه تجب عليه المتابعة فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلام إمامه يسجد سجدتين ويتمها ظهراً نبه على ذلك الاذرعى وغيره ، ورد الشهاب الرملي ما قاله في شرح الروض ، وقال بل هو تفريع على وجوب المتابعة ، قال ويوجه بما قاله السبكي والاسنوي^(٣) في نظيره بأننا لو لم نجوز له المتابعة لفاتته الركعة فهو عذر في عدم المتابعة وجزم ابن حجر في التحفة بما جزم به في الروض مخالفاً لشيخة زكريا في شرح الروض وهو المعتمد .

فرع : التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام وقيل لا لندوره .

(١) أي روض الطالب للشيخ اسماعيل بن ابي بكر بن المقرئ البغلي المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) اسنى الطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا . الانصاري التوفى سنة ٩٢٦ هـ عن ١٠٣ سنوات .

(٣) هو الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفى سنة ٧٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : لا تدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف وإن اطمان معه ولا في اعتدال الأول وإن قرأ الفاتحة .

مسئلة : أحرم مع الامام بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية فانه ينتظره قائماً الى أن يقوم ولا يلزمه أن يهوي ليدرك الامام في النهوض لأن النهوض ليس بركن ولا شبيهه بركن فلا يجب عليه متابعتة لذاته فلو فرغ الامام من السجدة وجلس للإستراحة لزمه أن يجلس معه للإستراحة كما يجب عليه أن يتبعه في سجود التلاوة انتهى .

مسئلة : إذا كبر المسبوق وإمامه في الركوع فان قصد بالتكبير تكبيرة الاحرام صحت أو تكبيرة الهوي فقط أو تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهوي معاً أو أطلق فلم يقصد شيئاً لم تنعقد قال الأصل^(١) ولو كبر أولى بقصد تكبيرة الاحرام ثم ثانية للهوي وقصد بها تكبيرة الاحرام بطلت صلاته .

مسئلة : أحرم بفريضة ثم حولها الى فريضة أخرى بالنية أو نافلة بغير عذر أو أحرم بنافلة ثم حولها الى فريضة أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت فإن أحرم بفريضة منفرداً ثم أقيمت الجماعة فنوى قبلها وسلم من ركعتين جاز كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه .

مسئلة : ترك الامام قرآءة الفاتحة من الركعة الاولى وركع لم يجب على المأموم قطع القدوة في الحال بل له الانتظار وحمل فعل إمامه على السهو ولا يحل له متابعة الامام في هذه الحالة لأنه سهو غير محسوب بل يتخير بين أن يفارقه ويقرأ الفاتحة ويركع ويسجد وحده وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم الى الثانية ، فاذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي أول صلاة المأموم وأول صلاة الامام

(١) هو القول الثام لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن عماد الدين عماد ، كما تقدم في صدر الكتاب .

لأن ما فعله الإمام سهواً لا يعتد به فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناه على اعتقاده لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قائماً فإذا تشهد وقام وقرأ وركع تابعه في هذا الركوع فإذا قام الإمام إلى الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده فإذا جلس وتشهد بطلت صلاته فإذا صلى الإمام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعتة فيه بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء وإن شاء فارقه وأكمل صلاته ، فإن انتظره قائماً حتى يسلم لم تنقض القدوة بمجرد السلام بل بطول الفصل بعد السلام ، فإذا ركع المأموم واعتدل فيها بعد سلام الإمام ساهياً وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الأرجح من احتمالين للأصل إذا لم ينو المفارقة لأن القدوة لا تقضي بسلام الإمام ساهياً بل بطول الفصل بعد السلام ، قال : وقد ذكر الرافعي في باب سجود السهو ما يدل عليه ، فقال : لو سلم الإمام ناسياً لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسياً ، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجد فإنه يلزم المأموم المتابعة في السجود لأنه بعوده إلى السجود صار عائداً إلى الصلاة ، قال الأصل فإذا كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه أجزأته صلاته فليلاً تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجزه صلاته ، من باب أولى ، ثم قال : قال الرافعي^(١) وإذ أسلم المأموم ذكراً للسجود ثم عاد إليه الإمام لم يتابعه لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة انتهى ، فهو صريح في بقاء القدوة بعد السلام ناسياً للسجود وذكر القاضي^(٢) في فتاويه نحو ذلك فقال إذا سلم الإمام من ركعتين من الظهر فالمأموم لا يمكث بل يخرج عن متابعتة ، قال شيخنا : لو انتظره ساعة لم يضره فلو قام ليتم صلاته فعاد الإمام لم يعد معه المأموم على ظاهر المذهب لأنه لما قام قطع نفسه عن متابعتة ، قال الأصل فهذا تصريح بأنه لا بد أن يخرج نفسه عن متابعتة وذلك بنية

(١) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزب وهو المراد عند فوهم ، قاله الأصل والمراد بالأصل أصل الروضة .
(٢) المراد به هنا القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي وقد تقدم ذكره .

المفارقة ، أما لو سلم الامام وفعل ما يبطل سهوه ككلام كثير وثلاث خطوات انقطعت القدوة ولم ينتظره المأموم ولا يحتاج إلى نية المفارقة انتهى .

مسئلة : إذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر أخرى بنية الاحرام فصلاته باطلة ولا يجوز متابعتها للمأموم فإن تابعه بطأت صلاتهما فإذا أحرم المأموم بعد احرام الامام ثم أحرم الإمام أخرى بقصد الاحرام انقطعت القدوة وذلك أن المصلي إذا أحرم دخل في الصلاة وإذا كبر أخرى خرج بها من الصلاة فإذا كبر أخرى دخل في الصلاة وهكذا الضابط أنه يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوثر كذا قاله الأصحاب وعلله الشيخ أبو محمد الجويني والد الامام بأن تكبيرة الاحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها إلى حالة أخرى فكما تنقله من التحلل إلى التحريم كذلك تنقله من التحريم إلى التحلل ولأن إعادة تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة يشترط فيه النية ، فابطل الصلاة كزيادة ركن فعلي في الصلاة ثم صورة المسئلة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة فإن نوى رفض النية الأولى وقطع الصلاة ثم كبر للإحرام ثانياً انعقدت صلاته ولكنه يعص الله بخروجه من الصلاة وقد سبق الكلام على المسئلة .

فرع . فلو أحرم خلف الامام فكبر ثانياً لم تجز متابعتها لأن الاصل عدم قطع النية الأولى ولأنه شك أن إمامه في صلاة فهو كالو شك انه رجل أو امرأة والفرق بين هذه وبين ما لو تنحج إمامه في الصلاة أنه لا تجب مفارقتها إن التنحج يجوز استناذه إلى عذر ولا عذر هنا في قطع تكبيرة الاحرام الأولى ولأن الوسوسة ليست بعذر في جواز قطع النية والاثيان بثنائية ، قال الاصل " إلا أن يكون فقيهاً لا يخف عليه هذه المسئلة فلا يجب عليه قطع القدوة حلاً على أنه قطعها قبل الثانية نعم يكره الاقتداء في حق الفقيه لأن الاقتداء بالوسوس مكرهه ، أقول : كذلك جزم الزركشي بالمسئلة بمخاتم صرح بالاستثناء كذلك في حق الفقيه ، قال ابن حجر

(١) تقدم ذكره .

في الإيعاب وليس كما قال ، بل المتجه أنه كما لو تنحج يعني تجوز المتابعة مطلقاً ، وما ذكره من الفرق ممنوع لأنه شك هل خرج من الصلاة بالتكبير الثانية أولاً والأصل عدم الخروج منها فهو كالتنحج سواء وبما جزم ابن حجر جزم الشمس الرملي في النهاية فقال : ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز الاقتداء به حملاً على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أم يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحج الإمام في أثناء الصلاة فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة ، ومقتضاه البقاء في مسلتتنا وهو الأوجه واستظهر السيد عمر البصري^(١) أنه إن اقتدى به بين التكبيرتين فصحيح كما في مسألة التنحج لأن صلاته انعدت صحيحة وشك في طرو مبطل للإمام والأصل عدمه وإن كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لأنه اقتدى بمن شك في صحة صلاته فلا يكون جازماً بالنية انتهى . وهو فرق تساعده قاعدة الباب والله أعلم .

وقد مر البحث فيها لابن قاسم فليكن لك على بال ولو شك المصلي هل كبر للإحرام فكبر ثانياً لم تنعقد صلاته لاحتمال أنه أحرم أولاً وهذه ثانية ، صرح بذلك الرافعي في باب الشفعة والارغاني في فتاويه .

قلت : نقله في الإيعاب كذلك عن ابن القاص^(٢) والرافعي قالاً لأنه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد ، قال ابن حجر وأقول قياس ما مر أنه حيث أثر شكه في الاحرام بان طال زمنه أو مضى ركن انعقد بالثانية لأنه عند التلبس بها ليس في صلاة وإلا خرج بها واحتاج إلى ثالثة للانعقاد انتهى .

وأقول : القياس صحة تحرمة بالتكبير لأن شكه في النية مؤثر فلا تكبير

(١) هو عمر بن عبد الرحيم الحسيني البصري الشافعي زيل مكة المكرمة المتوفى في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٠٣٧ هـ له حاشية على التحفة رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد صـاحب ابن سريج له مؤلفات منها التلخيص والمفتاح وآداب القاضي والمواقيت والقبلة المتوفى بطرطوس سنة ٣٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

محسوبة بل هذه التكبيرة هي الأولى والله أعلم . ولو أحرم بصلاة ثم نوى قلبها إلى أخرى من غير تكبير بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية لأن النية تتضمن رفض الأولى ولو أحرم بركعتين ثم كبر أخرى بنية أربع ركعات احتمل البطلان لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فبطلت الأولى ولا تنعقد الثانية ، ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة نواها بعد رفض الأولى انتهى .

وأقول : قياس ما مر أنه إن نوى رفض الأولى انعقدت النية الثانية أربعاً بالتكبيرة الأولى وإلا بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية والله أعلم .

مسئلة : قال في التنبية^(١) وإن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقتة ولم يتابعه قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة^(٢) في الكفاية^(٣) أي إذا لم يرجع إليه بعد ما نهى نوى مفارقتة لأنه إذا كان تركه عمداً بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً وإن كانت جاهلاً ففعله خطأ فلا يتابعه فيه فإنه إنما يتابعه فيما كان من صلاته ، قال وهكذا لو ارتكب محظوراً مثل قيامه إلى خامسة فلا يتابعه لما ذكرناه فإن قيل يحتمل أن الإمام تذكر فرضاً من صلاته لاجله قام إلى خامسة فجاز أن يتابعه فيها فإنها في حقه رابعة كما لو سجد من قيامه سجدة أو في آخر صلاته سجدتين فإنه يتابعه لاحتمال أنه قرأ آية سجدة أو سهى في صلاته قلنا لو تحقق ذلك لم يجز له متابعتة لأن صلاته قد تمت يقيناً فلا يزيد فيها ، نعم لو تنحج إمامه فبان منه حرفان فله متابعتة في أصح الوجهين -حلال على أنه مغلوب ، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضاً على وجه النسيان ثم تذكره المأموم أنه كما إذا تركه الإمام وحده فينوي

(١) للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المولود سنة ٣٩٣ هـ والمتوفى سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠ هـ رحمه الله تعالى ، وقد سبق ذكره .

(٣) أي الكفاية شرح التنبية وهو المراد حيث أطلق الكفاية .

مفارقتة ، قاله القاضي^(١) وقال : إنه لا يجوز له أن ينتظره حتى يتذكر أو يسم ، وكلامه أي القاضي فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه زائداً أنه لا يتعين عليه مفارقتة بل له أن ينتظره انتهى كلام ابن الرفعة ، وقال في أصل الروضة : ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول لم يتابعه المأموم بل يفارقه وله انتظاره قائماً في أصح الوجهين حملاً على أنه سهى وقد سبق مثلها في التنحج ، قال ابن حجر وغيره ، ومفارقتة أولى فإن لم يفارقه وعاد إليه بطلت صلاته إلا ناسياً أو جاهلاً ، ولكن يلزمه القيام فوراً وإن لم يقم الإمام وإلا بطلت صلاته ، وقال فيها ولو كان إمامه حنفياً فقرأ سجدة ص وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه أن يفارقه بل ينتظره قائماً ويسجد في آخر صلاة نفسه للسهو اعتباراً باعتقاد المأموم أنه فعل ما يبطل عمده واعتقاد إمامه منزل منزلة النسيان ، قال الأصل وهذا مخالف لما قرره في الكفاية ، قال وكلام ابن الرفعة في الكفاية فيه نظر من وجوه . الأول : قوله وإن أخطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكيمية وهي دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه فإن القدوة إنما تنقطع بخروج الإمام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فلم يجب مفارقتة وله انتظاره إلا إذا أدى إلى تطويل ركن قصير فتجب مفارقتة أو ينتقل إلى ركن طويل ، وبذلك صرح البغوي فيما لو اعتدل فشرع الإمام في الفاتحة بأنه لا ينتظره في الاعتدال ، بل في السجود .

أقول : كذلك اعترض الزركشي عبارة الكفاية بهذا اللفظ ، ومن صرح بجواز الانتظار أبو سعيد المتولي والقاضي حسين وغيرهما ، وارتضاه ابن الرفعة في غير الكفاية وهو الصحيح والمعتمد عند المتأخرين كابن حجر وغيره وما نقله الأسنوي^(٢)

(١) سبق ذكره .

(٢) سبق ذكره .

عن المجموع^(١) من منع الانتظار مردود ، الثاني : قوله في جواب السؤال لأنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعتة الخ . يقتضي أن المأموم لو لم يتم صلاته بل كان مسبوقة بركة أنه يجوز له متابعتة فيها وليس كذلك . بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه ، فإن تابعه عامداً عالماً بطلت صلاته انتهى .

أي بل يفارقه وهو الافضل أو ينتظره كما مر النقل فيه قريباً ، خلافاً لقول الاسنوي عن المجموع أنه يجب عليه المفارقة ولا يجوز له الانتظار فإنه ضعيف . الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة أو في آخر صلاته سجدتين يجب تقييده في الصورة الثانية بما اذا جلس ومضى مقدار أقل التشهد فإن سجد قبل أن يمضي مقدار أقله لم يتابعه ، ويحمل على فعل السهو فلا تجب مفارقتة على الاصح ، وأما في الاولى فيحمل على ما إذا مضى زمن يسع الفاتحة وقرأ آية السجدة وإلا فلا ويحمل فعلة على السهو ولا تجب مفارقتة على الاصح .

أقول : كذلك قيده الزركشي كما في شرح العباب ، وقال في العباب لو سجد الإمام في تشهد المأموم فإن كان بعد أقله تابعه في السجود والسلام وترك باقي التشهد لأنه مندوب والمتابعة واجبة أو قبل أقله تابعه وجوباً على الأوجه ثم أتم تشهده كما قاله ابن حجر ، وإلى ذلك يميل كلام الخادم كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة ولا يعيد السجود بعد التشهد على الاوجه في الإيعاب ولا نظر لتخلل ما بقي عليه بين سجوده وسلامه لأن سجوده لمحض المتابعة لا لكونه سجود سهو عليه ، وقال في التحفة عن الخادم أنه يعيده كالمسبوق ، قال والذي يتجه أنه لا يعيده ، والفرق بينهما أن الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة ، قال ثم رأيت في شرح المهذب حكى وجهين في إتمام التشهد المتابعة أو المتابعة ثم إتمام التشهد ولم يرجح منهما .

(١) شرح المهذب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى وهناك مجموع آخر للشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد الحاملي الصفي البغدادي المتوفى سنة ٤١٥ هـ رحمه الله تعالى ، والمراد هنا الأول والله اعلم .

قال في شرح المذهب وعلى القول بالمتابعة ثم إتمام التشهد ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدون سجود السهو ، قال ابن حجر في التحفة : وإن سجد قبل أن يتم أقل التشهد تابعه وجوباً كما اقتضاه كلام الخادم^(١) كالبحر^(٢) ثم يتم تشهده قال ولم يرجح في شرح المذهب في باب الخوف واحداً من الوجهين والذي رجحته من الوجوب ظاهر لا يخفى انتهى .

أقول : ليس من الإنصاف أن يقول العالم في موضع البحث والنظر أنه ظاهر لا يخفى ، وقد أفتى الشهاب الرملي بأنه لا يتابعه بل يتم التشهد الواجب ثم يسجد عملاً بالقاعدة : إن سجود السهو بين التشهد والسلام .

قال ابن قاسم^(٣) ولا يضر تخلفه وإن سلم الإمام وهو في التشهد لأنه تخلف لعذر فصلاته صحيحة إذ لم يتأخر عنه بأكثر من ثلاثة أركان فعلية طويلة . الرابع : قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم فرضاً الخ . قال الأصل إنما قال القاضي ذلك لأن الانتظار يؤدي الى تطويل ركن قصير . قال كالزركشي : ولا نزاع حينئذ في وجوب المفارقة . قال الأصل لكن ذكر البغوي فيما لو اعتدل الإمام والمأموم فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أنه يسجد وينتظره ساجداً الى أن يقرأ ويركع ويعتدل . قال . ولا يجوز أن ينتظره في الاعتدال لانه يؤدي الى تطويل ركن قصير انتهى .

وقال ابن حجر إذا أدى الانتظار الى تطويل ركن قصير فالوجه كما في الانوار^(٤) أن الواجب حينئذ إما المفارقة أو الانتظار في ركن طويل ، وبه صرح البغوي انتهى .

-
- (١) خادم الشرح والروضة للزركشي رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .
 - (٢) لابي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروباني وهو شرح على المختصر المولود سنة ٤١٥ هـ والمتوفى سنة ٥٠٢ هـ رحمه الله تعالى .
 - (٣) احمد بن قاسم العبادي توفى بالمدينة سنة ٩٩٤ هـ رحمه الله تعالى .
 - (٤) للشيخ هز الدين يوسف الاردبيلي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

الخامس : قوله وكلامه يعني القاضي فيما إذا قام الى خامسة الخ . اقتضى كلام ابن الرفعة أن كلام القاضي مخالف لكلامه الأول في الصورة الأولى وليس كذلك ، فإن الانتظار في الصورة الثانية انتظار في ركن طويل وهو التشهد وفي الأولى في ركن قصير فلا مخالفة ، هذا حيث كان الإمام والمأموم يعتقدان المتروك فرضاً فلو كان المأموم يعتقدُه فرضاً دون الإمام كإمام حنفي ترك قراءة الفاتحة أو الطمأنينة فصحح الرافعي أنه يجب على المأموم الشافعي مفارقتَه .

مسئلة : قال ابن الرفعة في الكفاية جكى الفوراني وشيخه السعودي والمتولي في صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي أوجها الصحة مطلقاً سواء قرأ الفاتحة واطمأن أم لا نظراً لاعتقاد الامام ، وهذا ما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي القاسم الداركي^(١) واختاره القفال^(٢) واستشهد له كما قاله القاضي حسين بان الشافعي نص على أن الإمام إذا ترك الفاتحة مع القدرة عليها وكان حنفي المذهب صحت صلاة من خلفه ، قال وهذا صريح فيه ، قال في التتمة وعلى هذا لو ترك إمامه الحنفي الاعتدال في الركوع والسجود وفعله هو ففيه الوجهان .

قلت : الاصح البطلان ، والثالث البطلان مطلقاً سواء أتى بالواجب أم لا لأنه يأتي به على قصد الندب لا الواجب .

قلت : وحذف في الاصل الثاني لشهرته في المذهب وهو التفصيل . فإن أتى به صحت صلاة المأموم وإلا فلا ، اعتباراً بعقيدة المأموم وهو المعتمد ، وحكى الحلبي والأودني أنه لا يضر ترك الواجب من الامام اذا كان والياً أو نائبه سواء كان عامياً أو عالماً لما فيه من الفتنة قال الرافعي وهو حسن لكن الراجح خلافه .

(١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي من كبار فقهاء الشافعية تفرغ على ابي إسحاق المرزوي ونفقه عليه ابو حامد الاسفرائيني وعامة شيوخ بغداد وتوفى سنة ٣٧٥ هـ رحمه الله تعالى .
(٢) هو أبو بكر عبد الله بن احمد بن عبد الله المرزوي الشهير بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧ هـ عن ٩٠ سنة من العمر رحمه الله تعالى .

مسئلة : قال الاصل وأقره ابن حجر في شرح العباب^(١) اذا أدرك الإمام في التشهد الاخير فأحرم قائماً وقرأ دعاء الافتتاح وطول فيه ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه فاشتغل هو بقرآءة السورة وأدركه راكعاً ، فإن طول حتى فرغ إمامه من الركوع واعتدل فركع المأموم وأدركه في الاعتدال لم تبطل صلاته وهو مرتكب للخطأ في الموضعين لأن دعاء الافتتاح والسورة غير مشروعين في هذين الحالين .

مسئلة : قال في الروضة وغيرها . اذا شك المأموم في أثناء الصلاة في نية القدوة ثم تذكر فإن كان قبل المتابعة في فعل لم يضر وان كان بعد متابعة الإمام بطلت صلاته . قال الاصل ولا فرق بين القولي وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك بطلت صلاته .

قلت : اشترط في التحفة والنهاية والمغني في البطلان الانتظار الكثير والمتابعة حتى لو تابعه بعد انتظار يسيراً وانتظره كثيراً بلا متابعة لم تبطل ، واستوجه في شرح العباب ونقله عن قضية كلام المجموع والروضة ، قال خلافاً للأذعري^(٢) والاسنوي والزرکشي وغيرهم . حيث قالوا ان الصلاة تبطل بالشك في نية القدوة مع المتابعة ولو مع الانتظار اليسير أو بالانتظار الكثير ولو بلا متابعة ، قالوا . كما في الشك في أصل النية حيث تبطل بالمتابعة ولو مع الانتظار اليسير أو بالانتظار ولو بلا متابعة باتفاقهم ، وفرق ابن حجر بأن الشاك في أصل النية ليس في صلاة بخلافه في نية القدوة فانه في حال شكه كالمفرد كما في المجموع والروضة^(٣) فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار انتهى .

(١) العباب لشهاب الدين احمد بن عمر المرزجدي الزبيدي رحمه الله تعالى ، وقد سبق ذكره .

(٢) هو شهاب الدين احمد بن حمدان المولود سنة ٧٠٨ هـ والمتوفى سنة ٧٨٤ هـ رحمه الله تعالى

(٣) كلاهما للامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه

الله تعالى .

أقول : وعندى أن القياس أن الانتظار لا مدخل له في البطلان بل العلة بتأمرها هي المتابعة وجد معها انتظار أم لا سواء كان يسيراً أو كثيراً فافهم والله أعلم فإن أنشأ نية القدوة حين عرض الشك جاز ، قال في الروضة . ولو عرض هذا الشك في التشهد الأخير فليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام ، أي بغير نية المتابعة . قال في الإيعاب فإن وقفه عليه بعد انتظار كثير بطلت صلاته وإلا فلا . قال الاصل وفيه تصريح بأن صلاة المأموم لا تبطل بعروض هذا الشك ، بل صلاته ماضية على الصحة ، إلا أنها صلاة منفرد أي ما لم يتابع في السلام بعد انتظار كثير حتى لو شك في التشهد الأخير من الجمعة لزمه أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، فإذا سلم لزمه أن يصلي بعد سلامه ظهراً أربعاً لأن صلاته في حالة الشك صلاة منفرد والجمعة من شرط صحتها بالجماعة .

مسئلة : لو كرر آية من الفاتحة للشك أو التفكير أو لا لسبب لم تبطل القراءة كما في المجموع عن جمع منهم البغوي سواء في أولها أو آخرها أو أثنائها . قال في الإيعاب وهو المذهب كما في التحقيق^(١) وقال الإمام الذي أراه . إن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر وظاهر كلام ابن الرفعة اعتماده ، وجرى عليه في العباب ، لكن قال الاسنوي وغيره الأوجه ما قاله المتولي وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإن كان وصل الى «أنعمت» مثلاً فقرأ «مالك يوم» فإن استمر على القراءة من مالك أجزأ وإن عاد فقرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» لم تصح قرآته . وعليه استثنافها لانه غير معهود انتهى .

وجزم به في الانوار وفتح الجواد وغيره وهو المعتمد .

(١) للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : أمين بالمد وتخفيف الميم معناها استجب وفي لغة ضعيفة بالمد وتشديد الميم ، قال في التتمة^(١) ولو أتى بها في الصلاة بطلت وهو ضعيف لأن المعنى كما قاله القشيري^(٢) في تفسيره جئناك قاصدين والصلاة لا تبطل بالدعاء .

قلت : قال النووي المد والتشديد لغة شاذة منكرة وأنه من لحن العوام وأطال في بيانه ، وقال في العباب . فإن شدها مع المد والقصر لم يضر على الصحيح في التحقيق والاجود في المجموع ، وقول المتولي يبطل ضعيف وإن جزم به في الأنوار انتهى .

مسئلة : كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة فاذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيراته المستقبلية بل يشغل عقب تكبيراته بالفاتحة ثم يراعى ترتيب نفسه في الأركان كما يراعى المسبوق فلو كبر الإمام الثانية عقب تكبيرة المأموم الأولى كبر معه وسقطت عنه الفاتحة أو بعد قرآءة بعض الفاتحة كبر وسقط عنه الباقي ، ولا يلزمه اتمام الفاتحة بعد التكبيرة بل يشغل بذكر الثانية ومن فاتته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعيتها على الأصح ، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة ولو تخلف المقتدى بغير عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه التكبيرة المستقبلية بطلت صلاته كتخلفة بركعة ، ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية بطلت صلاته ، لأن دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنازة لأن مبنائها على التخفيف ، نعم قال القاضي : فان كانت

(١) لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المولود سنة ٦ أو ٤٢٧ هـ والمتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى والتتمة هي تمة الابانة .

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ ابي القاسم القشيري المتوفى سنة ٥١٤ هـ وهو تلميذ لإمام الحرمين رحمهما الله تعالى .

الصلاة على غائب أو مدفون فالتوجه حينئذ استحبابه لانه لم يشرع في الحاضرة مسارعة إلى دفنه وهو مفقود في الغائب والمدفون انتهى .

قلت : لم يشرع دعاء الافتتاح في صلاة الجنائز كما تشرع السورة واستحباب الإتيان به في الصلاة على الغائب وعلى القبر يحتاج الى دليل من توقيف أو قياس جامع ، ولو صح القياس لكانت السورة كذلك ، ثم رأيت الأسنوي قال مقتضى التعليل استحباب السورة لمن صلى على غائب أو قبر وكذا قال ابن حجر واستوجه في التحفة^(١) والنهاية^(٢) عدم نديهما ولو عليهما .

مسئلة : أحرم بصلاة جنازة فحضرت جنازة أخرى وصلى عليها آخر لم يجز له إخراج نفسه من الصلاة على الأولى وإدراك الصلاة على الثاني لأن الخروج من فرض الكفاية وقطعه حرام ولو أحرم بصلاة خلف إمام ثم انتقل بالنية في أثناء الصلاة واقتدى بأخر في بقية الصلاة جاز على الأظهر ، ولا يجوز مثل ذلك في الصلاة على الجنائز ، فإن فعل في الجنائز بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير وهو شبيه بالتحول من فريضة إلى أخرى وهو لا يجوز .

مسئلة : يشترط في صحة القدوة في الجنائز أن لا يتقدم على القبر ولا على الميت ولا إمامه كما في سائر الصلوات ، ولو وضع الميت في بيت مقفل أو تابوت مقفل صح بخلاف ما لو كان الإمام فيهما لأن معرفة أحوال الامام محتاج اليها بخلاف أحوال الميت ولو لم يحاذ المصلي الميت يجزء من بدنه بأن وقف في علو والميت في سفلى أو العكس أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوق المصلي عليها بحيث صار مرتفعاً على الميت بطلت الصلاة في أم الروايتين وتكره مساواة الميت

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي ثم المكي المنوفي سنة ٩٧٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الجلال محمد بن احمد بن حمزة الرملي المنوفي سنة ١٠٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

في الموقف ويسن أن يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة ، وإذا قطع رأس الميت غسل ووضع في الكفن موضعه وحاذاه ، وإذا قطعت أعضاء الميت فهل يشترط في صحة الصلاة عليه غسل جميع الأعضاء أو معظمه ، كما لو سرق فقطعت يده فمات بالسراية أو قطع شخص أعضاء وقتله وهل يجب دفنها معه ، قال الأصل لم أجد في ذلك كلاماً شافياً ، والذي فتح الله به من الجواب أنه إن أئنتت منه في حال حياته وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعها أياماً ثم مات لم يجب غسلها ولا دفنها معه ، بل يستحب وقد صرح الرافعي (١) والأصحاب باستحباب مواراة ما ينفصل من الأدمي في حال الحياة كالدم والشعر والأعضاء والظفر ، وقال أبو الطيب (٢) إذا قطعت يد السارق لا يجب دفنها وبنى بعض شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق على أنها هل تبعث معه ، فإن قلنا يبعث كامل الأعضاء وجب دفنها أو مقطوع اليد لم يجب . وفيه قولان للمتكلمين .

وروى عبد الحق أنه عليه السلام قال إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن تاب استرجعها وهذا الحديث يدل على أنه لا يبعث كامل الأعضاء الا اذا تاب ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذي هاجر وكانت يديه جراحة فألمته فقطعها بمشاقص فلم يرقم الدم حتى مات فرؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي الى النبي عليه السلام الا ما كانت من يدي فإنه قيل لي لا نصلح منك ما أفسدت ، فقال عليه السلام اللهم وليديه فاغفر ، ثم قال الأصل فاذا جنى على انسان فقطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية لم يجب غسل هذه الاعضاء ، ولا دفنها ولا توقف صحة هذه الصلاة على غسل هذه الاعضاء ولا دفنها . وان حز رقبة انسان أو قدمه نصفين أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه وجب غسل أبعاضه كلها ودفنها وتوقفت

(١) قد سبق ذكره .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجليل القاضي ابو الطيب الطبري روى عنه الخطيب البغدادي وابو اسحاق الشيرازي ولد سنة ٢٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

صحة الصلاة على غسل الجملة ، هذا إن وجدت الأبعاض كلها فان لم يوجد من الميت إلا بعضه وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه بقصد الجملة ولو وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال الحياة أو شككنا أنه فيها أو بعد موته لم يصل عليه عند الجمهور خلافاً لماوردى^(١) فعلى هذا لا يصلي على يد السارق وقول المنهاج ، ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه عبارة غير حسنة لصدقها على البعض المنفصل قبيل موته مع أنه لا يصل على ، ويصدق عليه أنه بعض آدمي علم موته والصواب التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلى عليه كما عبر به في المذهب .

مسئلة : أحرم بصلاة ثم سلم منها وهو يظن أنه فرغ منها فأحرم عقبها بأخرى ثم تذكر ترك ركن من الأولى لم تتعقد لأنه الى الآن محرم بالأولى فالإحرام بالثانية وقع أثناء الأولى وأما الأولى فان قرب الفصل بين سلامه من الأولى وتذكره لم يبطل ويبيى على ما مضى منها ، وان تخلل كلام يسير وان طال الفصل استأنف الأولى لبطانها بطوله ذكره الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي في كتابه الروضة وفي المجموع وغيرها ، وقال أبو الحسين بن القطان^(٢) في كتابه المطارحات إذا تعمد قطع الأولى وصلى الثانية بطلت الأولى وصحت الثانية ، فان لم يتعمد بل ظن أنه سلم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً وفرغ منها ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية ، قال الاصل أما بطلان الأولى فوجود الصارف وهو قطعها بتكبيرة الاحرام الثانية. ولطول الفصل ، وأما الثانية فلأن إحرامه بها في أثناء الصلاة الأولى لأنه لا يخرج منها بالسلام ساهياً . والتكبير اذا وقع في أثناء الصلاة لا يعتد به عن الواجب ولكنه يكون صارفاً عن الأولى انتهى .

(١) أفضى الفضاة ابو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري صاحب الاحكام السلطانية المولود سنة ٣٦٤ هـ والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد القطان المتوفى سنة ٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

قلت : ذكر في المجموع نقلا عن صاحب العدة بطلان الأولى إذا طال الفصل ، قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وهي مقالة ضعيفة وإن أوم كلام المجموع اعتمادها وجرى عليه ابن القطان ، والذي في الروضة وغيرها وأقروه أنه إذا أحرم بالثانية سهواً من غير سلام لم تبطل الأولى بذلك ، وإت طال الفصل وكثرت الزيادة لأنها من جنس الصلاة ولم يتخلل مبطل ، ثم رأيت الزركشي^(١) ذكر في الخادم نحواً مما ذكرته مما يرد ما في المجموع ، فقال ما قاله عند طول الفصل من بطلان الأولى إن كان مع السلام فصحيح وإن كان قبله فهو مخالف للقواعد لأن الإتيان بالثانية لا أثر له إذ الصارف إنما يؤثر تعمده وما فعله من الثانية هو من جنس الأولى وما هو من جنس الصلاة لا يبطل سهوه وإن كثر وطال . قال ابن حجر ومما يؤيد كلام الزركشي قول الغزالي غير مفصل بين طول الفصل وقصره ما لفظه لو صلى الظهر الفاتية والعصر فترك السلام بينهما . يعني ناسياً صحت له الظهر دون العصر لان تحرم الظهر لا يرتفع إلا بعد السلام أو بقصد الإبطال ولا ينقطع نية العصر لكونه غالباً انتهى .

قلت : قال في العباب^(٢) ونقله في المجموع عن صاحب العدة أنه لو تشهد في آخر الظهر وقام قبل السلام وأحرم بالعصر خلف مصل عالماً بالحال بطلت الأولى بقيامه وصحت القدوة ، أو ساهياً لم تصح الثانية وجلس إن تذكر عن قرب وسلم من الظهر وأجزأته وإن طال الفصل استأنفها .

قلت : هي مسألة ابن القطان وقوله وإن طال الفصل استأنفها ضعيف والتحقيق الذي اعتمده ابن حجر أنه متى جلس سلم من الظهر وأجزأته وإن طال الفصل لما تقرر أن ما كان من جنس الصلاة لا يضر وإن كثر وطال الفصل والله أعلم .

(١) سبق ذكره .

(٢) لشهاب الدين أحمد بن عمر المزجد الزبيدي اليمني المولود سنة ٨٤٠ هـ والمتوفى سنة ٩٣٠ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : قال ابن الصباغ^(١) في الشامل لو أحرم بصلاة قصرأ ثم صلى أربعاً سهواً أن الصلاة لا تبطل لأن ما زاده سهواً من جنس الصلاة ويسجد للسهو . قال وهذا فرع غريب لأن الزيادة التي توجب السهو إن تعمدها أفسدت الصلاة ، وهذا السهو يوجب السجود والعمد لا يبطل .

قلت : نقل العمراني أنه لو شرع في الظهر فظن في الثانية أنه في العصر ثم في الثالثة أنه في الظهر لم يضر ذلك ، وفي تهذيب البغوي نحوه .

قال الزركشي في الخادم كالأصل ولو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الأولى أنه في الصباح ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء اجزأته كما لو نوى أن يصوم غداً وهو يظنه يوم الإثنين فكان الثلاثاء صحت نيته وصومه انتهى .

وقال القاضي لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة في أنه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر أنه كان قد ركع مضى على صلاته ، قال الأصل وقيامه بقصد الثالثة لا يمنع وقوعه عن الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدين عن الواجب وإن قصد بها الاستراحة وتقع الغسلة الثانية من الوجه عن المعة المغفلة من الوجه في المرة الأولى وإن أتى بها على قصد النفل وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى بها المأموم على قصد آخر كما إذا قرأ الإمام آية السجدة في الصلاة وهوى فهوى المأموم معه ظاناً أنه يسجد للتلاوة فلم يسجد بل ركع ركع معه المأموم ويحسب ركوعه وإن أتى به على قصد سجود التلاوة لأنه لا عبرة بقصد المأموم خلف الإمام والمتابعة وقعت في محلها وذكر في الروضة من باب السهو أنه لو أتى بالتشهد الثاني على قصد الأول ثم ظهر

(١) الشامل الكبير شرح مختصر الزني وهو المراد عند الإطلاق وابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن الصباغ قبه العراق المولود سنة ٤٠٠ هـ والمتوفى سنة ٤٧٧ هـ رحمه الله تعالى له الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية والعمدة في أصول الفقه .

أنه الثاني لم تجب إعادته على الصحيح وقال في محل آخر لو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للإحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه كان قد كبر أولاً فإن علم بعد فراغه من الصلاة الثانية .

قال ابن حجر في الإيعاب من غير تلفظ بسلام أنه كبر للأولى لم تفسد الأولى وتمت الثانية وإن علم قبل فراغه من الثانية عاد إلى الأولى فأكملها ، قال في الإيعاب بان يبيني عليها مع الاعتداد بما أتى به من الاعتداد بما أتى به من الثانية وسجد للمسهو في الحالين انتهى .

قال الأصل فقوله وتمت بالثانية فيه دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى لا يؤثر ولا أثر للصارف على وجه السهو عن حسابان ما أتى به عن الصلاة الأولى وعلى هذا فإذا سلم من العصر ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر تمت الظهر بركعة من العصر وتلغو العصر ، وهذه النقول متظاهرة على ذلك .

فرع : قال في الإيعاب : لو سلم من ركعتين من رباعية سهواً ثم أتى بركعتين بنية النفل أجزاءه وتمت الأولى بذلك على ما نقله بعضهم عن القاضي ، لكن رد بان الذي قاله القاضي^(١) أن ما نوى به السنة لغو وأنه يبيني على الأوليين .

وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتى به أو في فرض حسب . قال وإذا تأملت ما مر علمت أن ما نقل عن القاضي أولاً ضعيف . بل الثانية غير منعقدة ، وعن البغوي ضعيف بشقيه انتهى .

والحاصل : أنه إن سلم من الأولى لم تحسب أفعال الثانية عن الأولى ، ثم إن طال الفصل استأنف وإلا بنى وإن لم يسلم حسبت أفعال الثانية عن الأولى .

مسئلة : صلى مع الإمام وجلس للتشهد الأخير معه فسجد الإمام سجدة ثالثة ،

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي التوفى سنة ٤٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

فإن كان بعد مضي أقل التشهد وجب عليه متابعة الإمام حملاً على أنه سجد للسهو ،
وإلا لم تجز متابعتة لعدم دخول وقت سجود السهو . فإن تابعه بطلت صلاته كما
إذا قام إلى خامسة فتابعه علماً بالزيادة فإن صلاته تبطل لكن لا تجب عليه مفارقتها
بل ينتظره في التشهد حتى يسلم فيسجد للسهو .

قلت : صرح بذلك في الایعاب أيضاً فقال إنما تجب متابعة الإمام في سجود
السهو وإن جهل موجهه إذا مضى زمن يمكنه الإتيان فيه بأقل التشهد والصلاة على
على النبي ﷺ ، فإن سجد الإمام قبل ذلك لم يلزم المأموم متابعتة بسـ لا يجوز
كما لا يخفى .

مسئلة : صلى المأموم ثم شك هل تقدم على الإمام في تكبيرة الاحرام لم تصح
صلاته كما نقله البغوي^(١) عن شيخه القاضي ، ولو شك هل تقدم عليه في المكان لم
يضر على الصحيح المنصوص عليه في الأم ، وبه قطع المحققون قال الأصل والفرق
مشكل وفرق ابن حجر في الایعاب^(٢) بأن المخالفة فيه أفحش ومن ثم أبطلت المقارنة
الصلاة في الاحرام لا في الموقف .

مسئلة . يسـ في الصلاة خمس سككات . قال ابن حجر وضبطت بقدر سبحان
الله الأولى عقب تكبيرة الاحرام لتلايها بدعاء الافتتاح الثانية بعد الفراغ من
دعاء الافتتاح لتلاي يصل الدعاء بالقرآءة الثالثة إذا قال ولا الضالين لتلايتهم أن
آمين من الفاتحة . الرابعة بين آمين والسورة ويطولها الامام بقدر ما يقرأ
المأموم الفاتحة .

قلت . ولا يسكت الامام كما صرح به في المجموع والفتاوي ، قال بل يشتغل
بدعاء أو ذكر أو قرآءة سرا وهي الأولى وذكره في العباب والله أعلم . الخامسة
إذا فرغ من قرآءة السورة لتلايها بتكبير الهوى الى الركوع انتهى كلام الأصل ،

(١) سبق ذكره .

(٢) هو شرح على العباب وقد سبق ذكره .

وعدها في المجموع أربع سكتات بعد التحريم يقرأ فيها دعاء الافتتاح وسكتة قبل أمين وسكتة بعدها للإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع . قال وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة وزاد الأصل كالزركشي وغيره خامسة بين التعوذ والافتتاح . قال ابن حجر في الإيعاب وقد يزداد على ذلك ما إذا فرغ قبل الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة أو في التشهد الأول ويحتمل وهو الأقرب أنه يشتغل في الأولى بقراءة سورة ، وفي الثانية بالدعاء ثم رأيت الأذرعى أفتى بما ذكرته .

قلت : ظاهر كلام الأصل أنه يفضل بين التكبير والافتتاح بسكتة حقيقة لقوله لتلا يصلها ، وصريح كلام النووي أنه لا يسكت حقيقة بل يشتغل بالافتتاح لقوله يقرأ فيها الخ .

ويصرح بما قاله النووي ما رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت فقلت : يا رسول الله بأي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ، قال : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد . ثم إن الأصل في ندب السكتات ما رواه الترمذي وأبو داود عن الحسن البصري^(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة . ثم قال وإذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه . ورواه أبو داود من حديث الحسن عنه قال : حفظت سكتتين سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من

(١) هو الحسن بن أبي الحسن اسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري أبو سعيد رأى هشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله تعالى .

فاتحة الكتاب وسورة الركوع . ورواه أحمد وابن ماجه^(١) من طرق منها : حفظت سكتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع . قال النووي دل حديث سمرة باعتبار طرفة على استحباب الثلاث واستحب أصحاب الشافعي سكتة بين ولا الضالين وبين آمين . قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من الفاتحة . وقال الحافظ ابن حجر حديث سمرة رواه أبو داود^(٢) وسنده حسن بل صحيح . قال ابن حجر المكي وتلميذه الشيخ علي القاري^(٣) ولا مخالفة بل يحصل من مجموع الروايات اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة .

قلت : ولم يرد أثر ولا خبر في السكتين بين الافتتاح والفاتحة وبين ولا الضالين و آمين ، وفي تسوية القياس في هذا الباب نظر ، وفي اعتبار عليّة قول النووي عن الأصحاب ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة . نظر أيضاً والله أعلم .

مسئلة : يسن للمأموم أن يؤمن مع تأمين امامه لقوله ﷺ . من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وغيره . والمراد الموافقة في القول على الصحيح ، وقيل في الإخلاص حكاه الخطابي^(٤) والنووي في شرح مسلم^(٥) . ومعنى آمين استجب أو لا تخيب رجائنا أو لا يقدر على هذا أحد سواك أو جئناك قاصدين ودعوتك راغبين فلا تردنا . أو هو اسم من أسمائه تعالى كان المصلي يقول اهدنا يا الله . قال بعضهم آمين طابع الدعاء وخاتم عليه كما يختم على الشيء

-
- (١) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله تعالى .
 (٢) سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ وقد سبق ذكره .
 (٣) مؤلف الحزب الاعظم المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .
 (٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله تعالى .
 (٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفى سنة ٢٦١ هـ رحمه الله تعالى .

ليحفظ كان الداعي يختم على دعائه بآمين حتى يحفظ من الشيطان . قال البغوي في تفسيره وتستحب أن يقول آمين إذا فرغ من سورة البقرة ، وقال ابن حجر قال البغوي يسن لمن صلى بآخرة البقرة أن يقول آمين ويؤخذ منه أن المصلي متى قرأ آية فيها دعاء يسن له أن يقول آمين . قال الشافعي في الأم وإذا ترك الإمام التامين أتى به المأموم جهراً لسمع الإمام فيؤمن ولا يتركه المأموم بترك الإمام كبقية السنن ذكره في المجموع^(١) . قال الأصل ولو قرأ المأموم الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام أي مخالفاً للسنة فالخيار كما قاله النووي أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتامين الإمام . وقال البغوي ينتظره والذي جزم به في العباب وغيره الأول .

مسئلة : يستحب الجهر بالتامين للرجال ويسن للمرأة أن تسر بالتامين لأن صوتها عورة كما يستحب لها الاسرار بالقراءة الجهرية بحضرة الرجال . هذا لفظ الأصل وهو محتمل لكونها بحضرة الأجانب أو مطلقاً ، وقوله كما يستحب لها الاسرار يشير للأول لكن نقل ابن حجر في الايعاب عنه أنه قال : يسن لها الاسرار به ولو بحضرة المحارم أو النساء . قال وهو تبع فيه المجموع في النواقض وهو ضعيف والمعتمد أنه كالقراءة فتسر بحضرة الأجانب وتجرها في غيرها وبه جزم في العباب وغيره .

مسئلة : يستحب مقارنة الامام في التامين فلا يتقدم عليه به ولا يتاخر عنه . وكثير من الجهلة إذا فرغ الامام من قراءة ولا الضالين بادروا بالتامين قبل شروع الامام فيه . وهم مخطئون في إصابة السنة محرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بالموافقة في التامين . وروى البيهقي^(٢) والطبراني^(٣) بسند لا بأس به ، وقال في التحفة

(١) للامام النووي رحمه الله تعالى .

(٢) أبو بكر احمد بن الحسين بن علي ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي بنيسابور سنة ٤٨٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الخمي ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٦٠ هـ رحمه

الله تعالى .

حسن عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال اغفر لي آمين . فيندب ذلك كما قال ابن حجر المكي وغيره .

مسئلة : يستحب للمأموم أن لا يسبق إمامه بقراءة الفاتحة فإن سبق أجزأته في الأصح وقيل يجب اعادةها مع الامام أو بعده . قاله في المجموع . قال الأصل (١) وتسبب اعادةها لكن الذي جرى عليه في الأنوار أنه لا يسبب اعادةها لأجل الخروج من الخلاف لوقوعه في خلاف آخر وهو بطلان الصلاة بتكرير الركن القولي على قول ضعيف أيضاً . قال ابن حجر في الإيعاب لكن القاعدة أنه إذا تعارض خلافان قدم أقوامها فإن استويا تخير والظاهر هنا استواءهما فعليه الظاهر أن يخير إذ لا مرجح ولو صلى قاعداً لعذر وقرأ الفاتحة في حالة القعود ثم قدر على القيام بعد قراءتها وجب عليه القيام ليركع من قيام ويستحب له اعادة الفاتحة لتقع قراءتها في حالة الكمال ، فإن كان قبل قراءة الفاتحة قرأها وجوباً أو في أثناءها قرأ باقيها فيما انتقل إليه لا في حال نهوضه . وإن قدر في ركوعه قبل الطمانينة ارتفع منحنيًا ليركع ، فإن انتصب قائماً بطلت صلاته . قال في شرح المهذب لأنه زاد قياماً .

مسئلة : يستحب للقارئ في صلاة وخارجها إماماً كان أو غيره إذا سمع آية الرحمة أن يقطع القراءة ويسأل الرحمة من الله أو آية عذاب أن يستعيز منه أو آية تسبيح أن يسبح بنحو سبحان ربي العظيم في نحو فسبح باسم ربك العظيم ، وفي فسبح بحمد ربك سبحان ربي وبحمده ، وفي سبح اسم ربك الأعلى ، سبحان ربي الأعلى أو آية مثل أن يتفكر فقد روى مسلم في الصحيح عن حذيفة أنه صلى وراء رسول الله ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بامر سؤال كقوله تعالى واسئلو الله من فضله ، سال الله . وإذا مر بتعوذ تعوذ . قال في الجواهر والاحسن عند آية

(١) القول التام لابن العاد رحمه الله تعالى .

التزئيل أن يأتي بموافق للتلاوة وفي مثل آخر التين^(١)، والقيامة^(٢). بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . وفي آخر المرسلات^(٣) "أمتا بالله . قال ابن حجر المكي لأمره ﷺ بذلك كما رواه جماعة بسند ضعيف لأن فيه مجهولا . قال ابن حجر أو يقول في الأخير لا إله إلا الله والحاصل أنه يأتي بما يناسب اللفظ المتلو ويقول في : واسئلوا الله من فضله ، اللهم إني أسالك من فضلك أو نحوه ، وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين . رب اغفر الخ . وفي قل رب أعوذ بك من هزات الشياطين . رب أعوذ بك الخ . وعلى هذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها وندب إليه :

قاله ابن رزين قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلا أن يكون لفظها صالحا لأن يكون استغفارا نحو اغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم فيكفي إعادتها على قصد الاستغفار . وذكر الزركشي نحوه فقال الأحسن أن يأتي بموافقة التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة ، وذكر الأصل كصاحب الأنوار والجواهر أنه يسن أن يقول عند قوله فن يأتيكم بآء معين . الله رب العالمين . قال الأصل وإذا قرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو إلى الحكيم فليقل وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة . ففي الخبر من قال ذلك نادى يوم القيامة مناد أن لفلان عندنا عهداً فليقم فليدخل الجنة . أقول أخرج أحمد^(٤) وابن السني^(٥)

(١) سورة التين آية ٨ : ليس الله بأحكم الحاكمين : اي هو افضى القاضين ، وفي الحديث من قرأ والتين الخ فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ا . جلالين .
(٢) سورة القيامة الآية ٤٠ : ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ، روى انه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأها قال : سبحانك بلى . قاله الرازي في التفسير الكبير .

(٣) سورة المرسلات آية ٥٠ : فبأي حديث بعده يؤمنون . . بعده اي القرآن يؤمنون اي لا يمكن لعابهم بغيره بعد تكليمهم به لاشتاله على الإعجاز الذي لم يشتمل عليه غيره ا . جلالين :
(٤) هو الامام أبو عبد الله احمد بن محمد بن محمد بن حنبل وله سنة ١٦٤ هـ وتوفى ببغداد سنة ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق الدينوري المعروف بابن السني .

والطبراني عن الزبير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة قرأ هذه الآية شهد الله أنه لا إله إلا الله الحكيم . فقال وأنا على ذلك من الشاهدين يارب ولفظ الطبراني : وأنا أشهد أنك لا إله إلا أنت العزيز الحكيم . وأخرج ابن عدي والخطيب والبيهقي وضعفه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ من قال بعد هذه الآية : وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة عند الله ، يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عبدي عهد إلي وأنا أحق من وفي بالعهد ، أدخلوا عبدي الجنة انتهى .

وقال ﷺ قال لقمان : ان الله اذا استودع شيئاً حفظه . ولا يصل جميع ما مر بالقرآءة لثلاثيهم المتوهم أنه منها ولا يتقيد المأموم في ذلك بقول الإمام ، واذا فرغ من سورة الضحى وما بعدها استحباب أن يفصل بين كل سورتين بالتكبير ، فيقول : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر . وذكر البغوي في تفسيره فيه حديثاً مرفوعاً ، وروى بعض شراح الشاطبية أن الشافعي سمع رجلاً يقرأ والضحى بالتكبير فقال أصبت انتهى .

قلت : ولي فيما يتعلق بتكبير الضحى جواب على ما يرفع إلي من الفتاوى فيه كلام حسن .

مسئلة : يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقرآءة بأن يقتصر على أدنى التام بحيث لا يترك شيئاً من الأبعاض ولا من الهيئات فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ، فإن قصر عما يستحب من الأكمال أو زاد على ما يستحب من الأكمال كره له ذلك . ذكره في المجموع عن نص الشافعي والأصحاب للأحاديث الواردة في التنفير عنه إلا في حق قوم محصورين رضوا بالتطويل لفظاً بخلاف غير المحصورين كجماعة

مسجد مطوق . قال ابن الصلاح^(١) في فتاويه لو رضى القوم بالتطويل إلا واحداً أو اثنين فلم يرضوا لمرض ونحوه فإن كان مرة أو مرتين ونحوها خفف وإن كثرت حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا الفرد الملائم . قال النووي في المجموع : وهذا الذي قاله حسن متعين لكن قال ابن حجر في الإيماب قال الزركشي والأذرعي والسبكي فيما قاله ابن الصلاح نظر والصواب أنه لا يطول مطلقاً كما اقتضاه اطلاق الأصحاب لإنكار النبي ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه رجل واحد ولأن فيه تنفيراً للملازم الجماعة وذلك مفسدة لا تساوي مصحة الراضي ورده الغزي^(٢) بأن قضية معاذ لا تنافي كلام ابن الصلاح لأن ذلك لم يتكرر . قال ابن حجر : وفيه نظر فإن ترك الاستفصال في أول مرة يفيد أنه لا فرق والأحسن أن يجاب بأنه استنبط من النص معنى يخصه ولا نسلم أن تنفير الملازم لا تساويه مصلحة الراضي .

قلت : لم يزد الشيخ ابن حجر على أن ربك البحث بما فيه نظر فالحق ما قاله الزركشي والسبكي أخذاً بظاهر الروايات ولا دليل على الاستنباط المذكور انتهى والله أعلم .

مسئلة . قال الأصحاب إذا أحس الامام مثلاً في الركوع أو التشهد الأخير بداخل استحب انتظاره بشرط أن لا يبالغ في الانتظار ولا يفرق بين الداخلين ولو لدين أو علم أو مشيخة أو أبوة بل يسوى بين الشريف وغيره وأن يقصد به التقرب إلى الله دون التودد إلى المخلوقين فإن قصد تودداً حرم ، كما في الكفاية لابن الرفعة أخذاً من كلام الفوراني ، وجزم به الأسنوي وصاحب العباب وجرى

(١) هو الامام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي المولود سنة ٧٤٠ هـ والمتوفى سنة ٧٩٩ هـ رحمه الله تعالى .

عليه ابن حجر في المنهج القويم لكن صرح الشاشي والدميري بالكراهة فقط ،
وجرى عليه في التحفة . وقال في الإيعاب^(١) وكلام الشيخين في مواضع يؤيده فهو
المعتمد ، وحكى في المنهج القويم قولاً أنه يكفر بذلك أي لأنه يصير كالعابد لغير الله ،
ويرد بأن التودد بعيد من مسمى العبادة بل هو مجازفة من قائله ، وأن لا يخشى
فوات الوقت ، فان كان في الجمعة حرم عليه ذلك ، وإن كان في غيرها كره بناء على
أن إخراج الصلاة عن الوقت بالمد مكروه . لكن قال في شرح العباب وغيره ،
وفي هذه الكراهة نظر لما مر من جواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقي
من الوقت ما يسعها .

أقول : لا وجه للتنضير لأن المد في المنفرد ، وهذا في الامام ، وتطوير الامام
مكروه بنص الامام والأصحاب للخبر الصحيح كما مر فلا معنى لبناء هذه المسئلة على
مسئلة المد والله أعلم .

نعم يحرم في الجمعة حيث أدى إلى إخراجها عن وقتها وأن لا يكون الداخل
من يعتاد البطوء لوسوسة أو تكاسل وإلا فلا ينتظره زجر آله . قاله الأصل وارتضاه
في الإيعاب ، بل قال في التحفة يسن عدم انتظاره ، قيل وأن تكون صلاة المأموم
مقنية . قال في العباب : والأوجه سن الانتظار وإن لم يغن عنه لندب الجماعة فيها .

مسئلة : اذا دخل الامام في الصلاة جماعة ثم طول ليلحقه آخرون تكثر بهم
الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور فهو مكروه باتفاق الأصحاب قاله
في شرح المهذب^(٢) . قال وسواء كان المسجد في سوق أو محلة ، وعادة الناس أن

(١) شرح العباب لابن حجر الهيتمي المولود سنة ٩٠٩ هـ المتوفى سنة ٩٧٣ هـ رحمه الله تعالى
والعباب هو لشهاب الدين احمد بن عمر المزجد الزبيدي المولود سنة ٨٤٠ هـ والمتوفى سنة ٩٣٠ هـ
رحمه الله تعالى .

(٢) هو المجموع للامام النووي رحمه الله تعالى .

ياتوه بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا ، وسواء كان المنتظر مشهوراً بدينه أو علمه أو دنياه فكله مكروه اتفاقاً لعموم قوله ﷺ « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » . قال النووي : فإن كان لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ورجا زيادة المصلين استحب أن يعجل ولا ينتظرهم ، لأنه إذا عجل حشم ذلك على الحضور والمسارة أول الوقت .

قلت : ولأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة . وقوله استحب أن يعجل كذلك في المجموع والعباب . قالوا ولو أقيمت الصلاة حرم عليه انتظار من لم يحضر ، وقال الماوردي " والامام ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب في ذلك ، ونقل الزركشي والأذري كلام الماوردي وأيداه وحاول في شرح العباب رد هذا المنقول فلم يصب . وقال بعضهم المحتار أن الانتظار في القيام الأول لاتبان الناس لا يكره ما لم يبالغ ويضر الحاضرين ويحمل كلامهم على هذه الحالة لا على اطلاقه انتهى . وارتضاه الغزي انتهى . والمعتمد ما مر من الكراهة ، ولأن الانتظار في الصلاة لا يسن إلا في الركوع لادراك الركعة أو في التشهد الأخير لادراك الجماعة . وقال الشيخ ابن حجر في الايعاب أخذاً من تعليل المجموع كالأصل ، فالوجه كراهة التطويل بهذا القصد سواء زادت به على هيئات الصلاة أم لا ، وسواء رضوا به أم لا ، وسواء قلنا بنديب تطويل الأولى على الثانية أم لا . وقال في التحفة والذي دل عليه كلامهم نديب تطويل الأولى على الثانية لا بهذا القصد ، بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة فيها أقل .

مسئلة : تاخير الصلاة ليصلي جماعة آخر الوقت أفضل من اوله فرادى ، وقيل الانفراد أفضل . فإن صلى أول الوقت وحده ثم مع الجماعة فهو النهاية في إحراز الفضيلة .

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري توفي سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : يستحب للماموم إذا غلط إمامه في القراءة أن يرد عليه كما يستحب لمن هو خارج الصلاة أن يرد على المصلي بخلاف المصلي ، فانه لا يندب له الرد على غير إمامه . قال المتولي^(١) ولا يرد الماموم عليه ما دام يردد الآية حتي يسكت قال ابن حجر فان رد حينئذ فالظاهر انقطاع المولاة انتهى . ويرد عليه بقصد القراءة أو بقصد الرد والقراءة ، وكذا إن أطلق فلم يقصد شيئاً ولو قصد محض الرد لم تبطل أيضاً ، وكذا لو قعد إمامه في الركعة الأولى مثلاً فسبح بقصد اعلامه كما صرح بذلك الشيخ أبو اسحاق في التذكرة في الخلاف ، وعلة بان ذلك من مصلحة الصلاة . وكذلك المبلغ إذا قصد بتكبيره تبليغ المامومين انتقالات الصلاة مع الامام لأنه ماموم بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة . وقد صلى النبي ﷺ باصحابه صلاة وقال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بخلاف ما اذا استاذنه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمين فإنه إن قصد القراءة أو الرد أو أطلق لم تبطل ، فإن قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة ، ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد فقال له الماموم . وقوموا لله قانتين لقصد التفهيم بطلت كما في الجواهر وعلى قياس ما مر عن الشيخ أبي إسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة . وكلام الرافعي والروضة موافق لما في الجواهر ، والفتوى على ما قانه الشيخ أبو اسحق انتهى كلام الاصل .

قلت . جرى على ما قاله الاصل من عدم البطلان في الاولى مطلقاً ولو قصد الرد الشيخ شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد الزبيدي في العباب والشيخ شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر المقرئ^(٢) الزبيدي في الروض^(٣) قال ابن حجر وجرى عليه جمع

(١) هو ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي صاحب تمة الابهامة المولود سنة ٦ أو ٤٢٧ هـ والمتوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شرف الدين ابو اسماعيل بن ابي بكر بن عبد الله بن ابراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشاروري الباتمي المعروف بابن المقرئ الزبيدي المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) قوله في الروض أي روض الطالب وقد سبق ذكره .

متقدمون واعتمده البلقيني وغيره وأطال في الاستدلال له بالأحاديث وغيرها وقال الدميري : إنه لا خلاف فيه في الفتح على الامام ونقله عن أبي اسحق والماوردي ، وقال المحقق الكردي جرى السبكي والاسنوي والأزرعي والسيد السهمودي وغيرهم على أن ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكراً محضاً لا تبطل به الصلاة قطعاً على كل التقادير . وقال العلامة باخرمة : وبه يعلم أن التسبيح والتهليل ونحوها من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لكاملة الأدميين فلا إبطال به وإن جرد فيه قصد التنبيه كما دل عليه كلامهم في الأيمان وكلام شرح المذهب وكلام الرافعي في العزيز . فإن ارتكب مرتكب خلافه فهو خارج عن المذهب انتهى كلام الكردي .

قلت : الحق ما جرى عليه هؤلاء وقصد التنبيه بالذكر لا يخرج عن معناه بل يراد منه معنى آخر مقصود مندوب اليه في الصلاة فافهم . وأراد بكلامه . في الأيمان قول الروضة وأصلها ، لو حلف لا يكلم زيداً فصلى خلفه وفتح عليه لم يحنث والمراد من كلام الرافعي في العزيز قوله : لو كبر للصلاة وقصد إعلام الناس لم تبطل وما نقله الأصل عن الجواهر جرى عليه في العباب . فقال فيها وفي مسألة الاستئذان قبلها : ان قصد الإعلام بطلت . قال ابن حجر بلاخلاف ولا نظر لكون التنبيه من مصلحة الصلاة خلافاً لجمع لأنه يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان لمصلحتها كما صرحوا به أو أطلق أيضاً كما في التحقيق انتهى كلام ابن حجر وفيه الخلاف في مسألة الجواهر غير صواب مع وجود الخلاف في كلام الأصل تبعاً لابي اسحاق^(١) وكلام السبكي ومن تبعه ، وقد سبق أنه الحق لأن تنبيه الامام مندوب فكيف يكون مبطلاً ولا يخفى القول المشهور لفتاخرين في تلك المسائل في الرد والتنبيه وغيره ، أنه إن قصد الذكر فقط أو مع التنبيه لم تبطل وان قصد التنبيه

(١) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي بكسر الفاء أبو اسحاق الشيرازي صاحب التنبيه والمذهب في الفقه والنكت في الخلاف والجمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه وطبقات الفقهاء المولود سنة ٣٩٣ هـ والتوفي سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

أو أطلق بطلت . وقد علمت الحق والمختار عند المحققين من عدم البطلان مطلقاً والله أعلم .

تنبيه : إذا قلنا بما قاله ابن حجر وغيره من البطلان عند قصد الإعلام ، فقد بحث الأذريعي عذر العامي الجاهل لذلك . قال ابن حجر وما بحثه غير بعيد وجرى عليه ابن قاسم والله أعلم .

مسئلة : إذا ناداه أحد أبويه في الصلاة فالمختار كما قاله السبكي القطع بأنه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع وقته . قال في النهاية بل تحرم إجابته في الفرض وتجب في النفل إن علم تاذيبهما فتركها ، ومع ذلك تبطل وإن لم يتاذ بترك الاجابة جازت وتبطل أيضاً . هذا حاصل ما قرره المحققون من المتأخرين والله أعلم .

مسئلة : لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالنذر لأنه ليس بخطاب آدمي ، بل هو خطاب لله . نعم ان علقه كان شفى الله مريضى فعلى كذا بطلت كما بحث الأذريعي والزرکشي وغيرهما ، وجرى عليه ابن حجر والرملي ووجه ابن حجر بأنه مع التعليق لا يتحقق في القرية فكان من كلام الأدميين ، وكذا ان اشتمل على خطاب الأدميين كلكه على أن أعتقك ، أو نذرت لك بكذا ، أو أنت حر ، فتبطل كما قاله الاصل والزرکشي والمزجد وغيرهم من المتأخرين ولو أحس بشيطان فقال أعوذ بالله منك أو ألعنك بلعنة الله لم تبطل لانه خطاب لمصلحة . وقد ثبت في الصحيح أنه قال ذلك في الصلاة انتهى .

قلت : كذا قال الاصل والزرکشي وابن حجر في الإيعاب أن خطاب الشيطان وغيره مما لا يعقل لا يبطل الصلاة ووافقهم الشيخ زكريا ، والصواب ما ذهب اليه في التحفة وشرحي الارشاد^(١) من بطلان الصلاة بخطابه واعتمده الشمس الرملي والحطيب والزيايدي ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وحمل حديث مسلم

(١) قوله وشرحي الارشاد: اي الامداد وفتح الجواد لابن حجر الميمني المكي رحمه الله تعالى.

الذي فيه العنك بلعنة الله أو نحوه على أنه كان قبل تحريم الكلام والله أعلم . ولو أتى بدعاء فيه خطاب غير آدمي كقوله ؛ يا أرض ، ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما تب عليك ؛ وفي الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل ؛ لأنه ليس بخطاب آدمي .

قلت : قد مر أن الصواب أنه لا فرق في البطلان بين خطاب الآدمي وغيره وإن لم يعقل ؛ وعبرة النهج القويم تبطل بخطاب مخلوق غير النبي ﷺ من إنس وجن وملك وغيرهم . وإن لم يعقل والله أعلم . ولو مر بين يديه إنسان فقال أعوذ بالله منك بطلت صلاته لانه يمكن دفعه بغير الكلام . والشيطان لا يمكن دفعه إلا بالكلام انتهى . كذا قال بناء على ما مر وهو ضعيف والفرق بمنوع ولو صلى على ميت فقال في الدعاء له عافاك الله رحمك الله أدخلك الله الجنة لم تبطل لأنه دعاء والميت ليس من يخاطب انتهى .

وقياس كلام الخطيب وابن حجر والزيادي والرملي البطلان في الميت . وقال ابن حجر في الإيعاب الوجه اغتفار مخاطبة الشيطان عند عروضة للصلي لأن الحديث نص كما تقرر وعدم قياس الميت والهلال مما مر عليه . إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لخطابهم انتهى .

وقد سبق عن شرح مسلم عن الأصحاب خلافه في خطاب الشيطان أيضاً ولو حلف في الصلاة على شيء لم تبطل صلاته بذكر اسم الله ، وتبطل بذكر اسم المحلوف عليه لأنه كلام أجنبي عن الصلاة بخلاف النذر .

مسئلة : لو قرأ « إياك نعبد وإياك نستعين » فقال المأموم مثله فهو بدعة . قال القاضي أبو الفتح ^(١) وتبطل صلاته إن لم يرد التلاوة أو الدعاء قاله في التحقيق

(١) هو منتخب الدين أحمد بن محمود بن خلف العملي الاصبهاني المولود سنة ٥١٥ هـ والتوفي سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

والفتاوى . قال في التحفة وتبعه في ذلك أكثر المتأخرين .

أقول : وصريحه أنه عند الاطلاق يبطله وفيه نظر ظاهر فإنه قرآن ودعاء فكيف يفترق لتقصده ذلك . قال الأصل ؛ وكذا لو قال عند ذلك استعنا بالله يعني فتبطل إن لم يقصد دعاء . قال في المجموع ولا يوافق عليه . وقال في الاذكار ينبغي اجتنابه فإنه وإن لم يبطل مكروه في هذا المثل انتهى و كلام النووي في المجموع يقتضى الصحة عند الاطلاق ، وهو ما بحثه المحب الطبري وتبعه الاسنوي والزرکشي واستدل بقولهم في قنوت الصبح اللهم إياك نعبد . ورده ابن حجر بأنه لا صارف في مسألة القنوت بخلافه في مسئلتنا انتهى .

ولك أن تقول إنه دعاء محض ودعوى الصارف ممنوعة فالظاهر الصحة مطلقاً من غير كراهة ، والعجب أن ابن حجر جزم في التحفة بالبطلان حيث لم يقصد تلاوة ولا دعاء ، وجرى في شرح المشكاة على أنه لو قال في الصلاة إن أحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ؛ لم تبطل صلاته . قال لأن مدح كلام الله ورسوله كمدح الله فهو في معنى التسبيح ونحوه وذلك لأنه ورد في رواية النسائي أنه ﷺ كان يقوله في صلاته . والمعروف عند مسلم وأحمد وغيرهما في تشهده ولفظ الصلاة إذا سلمنا وروده يجوز أن يراد به كما قاله شيخنا محمد بن أحمد "الأهدل الخطبة" ، وكان شيخنا بحث بطلان الصلاة بذلك ثم وقف على كلام ابن حجر فجزم بعدم البطلان . قال ؛ لأنه ذكر وثناء وفيه نظر ظاهر وليس من الفقه أن يقال يبطلان الصلاة باستعنا بالله الذي هو دعاء خالص ولا يقال يبطلانه بنحو إن أحسن الهدى الخ . الذي هو إخبار وان كان في ضمنه ثناء فالظاهر البطلان به والله أعلم . ويصرح بما قلته ما سبق عن ابن رزين والجواهر والأصل أنه يسن لمن سمع آية تتضمن دعاء أو تسبيحاً أو نحوه أن يأتي بلفظ مناسب للفظ المتلو من القرآن قال

(١) مؤلف الكواكب الدرية شرح المنعمة الاجرومية الشهيرة في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ

والمتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى .

الأصل ومثل إياك نعبد الحكم فيما لو أتى بتسييح أو ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيئاً آخر كان يحمد الله على عطاس أو شيء يسهه أو أخبر بمصيبة فقال إنا لله وإنا إليه راجعون وقد صرح بذلك الشيخان ومختصروا كلامهما فقالوا إن قصد الإعلام وحده أو أطلق بطلت لوجود الصارف ، ولو دعى بدعاء لا يجوز كان دعا على غير من ظلمه أو على من ظلمه باكثر مما يستحق احتمال البطلان لأنه غير ماذون فيه واحتمل عدم البطلان لأنه ليس بكلام آدمي وكذلك تردد الزركشي . قال ابن حجر الصواب وهو المنقول المعتمد وتردد ابن العباد والزركشي لعدم اطلاعهما على المنقول مردود انتهى .

ولا تبطل بالدعاء المنظوم كما استوجهه الفاضل ابن قاسم والسيد عمر البصري وأفتى ابن عبد السلام ببطلانه ولا وجه له وقد أشار إلى ضعفه في التحفة .

مسئلة : شك الماموم في التشهد الاخير هل صلى ثلاثاً أو أربعاً . قال الروياني نقلاً عن أبيه يحتمل أن لا يسبح لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنها أربع والماموم لم يتيقن الحطافلا يشكك عليه ، ويحتمل أن يسبح لأن الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه ولو أخرج الماموم نفسه في الحال فعليه أن يتم أربعاً ويسجد للسهو للزيادة المتوهمه الموجودة في الأفراد لا مجرد الشك خلف الامام انتهى .

أقول : بقي حكم متابعة الامام ومفارقته ، وقد أخذ الشيخ ابن حجر من قوله ولو أخرج نفسه فعليه أن يتم ويسجد ، أنه لا تجب عليه المفارقة . قال ويؤيد نذب سجود السهو ما مر أنه إذا شك المسبوق في ادراك ركوع الإمام سجد تنسهر قال ثم رأيت الشيخ اسماعيل الحضرمي^(١) وأيا شكيل^(٢) أفتيا بوجوب المفارقة ، وعلله

(١) هو اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن ميمون فظب الدين شارح المذهب المتوفي سنة ٦٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن مسعود الانصاري تلميذ محمد بن سعيد كبن الطبري العدني المولود سنة ٦٧٧ هـ المتوفي سنة ٧٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

الثاني بأن قعود الامام قعود في غير محله بمقتضى شك المأموم فلم يجز له متابعتة .
وقال الاول . ان قعود الامام باطل في اعتقاده فلم يجز له موافقته فيه انتهى .

قال ابن حجر . والأقرب أنه إن علم خطاه لم تجز له متابعتة بل ينتظره قائماً
وإن ظن خطاه جاز له متابعتة ، ثم رأيت بعضهم أفتى بما ذكرته فقال ؛ الامر كما
اقتضاه كلام الجواهر من أنه لو شك وقد قعد امامه في ثالثة أو رابعة أنه يجلس معه
ثم يأتي بركعة ، ولا يجوز له أن يقوم ويبنى على يقينه وهو الاقل الابنية المفارقة
لأنه شك في الوجوب ومتابعة الامام واجبة ييقن بخلاف ما اذا تيقن أن امامه قعد
في الثالثة فانه لا يجوز له متابعتة بل يلزمه انتظاره في القيام أو مفارقتة انتهى .

مسئلة : سلم إمامه من ركعتين من رابعة أو ثالثة فسبح له المأموم فلم يتبته
ولم يرجع وكذا لو لم يسبح لكن طال الفصل كما استظهره ابن حجر قام المأموم
وأكمل صلاته وسجد للسهو ، ولو شك أن إمامه سلم عامداً أو ناسياً حمله على
النسيان وسجد للسهو كما ذكره القمولي^(١) في الجواهر عن القاضي ووجهه أن البطلان
وقع بطول الفصل بعد السلام الذي به السهو اللاحق للإمام فهو كطرو حدث الامام
بعد سهوه فيلحق المقتدي . قال الاصل . واعلم أن المأموم متى علم أن إمامه سلم
ناسياً وقام عقب سلامه في هذه الصورة أو غيرها بطلت صلاته الا أن يقوم بنية
المفارقة أو بعد طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة إنما تنقضي بسلام الامام
إذا كان في محله فإن وقع في غير محله لم تنقضي الا بطول الفصل بعد سلام الامام ولو
شك أن إمامه سلم ناسياً أو عامداً فالاولى له أن يترصد له قليلاً ويسبح له فإن
قام لما بقى عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة انتهى .

مسئلة : اذا سلم الامام ناسياً لسجود السهو ندب للمأموم أن يسجد للسهو فإن
عاد الامام الى سجود السهو وقد سجد المأموم لم يلزم المأموم أن يعود فيسجد مع

(١) هو أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

الامام لأن القدوة انقطعت بسجوده وكذا لو لم يسجد المأموم لكنه قد تخلف ليسجد فلا تجوز له متابعتة كما قاله الرافعي وتبعوه بل يسجد منفرداً لقطعه القدوة باستمراره في الصلاة بذلك القصد بعد سلام إمامه . قال الأصل وما ذكره الرافعي من تصحيح عدم الجواز فيما إذا لم يسلم فيه نظر لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلم معه ناسياً للسجود أنه يلزمه أن يعود ويسجد معه بناء على أنه يصير عائداً الى الصلاة مع أن السلام قد وقع في محله ، فاذا وجب عليه السجود بعد ما سلم ناسياً فلأن يجب عليه اذا لم يسلم ولم ينو المفارقة من باب أولى لا سيما والقدوة لا تنقطع بسلام الامام ناسياً ، فمن ثم جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب^(١) بأنه يلزمه متابعتة بناء على أنه يصير عائداً الى الصلاة ووجه بعضهم كلام الرافعي بأن المأموم لما ترك السلام معه كان قاطعاً للقدوة كما اذا سجد بعد سلام امامه أو سلم عامداً وهو توجيه لا وجه له لانه انما يستقيم اذا ترك السلام على نية قطع القدوة . أما اذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد أو الدعاء أو لانتظار الامام لعله أن يعود لم يتجه الى القول بلزوم المتابعة لأن الامام يعود بسجوده الى الصلاة انتهى . وهو ايراد حسن إلا أن الرافعي ومن تبعه نزلوا تخلف المأموم عن متابعتة في السلام بقصد السجود منزلة نية المفارقة فلا يرد ما أورد الاصل من أنه اذا سلم ناسياً لا تنقطع القدوة لأن السلام ناسياً لا تنقطع به لكن تنقطع بنية المفارقة وهذا منزل منزلة نيتها . قال ابن حجر في الإيعاب وقد ذكر البلقيني أخذاً من كلام جماعة أن تعمد البقاء مع علمه بأن الامام سلم ناسياً قطع للقدوة فلا يتابعه فإن لم يعلم بسلامه تابعه اذ لا قطع للقدوة لانه يعود الامام تبيناً أنه لم يخرج من الصلاة . وقال الشيخ شرف الدين ابن المقرئ^(٢) أن تخلف المأموم ليسجد فسجد ثم عاد الامام لم يتابعه وكذا ان لم يسجد في الاصح لأنه قطع القدوة بنية التخلف للسجود وإن تخلف لا ليسجد ، بل ليتم تشهده أو ساهياً

(١) هو عمي السنة أبو بكر الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) الزبيدي مؤلف روض الطالب المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى .

عن السلام تابعه إذ لم يحدث نية تقطع المتابعة ، فهو كمن سلم معه ناسياً . وأن سلم المأموم مع الامام عامداً ذاكراً للسهو ثم عاد الإمام لم يتابعه المأموم لقطعه القدوة بسلامه عامداً أو ناسياً تابعه فإن تخلف بطلت صلاته لأنه يعوده عاد الى الصلاة ، والمأموم لم يقطع القدوة والله أعلم .

مسئلة . أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة فاحرم وحده وأتى بما سبقه به الإمام حتى لحقه فنوى الدخول مع الامام جاز ذلك على الأظهر لكنه مكروه كما نقله النووي عن النص واتفاق الأصحاب ، والأفضل أن يحرم معه ويقضى ما فاته بعد سلام الامام .

مسئلته . إذا حضر المسجد وعليه صلاة فاتئة ولو بغير عذر وقد أقيمت الصلاة فالمستحب كما في الروضة أن يبدأ فيصلي وحده الفائت ، فإذا فرغ منها وأدرك الجماعة صلى معهم وإلا صلى وحده ولا يصلي الفائتة خلف المؤداة لأن صلاة الفائت خلف المؤداة مختلف في جوازه ، وصلاة المؤداة لمن عليه فاتئة مختلف في صحتها والخروج من الخلاف مستحب هذا في غير الجمعة ، وفيما إذا لم يخف فوت الحاضرة وإلا بدأ بها قبل الفائتة . وقال القفال : إن فاتت بغير عذر فهو بخير في البداء بالفاتئة والحاضرة التي يخاف فوتها نقله عنه ابن الرفعة وهو مردود بأنه إذا بدأ بالفاتئة صارت الحاضرة فاتئة ، وأحد الواجبين إذا تميز بصفته وجبت البداء به .

قلت وقال الأسنوي تقدم الحاضرة جماعة والنقول متظاهرة على ذلك والقول بتقديم الفائت وإن خاف فوت الجماعة من تفقه النووي وهو مردود نقلاً وبخجماً ، ورده ابن حجر بأن الأول هو المنقول وهو الذي جزم به القاضي والمتولي^(١) والبعوي وكلام الأسنوي هو المرود بخجماً ونقله ، وقال الأذرعى إن غلب

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وقد سبق ذكره .

على ظنه وجود جماعة أخرى في الحاضرة قدّم الفائت وإلا قدم الحاضر قال ابن وهو حجر مدفوع أيضاً انتهى .

أقول : الفقه الظاهر ما قاله الأذرعى لكن في الفائت بعذر لأن فيه جمعاً بين المصلحتين والله أعلم .

مسئلة . إذا صلى الإمام بدون نية الإمامة ثم نواها أثناء الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوى ولا تتعطف نيته على الركعات السابقة نقله أبو الفتوح العجلى في نكته على الوسيط عن البغوي وارتضاه الزركشي وجزم به في العباب والله أعلم .

مسئلة . إذا سهى الماموم خلف الإمام ثم أحدث الإمام فالذي جزم به في الروضة أنه يتحمل عنه ولا يسجد وجرى عليه في العباب وغيره وهو الصحيح لانه سهى في حال قدوة صحيحة فاشبهه بن أدرك إماماً في الركوع واطمان معه ثم أحدث الامام بعد ذلك فانه تحسب له الركعة فكما يتحمل عنه الفائتة كذلك يتحمل عنه سجود السهو وقيل لا يتحمل عنه السهو فيسجد لأن الإمام لما بطلت صلاته صار كالمحدث ، والمحدث لا يتحمل سهو الماموم وإن كانت صلاته معه جماعة . قلت : يردّه أن الامام يحمل وهو متطهر فلم يبطله الحدث بعده والقياس على المحدث قياس مع الفارق .

مسئلة . أدرك الامام في السجدة الأولى فسجدها ثم بطلت صلاة الامام لم يسجد الماموم الثانية كما في المجموع لأنه إنما يسجدها للمتابعة ، وقد زالت بحدث الامام ولو أدرك الثانية معه لم يسجد الاولى بعد قيامه . قال العمراني "وقيل يسجد لأن السجدين كالركن الواحد . قال في الإيعاب فان سجدها عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا فيما يظهر .

(١) هو يحيى بن أبي الخب . سالم اليمنى مؤلف البيان شرح المذهب ويقع في ٩ مجلدات وكان يحفظ المذهب المولود سنة ٨٩٠ هـ المتوفى سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : سجدة ص سنة خارج الصلاة ولا تسن في الصلاة فان سجدها في الصلاة من يرى جوازها في الصلاة كالحنفي لم يتابعه ، فان تابعه بطلت صلاته بل يفارقه أو ينتظره قائماً كما في المجموع ، ولا يسجد المنتظر للسهو لأن المأموم لا يسجد لسهو نفسه وقيل يسجد لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته سجوداً ذكره في الروضة .

مسئلة : يلزم المأموم متابعة الإمام في سجود التلاوة فعلاً وتركاً ، فان سجدها دون إمامه أو سجد الإمام فتخلف هو بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على قرب كما اقتضاه كلامهم وصرح به الزركشي وغيره خلافاً لقول الشيخ زكريا الأوجه حمله على ما اذا لم يلحقه على القرب .

فرع : لو هوى خلف الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه من السجدة قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض لم يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته لانه زاد ركناً في الصلاة ومحل المتابعة قد فاته برفع رأسه من الأرض قبل وضع جبهته عليها وليس هذا كالتقدم بركن بل هو من زيادة الركن في الصلاة ذكره في الروضة .

مسئلة : يسن للمأموم إذا أدرك الإمام ساجداً أن يحرم بالصلاة قائماً ويدركه في السجود ففي الترمذي عن عبد الله بن المبارك ^(١) أنه سمع من أهل العلم أن من سجد هذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له ، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس به أن ينتظره ليدركها .

قلت : ذكره كذلك الزركشي في الصور التي يسن فيها الانتظار مستدركا على الاصحاب ، قال ابن حجر في الإيعاب وكلامهم صريح في خلافه ، وما استدلل

(١) من مشاهير أتباع التابعين المولود سنة ١١٨ هـ والمتوفى سنة ١٨١ هـ رحمه الله تعالى :

ومن شعره : الله يدفع بالسلطان معضلة • عن ديننا رحمة منه ورضوانا
لولا الأئمة لم نأمن لنا سبيل • وكان أضعفنا نبياً لأقوانا ١

به لا ينهض حجة على ندب الانتظار في ذلك كما لا يخفى انتهى كلام ابن حجر ، ثم لفظ الترمذي في جامعه في باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد فأورد حديث معاذ بن جبل رفعه إذا أتى أحدكم والإمام في حال فليصنع كما يصنع الإمام قال أبو عيسى حديث غريب لا يعلم أحد أسنده إلا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام . واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام ، وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له انتهى كلام الترمذي ، وليس ذلك بمرفوع ، ولا جزم به خلاف ما نقله عنه الأصل . نعم روى مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي عن ثوبان قال : قال لي رسول الله ﷺ عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد سجدة إلا رفعتك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة . وروى ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة » وسنده صحيح وبه يستدل لندب هذه السجدة وندب الاقتداء به فيها كغيرها من الأركان ، لكن لا يسن الانتظار إذ لا يدرك بها ركعة ولا جماعة ولو أحرم بالصلاة وهوى لسجود الصلاة فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع جبهته على الأرض رجوع ولا يسجد لفوات محل المتابعة كما في سجدة التلاوة ، ولو أدركه في السجدة الأولى فهوى ساجداً فرفع الإمام رأسه جلس المأموم معه ولا يسجد الأولى ، فإذا سجد الثانية سجد معه .

مسئلة : قرأ الإمام سجدة التلاوة ثم هوى فتبعه المأموم بنية سجود التلاوة فلم يسجد الإمام بل ركع ، أي الإمام ركع المأموم معه لأن المتابعة وقعت واجبة ولا يضر الجهل ولا قصد التلاوة اعتباراً بما في نفس الامر بحقه الأصل . قال وقد ذكر في الروضة ما يشهد له وهو أنه لو قام إلى خامسة سهواً وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته . فهذا أولى لأنه إذا قامت السنة

مقام الواجب فأولى أن يقوم الواجب عن الواجب .

قلت : كذلك أورد الزركشي المسئلة بحثاً في الحادام ، ثم قال والأقرب أنه يحسب له ويغفر ذلك للمتابعة ، قال ابن حجر وجرى عليه في قواعده وواقفه ابن العباد ، وقال شيخنا^(١) الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع انتهى .

ويشهد لما قال الزركشي قولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه لكن كلامهم إلى ترجيح ما قاله شيخنا أميل وهو ما لو هوى للتلاوة ثم جعله ركوعاً أنه لا يجزئه انتهى كلام ابن حجر .

وأقول : النظائر التي تشهد لبحث الزركشي والأصل كثيرة سيما للمأموم . والفرع الذي ذكره ابن حجر أنه يؤيد ما قاله شيخه وهو نفس المسئلة لكنه مفروض في المنفرد والله أعلم .

مسئلة ؛ ترك الإمام التشهد الاول عامداً أو ناسياً ففعله المأموم بطلت صلاته إن علم حرمة التخلف وتعمده وإن جلس الإمام للإستراحة لفحش المخالفة وفارق التخلف عن الامام بركن بأنه اشتغل بفرض وهو الركن عز، فرض وهو متابعة الامام وهنا اشتغل بسنة وهو التشهد عن فرض المتابعة ، نعم ان فارق الإمام ثم اشتغل بالتشهد جاز وهو فراق بعذر فلا تكره ولا تفوته فضيلة الجماعة ولو قام الامام ثم عاد الى التشهد الاول لم يتابعه المأموم بل يفارقة ويجوز له انتظاره في أصح الوجهين حملاً على أنه سهى ، كما لو تنحج إمامه فإنه يحمله على الغلبة أو السهو ولا تنقطع التدوة . قال ابن حجر نقلاً عن غيره ومفارقة أولى خروجاً من خلاف من أوجبها ، فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته ، ولو قعد المأموم للتشهد ناسياً وانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم أن يقوم ثم يفارقه أو ينتظره ، فإن قعد وتشهد

(١) هو الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

معه بطلت صلاته وهذه المخالفة تعد موافقة كما تعد الموافقة له في التشهد مخالفة ، ومن المخالفة التي تعد موافقة تخلف المسبوق لعذر لقرآءة الفاتحة ، وإذا قام المأموم من التشهد وقعد الامام وجب عليه العود الى القعود مع الإمام ، فان لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الامام .

قلت : محل وجوب العود على المأموم لمتابعة الامام إن ترك التشهد ناسياً بأن ترك متابعة الامام في التشهد عامداً وانتصب لم يجب عليه العود بل يندب كما رجحه النووي في التحقيق والمجموع ، ونقله عن نص الشافعي في الأم كمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه عامداً فإنه يسن له العود كما عليه معظم الأصحاب . وقال الإمام ان العود في المسئلتين حرام وهو كما قال الاذرعى كالبليغيني شاذ مخالف للنص . فإن قيل لم وجب العود على الناسي لا العامد .

قلت ؛ فرق بينهما الزركشي وأشار اليه ابن الرفعة بان العامد انتقل الى فرض وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنهما واجبان بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة .

مسئلة : اذا قام الامام الى ركعة زائدة كخامسة سهواً لم يجز للمأموم متابعتة ولو مسبوقة ركعة أو شاكاً في ركعة سواء علم ذلك أو ظنه فان فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً من ركعة لأن فرض المسئلة أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه أو ينتظره على الاوجه عند المحققين واعتمده ابن حجر وغيره بخلاف لما قاله الأسنوي واستظهره الزركشي من أنه لا يجوز له الانتظار ، ثم ان فارقه بعد بلوغه حد الراكع سجد للسهو أو قبله فلا ؛ ولو اقتدى به مسبوقة عالماً بالزيادة لم تصح القدوة أو غير عالم وأدرك معه جميع الركعة صح وحسبت له الركعة على الصحيح فيهما ، فاذا سلم الامام أتى المقتدي بباقي صلاته ؛ وهل يدرك بها الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ركعة أو يتمها ظهراً . قال البغوي يبنني على ما لو

بان محدثاً أو جنباً واختار ابن الحداد^(١) أنه لا تحصل له الجمعة انتهى .

قلت : قال الزركشي في الخادم وقضية كلام الرافعي أن الأصحاب وافقوا ابن الحداد على المنع هنا وهو كذلك ، ثم نقله عن كثيرين ؛ بل قال القاضي أبو الطيب لا يكون مدركاً هنا قولاً واحداً ؛ والذي جزم به في شرحي الارشاد لابن حجر أن الركعة هذه تحسب له من الجمعة فيضيف اليها أخرى لأن الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث أو الخبث ؛ وقال في العباب ، ولو أدرك الركعة بقرآتها مع المحدث أو الساهي بزيادة حسبت له الركعة جماعة سواء كانت جمعة أو غيرها انتهى وهذا هو المعتمد والله أعلم .

ولو نسي الامام سجدة من الاولى وقام الى ثالثة سهواً فادركه المسبوق كان مدركاً للركعة لأنها محسوبة له ، ولو نسيها من الثانية لم يكن مدركاً للركعة لأن جميع أفعال الثالثة زائدة قبل انتهائه الى السجدة المتروكة .

مسئلة : اذا ترك الامام التشهد الاول وتخلف المأموم لقرآته عامداً بطلت صلاته ، وان تشهد الامام فقام المأموم عامداً لم تبطل صلاته ، والفرق أن التخلف للتشهد تخلف عن واجب فرض القيام ومتابعة الامام فبطلت الصلاة بارتكابها ، والتقدم على الامام سبق الى واجب ومخالفة واجب ، وهو متابعة الامام ، ولأن المبادرة الى فعل الواجب ليست في فحش المخالفة كفحش التخلف ، وحيث كان ترك التشهد عمداً غير مبطل فقطع امام الحرمين بتحريم الرجوع لمتابعة الامام وجزم به في الأنوار . قال كالوركع أو اعتدل قبل الامام عامداً فانه يحرم عليه العود ، فان عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركناً ، فان ركع أو رفع قبله سهواً فوجهان

(١) هو أبو بكر بن احمد بن محمد بن جعفر الكنانى المصرى الشهير بابن الحداد له كتاب الفروع المولودات وهو كتاب صغير الحجم كبير الفائدة دقق في مسائله غاية التدقيق واعنى الامة بشرحه ولد يوم موت المزي سنة ٢٦٤ هـ وتوفى سنة ٣٤٤ هـ رحمه الله تعالى .

أصحهما لا يجب الرجوع ، بل يتخير بين الرجوع وعدمه ، وما ذكره الامام ضعيف في الأصل والفرع . قال الرافعي : الذي أطبق عليه العراقيون أنه لو ركع قبل الإمام عمداً استحب له أن يرجع إلى القيام مع الإمام ليركع معه ، وكذا لو رفع رأسه من السجود يستحب له أن يعود الى السجود لرفع رأسه مع الإمام . قال النووي : وهذا الذي حكاه عن إطباقهم هو المذكور في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي في الأم وهو المعتمد . قال النووي وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهما من العراقيين بوجوب العود الى الامام ، والأصح الاستحباب كما نص عليه وهو المعتمد عند المحققين من أصحابنا المتأخرين ، فقد تلخص أن في مسألة التقدم على الامام عمداً ثلاثة أقوال : تحريم العود ، ووجوب العود وندبه وهو الأصح وعلى الأصح يلغز . فيقال رجل صلى الظهر بثمان ركوعات ، وثمان قيامات عامداً عالماً وقرأ الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته انتهى .

مسئلة : إذا أقيمت الجماعة وشخص يصلي منفرداً فإن كان يصلي نفلًا وخاف فوت الجماعة لو أتمها ندب له قطعها والمراد القوات بسلام الامام كما في المجموع . فتى أمكنه إدراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام أتم النافلة قاله في شرح العباب قال ابن الرفعة : نعم يجب قطع النافلة لإدراك الجمعة . قال ابن حجر وقياسه في الفرض الوجوب فلو شرع في الظهر منفرداً لياسه من الجمعة فجمعوا وهو فيها وخشى فوت الجمعة برفع الامام رأسه من ركوع الثانية وجب قطعها . قال في الايعاب ولو رجبى جماعة تقام عن قرب والوقت متسع فالأولى إتمام النافلة ثم يصلي الفرض مع الجماعة من أولها كما يصرح به كلام الروياني والمتولى وبه صرح الأذرعى والزركى وإن كانت فريضة مؤداة فإن كانت صباحاً أتمها وأدرك الجماعة ، وكذا رباعية أو ثلاثية بعد قيامه للثالثة فإنه يتمها . نعم إن خشى فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع ، فإن كان قبل قيامه للثالثة ندب قلبها نفلًا . قال فى الايعاب بأن ينوي قطع نية الفريضة وقلبها

نفلًا كما في الشيخان . وقال في التهذيب وغيره إنه بمجرد ترك نية الفرضية ينقلب نفلًا ، أي فلا يشترط مع ترك نية الفرضية ملاحظة انتقالها الى النفل ، والأوجه ما قاله الشيخان ، ثم يسلم من ركعتين ليدرك الجماعة ، نعم ان لم يتمكن من إدراك الجماعة لو أتم الركعتين سن له قطع صلاته وفعالها جماعة كما نقله في المجموع عن النص واتفق الأصحاب وجزم به في التحقيق وجرى عليه المتأخرون . ولو كان لو قطعها وصلى مع الجماعة خشى فوت الوقت لم يجز له قطعها ولا قلبها الى ركعتين كما في المجموع عن المتولى ، قال لأن مراعاة الوقت فرض ، والجماعة سنة ، ولا يجوز ترك فرض لسنة انتهى .

ولو لم يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة كره كما نص عليه الشافعي في مختصر المزني مع صحة الصلاة ، ولو كانت الصلاة التي فيها المنفرد مقضية حرم قطعها وقلبها نفلًا لجماعة حاضرة أو فائتة . قال النووي : ومن صرح بذلك صاحب التتمية^(١) لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمراعاة فريضة أخرى نعم إن كانت تلك الفائتة تصلى في جماعة ندب القلب أو القطع كما تصرح به عبارة المجموع . إلا أن يكون قضاء الفائتة واجب على الفور فالظاهر المنع كما قاله الأذرعى . والأصل والزرکشي ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى .

فرع : إذا شرع في فائتة في يوم غيم فانكشف الوقت وخاف فوت الحاضرة استحب أن يسلم من ركعتين ويشغل بالحاضرة قاله في شرح المهذب ، فإن ضاق الوقت عن الركعتين قطع الفائتة وصلى صلاة الوقت كما قاله البغوي في التهذيب عن شيخه القاضي حسين رحمهما الله تعالى ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقبلها نافلة لأجلها ولو أقيمت مكتوبة وهو في الطواف قطعها واشتغل بها ،

(١) أي تمة الابانة للمتولي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وقد سبق ذكره .

ولو حضرت جنازة لم يقطع الطواف لأجلها، نص عليه الشافعي .

مسئلة : أحرم مع الإمام بعد أن رفع رأسه من السجود انتظره قائماً ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الامام في القيام ، فلو فعله لم تبطل صلاته ، ومن أحرم مع الامام في الاعتدال لم يدرك الركعة قطعاً وعليه متابعة الامام وإن لم يكن محسوباً له ، فلو أحرم معه في الاعتدال ثم شرع يقرأ الفاتحة وركع واعتدل لم يكن مدر كالأركعة لوقوع القرآءة والركوع في غير محلها ، وبطلت صلاة العالم بات واجبه المتابعة ، وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه الجلوس دون الإتيان بالتشهد الأخير خلافاً للموردي . قال ابن حجر وكذا كل واجب قولي . قال ابن حجر وإذا كان الإمام في التشهد الاخير وكان محل تشهد المأموم الأول فالذي يظهر أنه يوافقه حينئذ في التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء دون الصلاة على الآل لأنها في التشهد الاول خلاف السنة ، إلا أن يخص ذلك بخلاف هذه الحالة .

أقول : وكذا الدعاء في التشهد الأول خلاف السنة بل قيل يندب الصلاة على الآل في التشهد الأول واختاره النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح قال الزين العراقي " ويدل له عموم قوله ﷺ وقد سئل عن كيفية الصلاة عليه في الصلاة فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - الحديث - فلم يفرق بين التشهد الاول والأخير في أفراد الصلاة عليه دون آله ، وقد نص الفقهاء على كراهة الدعاء في التشهد الأول حتى ابن حجر ، والحاصل أنه يندب له المتابعة في الجميع والفرق غير صواب والله أعلم .

ولا يسن دعاء الافتتاح لمن أدركه في الركوع وما بعده ، لا في هذه الحالة ولا بعد سلام الامام ، إلا أن يسلم الامام قبل جلوسه أو ركوعه ، أو قام الامام من

(١) هو ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

التشهد الأول قبل قعود المأموم أتى به لبقاء محله وهو القيام ، فإن جلس معه لم يأت به لفوات محله ، وقيل يسن لمن جلس معه الإتيان به لأنه صار إلى صلاة الانفراد بخلاف الركوع والسجود .

مسئلة : تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعتها ، بل يسلم أو ينتظره ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتخلف المأموم وأتى به عالماً بالتحريم بطلت ، وأنه لو ترك الامام سجدة التلاوة وأتى بها المأموم بطلت ولو ترك سجود السهو وفعله المأموم لم تبطل ، بل يسن لأن القنوة قد انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة وأتى بها المأموم لم تبطل ، ولو ترك القنوت فاتى به المأموم ولحقه في السجدة الأولى لم تبطل . وقال البغوي والفوراني "لا ياتي به وتبطل إن فعله كما في التشهد الأول ؛ والاصح الاول . والفرق أنه في التشهد زاد قعوداً وتشهداً لم يفعله الامام وفي القنوت زاد قنوتاً فقط وأنه لو سبقه الامام بالسورة وركع فقرأها المأموم وأتمها وأدركه راکعاً صح وأخطأ كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني ، لأن متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة وقد مر .

مسئلة : لا يتحمل الإمام شك المأموم ولا سهوه ، وإنما يتحمل عنه سجود السهو وقرآءة فاتحة المسبوق ، وقرآءة السورة في الجهرية ، والجره بالقرآءة ، ودعاء القنوت في قنوت الصبح إذا أدركه في الركعة الثانية والتشهد الأول إذا أدركه في الركعة الثانية فإنه إذا قعد للتشهد الأول تابعة وهو غير محسوب له من صلاته . لأن موضع تشهد الاول آخر الثالثة من صلاة الامام . قال الزركشي وفي تحمل القنوت نظر ، لأن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ، وسجدة التلاوة عند قرآءة المأموم آيتها أو سماعها من غير الإمام ، ولو قرأ الامام آية سجدة

(١) هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن نوران الفوراني بضم الفاء أخذ عنه صاحب

التهديب البغوي وهو مؤلف الابانة والعدة المعرفى سنة ٤٦١ هـ رحمه الله تعالى .

ثم ظهر محدثاً لم يسجد المأموم لقراءته ، ولو قرأ المأموم آيتها ثم ظهر حدث الإمام سجدها المأموم ندباً ولا يتحملها الإمام كما لا يتحمل فاتحة المسبوق وسجود السهو إذا ظهر حدثه ، فلو قال الإمام للمأموم بعد أن قرأ المأموم آية السجدة صليت وأنا محدث استحبه له أن يسجد .

قاعدة : يجب على المصلي أن يأخذ بالأقل عند الشك ، فإذا شك خلف الإمام هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل وصلى وجوباً بعد سلام الإمام ركعة ويسجد للسهو كما قاله حجة الاسلام الغزالي لتردده فيما يأتي به بعد السلام ، واقتصر عليه " في زوائد الروضة . وتقل ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي في مثل ذلك أنه لا يسجد لان سبب هذه الزيادة الشك ، وقد جرى في حال القدوة ، وقريب من ههنا ما ذكره ابن حجر في الإيعاب عن البدر الزركشي عن القفال فيما إذا شك أن إمامه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ، ويسجد للسهو وإن كان هذا شكاً في فعل الإمام ونحوه في العباب والمسئلتان من وادواحد والصحيح ما في زوائد الروضة والله أعلم .

ولو شك هل سجد واحدة أو سجدتين من سجود الصلاة فإن كان باقياً في محل السجود سجد سجدة . وإن كان بعد الشروع في القيام مع الإمام لم يعد إلى السجود بل يتدارك بعد سلام الإمام ركعة ولو شك في التشهد الأول في قدر السجود سجد سجدة أخرى . ولا يضر شروع الإمام في التشهد الاول لأنه سنة ثم يقعد مع الإمام للتشهد ويقوم قعوده مقام الجلوس بين السجدتين . فإن رفع رأسه من السجود وقد قام إمامه لحقه في القيام ولا يجلس للتشهد وكذا لو شك بعد الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام فإنه يسجد ويدرك . ولو أدرك الإمام ركعاً وشك في الطمانينة معه قبل بلوغ الإمام إلى حد أقل القيام لم يدرك الركعة على الصحيح فيأتي بركعة بعد سلام الإمام . قال النووي ويسجد للسهو ، قال وينبغي إشاعة هذه المسئلة لكثرة

(١) أي الإمام النووي المولود سنة ٦٢١ هـ والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

وقوعها ، وجرى على ذلك المتأخرون . وعلى قياس قول القاضي لا يسجد لو وقع الشك حال القدوة وهو ضعيف ، ولو أدرك الإمام الحنفي راعياً وشك هل قرأ الفاتحة ، فإن كان عادة الحنفي أو الغالب من أحواله أن يقرأ الفاتحة ، كان مندرجاً للركعة وإلا فلا .

قلت : قال في العباب وغيره ولا يضر شك المأموم في ترك إمامه بشيء من الواجبات عند المأموم أو فعله مبطلاً عنده أي سواء كان موافقاً أو حنفياً مثلاً ، لأن الظاهر إتيانه بجميع الواجبات ، وتحريمه من جميع المبطلات محافظة على الكمال عنده ، وخروجاً من الخلاف . وهذا حسن وفيه وسع . قال الأصل ولو اقتدى بحنفي فقرأ غير الفاتحة وركع فعلى المأموم مفارقتة إن قلنا الاعتبار بنية المقتدي فإن قلنا العبرة بنية الإمام قرأ المأموم الفاتحة وسعى خلفه ويكون متخلفاً بعذر .

قلت : الذي جرى عليه الشيخان تبعاً للأكثرين وجزم به علماؤنا المتأخرون وهو المعتمد في المذهب أن العبرة بعقيدة المأموم ، ومشى جمع من الأصحاب على أن العبرة باعتقاد الإمام ، وصنف فيه مجلي ، وانتصر له جمع متأخرون كالسبكي والأذرعى والبلقيني والزر كشي وأطالوا في الاستدلال له من السنة ، وكلام الشافعي والأصحاب وهو ضعيف . وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني لا يصح الاقتداء بالمخالف وإن تحقق إتيانه بجميع الواجبات عند المأموم لأنه يأتي بها على اعتقاد النفل انتهى . وفيه تحريج عظيم لكنه ضعيف جداً .

مسئلة : قام في رابعة إلى خامسة ساهياً لم تبطل وإن كثرت أفعاله الزائدة لأن الزيادة اذا كانت من جنس الصلاة لا تبطل الصلاة بالاتيان بها ناسياً ، فإن تذكر في القيام أو الركوع أو السجود لزمه أن يجلس ويسجد للسهو ندباً ثم يسلم وإن تذكر بعد الجلوس في الخامسة سجد للسهو وسلم ، ثم إن تذكر بعد أن تشهد في الخامسة لم يعده . وإن تذكر قبله ولم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد وسجد

للسهوا كما في الإيعاب خلافاً لما يوهمه كلام الأصل ، وإن كان قد تشهد فيها أي الرابعة عالماً بأنه الأخير لم يعده في الأصح بل يجلس ويسلم وقال ابن سريج إنه يجب عليه إعادته رعاية للموالة بين التشهد والسلام ، لأن تشهد الرابعة انتقطع بالحامسة فيبقى السلام غير متصل بذكر قبله ولا بعده . والصحيح الأول ، وأن الموالة ليست بشرط ، وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه الاول أجزأ بناء على تادي الفرض بالنفل وهو الأصح كما في جلسة الاستراحة . والفصلة الثانية والثالثة إذا انغسلت بها اللعبة المتروكة انتهى .

قلت : جزم به في العباب وشرحه والله أعلم .

تنبيه : أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة إذا قصد بها الصلاة أو لم يقصد بها غير الصلاة ، ولا يشترط قصد الركن المنتقل اليه لدخوله في عموم نية الصلاة فإن قصد غيرها كان هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف الا أن يكون مأموماً فهوى مع الإمام بقصد التلاوة ولم يدر أن إمامه هوى للتلاوة أو الركوع فركع مع الامام فإنه يجزئه كما لو شك في نية إمامه المسافر فقال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتمت فإنه يقصر اذا قصر امامه ولا يضره المتابعة على الجهل ولو ركع فاعتدل فرماه انسان على وجهه فاراد أن يجعله سجوداً لم يكف ، بل لا بد أن يعود الى الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع رأسه انسان من السجود بغير اختياره فعليه أن يعود الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين .

واعلم : أن الإكراه على الفعل المبطل يبطل الصلاة سواء كان من جنس الصلاة أم من غيرها كما في الإيعاب . ولو سجد فرأى عقرباً فرفع رأسه فزاعاً منه لم يحسب عن الرفع فليعد ثم يرفع ذكره القاضي . قال ابن حجر واذا لم يعد بطلت صلاته على الأوجه ، ولو رماه انسان من قيامه فوصل الى حد الركوع لم يكف بل عليه أن يقف ثم يقصد الركوع من القيام ولو أغمى عليه في الصلاة فوقع لوجهه لم يحسب

سجوده بل تبطل صلاته لانتقاض وضوئه بالإغماء ، وكذا لو أغمى وهو في جلوس التشهد تبطل صلاته لانتقاض وضوئه صرح به أبو الفتوح أسعد بن محمد بن خلف العجلي الاصبهاني مؤلف شرح الوسيط والوجيز^(١) ، وإن تأم في الصلاة يمكن المقعدة لم تبطل صلاته إن قصر زمن النوم أو كان في ركن طويل كالشهادتين طال في ركن قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين بطلت صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن القصير . هذا مقتضى القواعد وصرح به الامام في الطواف .

أقول : جزم بذلك الشيخ جمال الدين الرملي وخالفه القليوبي^(٢) فقال ولا يبطل الصلاة نوم ممكن وإن طال ولو في ركن قصير ، وخالف شيخنا الرملي في القصير والله أعلم .

ولو رفع رأسه من السجود ونسي الصلاة فقام ناسياً ثم تذكر حسب له هذا القيام لأنه لم يقصد به غير الصلاة أي لأن الشرط أن لا يقصد به غيره لا أن يقصده .

قاعدة : كل ما كان غير محسوب فعلة من الصلاة لا يجوز للمأموم متابعة إمامه فيه بل ينتظره حتى يعود أو يفارقه .

مسئلة : سمع صوت إنسان فظن أن الإمام سلم فقام وأتى بما بقى عليه ، فإذا علم الحال أن الإمام لم يسلم فكلما جاء به بعد قيامه غير معتد به لفعله في غير موضعه فإن وقت التدارك بعد انتقطاع القنوة . قاله في الروضة فيجب عليه أن يعود إلى المتابعة فإذا سلم الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القنوة ، ولو علم في قيامه أن الامام لم يسلم فليرجع إلى متابعة الامام كما قاله الامام . قال النووي

(١) المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى وفي الشذرات اسعد بن محمود وقد سبق ذكره .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن احمد بن سلامة القليوبي المصري مؤلف الحاشية على شرح المهلي على مناهج النووي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

وهو الصواب ، وإذا أراد أن يفارقه ويتأدى في تتميم صلاته قبل سلامه لم يجز بل يرجع للمتابعة ، فإذا جلس ووجده قد سلم قام ، وإن وجده لم يسلم ، فإن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامه . وقال الغزالي يتخير بين الرجوع إلى القعود ، وبين أن ينتظر سلام الامام قائماً ويوافقه ما نقله القاضي عن العبادي أن المأموم الموافق إذا ظن أن الامام رفع رأسه من السجود فرفع فوجده في السجود أنه يتخير بين أن يرجع إلى السجود أو ينتظر . وأجاب ابن حجر في الإيعاب بأنه في مسألة السجود مجرد تقدم على الامام ، وفي القيام قطع للقعود من غير نية وهو ممتنع فالمخالفة فيه أشد ، فلذا وجب عوده ، ولو سلم الامام في هذه الحالة والمأموم قائم وجب عليه أن يرجع إلى القعود ، ثم يقوم على الاصح من وجهين قاله في الجواهر وبه جزم في العباب . قال في الجواهر فإن قرأ الفاتحة قبل أن يتبين له الحال في المسائل كلها لم يعتد بقرآته وعليه استئنافها . قال الأصل ولو لم يعلم بسلام الامام قبله حتى سلم المأموم من صلاته وطال الزمان بطلت صلاته ، وعبرة العباب ولو سلم لظن سلام إمامه فإن عدمه سلم وجوباً ولا يسجد للسهو أو ظن سلام امامه فقام وصلى ركعة قبل سلامه لغت فيصليها بعده ولا يسجد ، ولو علم في قيامه أن امامه لم يسلم أو سلم والمأموم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم عنه ولا يسقط بنية المفارقة وان جازت ولو لم يجلس وأتم صلاته جاهلاً لغا فيعيده ويسجد .

مسئلة : صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح معتقداً أنه يصلي الصبح لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو قاله في الجواهر .

مسئلة : سهو الامام يلحق المأموم الا في مسئلتين احدهما : أن يتبين حديث الامام فلا يسجد المأموم لسهوه . كما لا يتحمل الامام عن المأموم في هذه الصورة الفاتحة . الثانية : أن يعرف سبب سهو الامام ويعرف أنه مخطئ ، في ظنه كان

ظن الامام أنه ترك بعضاً من الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في غير موضع الجهر وعكسه فلا يسجد المأموم معه . كذا قاله في الجواهر . قال الأصل وفيه نظر لأنه إن فعل ذلك جاهلاً فقد فعل ما يبطل عمده فينبغي أن يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود نظير ما لو ظن سهواً فبان عدمه فإنه يسجد لهذا السجود الزائد .

قات : حزم بما بحثه الأصل من ندب السجود للمأموم في العباب تبعاً للأصلي والزر كشي وغيرهما ، وصرح به البغوي في فتاويه وجرى عليه ابن حجر في شرح العباب وغيره ، وقد استشكل كثيرون تصوير هذه المسئلة بأنه من أين للمقتدي العلم بخطئه الذي هو فرض المسئلة ، وذلك لأن المأموم إذا جهل سبب سجود الإمام وجب عليه المتابعة ، وأجاب في شرح العباب بأنه يعلم ذلك . بقول الامام بعد سلامه له أو بكتابه أو بإشارة مفهمة أو بخبر معصوم انتهى .

أقول : أو بقرائن قوية تقوم عند المأموم على أن الامام سجد لما لا يستحق سجود السهو وهو الذي أراده صاحب الجواهر وغيره فيما يظهر لي لا ما قاله ابن حجر : وإذا سجد الإمام آخر الصلاة ولم يعرف المقتدي سبباً لسجوده وجب عليه متابعته حملاً على أنه سجد لسبب تحسناً للظن به بخلاف المسئلة الاولى فإنه تيقن خطاه في السهو باعتقاد ماليس بسبب سبباً ، بخلاف ما لو قام الامام إلى خامسة فإنه لا يتابعه المسبوق فيها حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة انتهى .

مسئلة : إذا سجد الامام سجدة واحدة من سجدتي الصلاة وقام وسجد المأموم أخرى حملاً على نسيان الامام ، فإذا أتى الامام بثانية لم يتابعه حينئذ بل يقوم ويتنظره ، فان لم يسجد الامام تلك السجدة بل قام وقرأ لم يتابعه في الركوع لأنه غير محسوب له ، فاذا وصل إلى السجود تمت ركعته فينتظر الامام في القيام إلى أن يقوم فاذا قام تابعه المأموم حينئذ ، فاذا سلم الامام قام المأموم وأتى بركعة وينبغي له أن يسبح : أو يقوم بنية المفارقة .

مسئلة : يجب على المأموم إعلام الإمام بعد الصلاة بما حصل منه في الصلاة من خلل ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه إعلامه بها .

قلت : قال الزركشي نقلا عن الحناطي : من رأى بثوبه مصل نجاسة مؤثرة لزمه اعلامه بها كما لو رآه أدخل بركن أو واجب للصلاة أو تواً بنجس أو اقتدى بمن يلزمه قضاء ما اقتدى به . قال ابن عبد السلام^(١) بعد ذكر هذه الأمور : أو رأى صبياً يزني بصبية فيجب منعه من ذلك وأقره الاستنوي وغيره ، وألحق ابن عبد السلام بالمصلي في ذلك من يريد الصلاة ، قال فيجب اعلامه بالنجاسة وكل ما لا شعور له به ويمنعه من الصلاة وان لم يكن عاصياً ، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة انتهى .

ومنه يؤخذ أنه يجب تعليم المصلي وإخباره بما مر وإن لم يعص لعلمه مع عدم تقصيره قاله في شرح العباب .

فرع : قال البغوي وتبعه في الأنوار وغيره من صلى صلاة جاهلاً بالمفسد كنجاسة ومات قبل تذكرها فالرجاء في الله عدم المؤاخذة بها لرفع القلم عن الناسي والمخطيء . أي المؤاخذة ذكره في التحفة والاياعاب .

مسئلة : اذا سجد الامام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد لم يتابعه ، فإن سجد بعد التشهد تابعه بناء على أنه سها ، ولو سجد من قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بناء على أنه قرأ آية سجدة ، ولو سهى الامام ثم أحدث واستخلف من لم يقتد سجد بالقوم لسهو المستخلف لقولهم أن الخليفة يراعي نظم المستخلف ، وعلى هذا يقال رجل سجد لسهو لم يفعله هو ولا إمامه وإنما هو لسهو المستخلف ، وإذا أحدث الإمام بعد سهوه سجد المأموم وإذا أحدث الامام أو فارقه المأموم بعد سهوه المأموم لم يسجد

(١) سلطان العلماء عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم السلمي المولود سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة ٦٦٠ هـ رحمه الله تعالى .

المأموم لأنه قد تحمله عنه قبل الحدث ، وإذا أخذنا بظاهر قولهم إن الخليفة يراعى نظم صلاة المستخلف فأحدث الإمام بعد سهوه واستخلف أجنبياً في ثالثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو وأشار اليهم ليفارقوه أو ينتظروه ، فإذا أتم صلاته لم يسجد . قال الأصل وهذا الأخذ وإن اقتضاه كلامهم ففيه نظر .

مسئلة : تذكر الإمام أنه محدث لزمه الخروج من الصلاة ، ويشير اليهم أن امكثوا فيمضي ويتطهر ويحيى فيحرم بالصلاة ويتابعونه ولا يستأنفون نية الصلاة ، وهو الأولى إن كان موضع التطهر قريباً ، فإن كان بعيداً أتموها ولا ينتظرونه ، قال الشيخ أبو حامد^(١) إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن قد مضى من صلاته ركعة . أما بعدها فلا قال : وقال الشافعي وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وبين أن يقدموا أحدهم ليتمها لهم .

مسئلة . السهو في سجود السهو لا يقتضى سجود السهو . والسهو بسجود السهو يقتضى سجود السهو ، فلو سهى في سجود السهو كان قرأ آية لم يسجد . ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح .

مسئلة . قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وركع معه واعتدل وانحطمعه للسجود فلما وضع الامام يديه على الأرض رجع الامام للقيام لم يجز للمأموم متابعتة في هذا القيام لأنه لم يشك فيحمل فعله على السهو أو الشك في ترك ركن فيفارقه أو ينتظره في الحال الذي فارقه عليه حتى يعود الى السجود فيسجد معه ، فلو سجد المأموم وانتظره في السجود فالتجه كما قاله الأصل بطلان صلاته لأنه سبق الإمام باربعة أركان مقصودة ، لأن الامام حين رجع الى القيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة الاركان وبالشروع في السجود ، فتبطل كما لو تخلف عنه

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد شيخ الطرفين أبو حامد الاسفرائيني المولود سنة ٣٤٤ هـ والمتوفى سنة ٤٠٦ هـ رحمه الله تعالى له شرح على المختصر في خمسين مجلداً :

بذلك ، وإنما أجمنا له الانتظار حملا على أنه سهى ، والاحتياط للمأموم أن ينتظره في الحالة التي فارقه عليها ، فلو انتظره الى أن قرأ واعتدل ثم سجد المأموم قبل أن يسجد الإمام لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه إلا بركن واحد في محل المتابعة وهو غير مبطل بخلاف التقدم به في غير محل المتابعة فإنه يبطل كفحش المخالفة ، وكما لو اقتدى في الظهر بن صلى الصبح وقام من التشهد قبل فراغ الامام بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بركن في غير محل المتابعة . ولو أدركه راعيا فرجع الامام قبل السجود الى القيام فقرأ الفاتحة وجب على المأموم القيام معه لأن شرط الركوع المحسوب أن يكون الامام قد قرأ الفاتحة . فاذا تحقق المأموم أو شك في قراءة الامام الفاتحة لم تحسب له الركعة ، فيجب عليه الرجوع مع الامام الى القيام . ويجب على المأموم قراءة الفاتحة .

مسئلة : صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى فرفع رأسه ونهض قائما وترك المأموم في الجلوس بين السجدين سجدا للمأموم وانتظره في السجود أو في التشهد بعد السجود ولا يضر التقدم عليه بثلاثة أركان أو أربعة أركان ، لأن المأموم إذا سجد فقد سبق الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود إلا أنه أتى بذلك قبل السجود معه فلم تفحش المخالفة بالتقدم ولو قام معه عالما عامداً بطلت صلاته ، وإن انتظره في الجلوس بين السجدين فقد طول الركن القصير وتطويله مبطل ، وإن سجد وقام خلفه بطلت صلاته لأنه لا يجوز متابعته في زيادة السهو فإن سجد وانتظره قاعداً في غير موضع التشهد فقد قعد في غير موضع القعود فتبطل صلاته . وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على امامه بركنين وذلك أيضاً مبطل ، فتبطل الصلاة على كل التقادير الخمسة فيتعين على المأموم هنا وجوب المفارقة أو الانتظار في السجود أو التشهد الأول انتهى .

مسئلة : ذكر البغوي أنه إذا هوى للركوع ثم شك في قراءة الفاتحة فعاد إلى

القيام ليقرأ وتحقق المأموم أنه قد قرأ الفاتحة أنه ليس له أن ينتظره في هذا الاعتدال ، وعليه أن ينتظره في السجود لأن السجود ركن طويل والاعتدال ركن قصير .

قلت : وبذلك صرح القاضي كما في الإيعاب قال الزركشي وهو واضح . وقال الشيخ زكريا^(١) . وكلام القفال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك ، والمختار جواز كل من الأمرين ، وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدين انتهى . قال ابن حجر وفيه نظر ، والأقرب ما مر عن البغوي والقاضي إذ لا ضرورة إلى تطويل الركن القصير . ثم رأيت جمعاً متأخرين شرطوا في جواز انتظار الإمام الساهي أن لا يحصل بانتظاره تطويل الركن القصير وهو صريح فيما اعتمده انتهى .

أقول : هذا مبني على ما قاله غير واحد أن الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنان قصيران غير مقصودين في ذاتهما وهو ما لا دليل عليه كما قاله النووي وغيره واختاروا أنهما كسائر الأركان ومنهم صاحب العباب لكنه يفرع على الأول كثيراً حتى في هذه المسئلة والله أعلم .

قال ولو هوى الإمام إلى الركوع وترك الفاتحة لم يجز للمأموم متابعتها بل يفارقه أو ينتظره قائماً حتى يعود إليه في الركعة الثانية ثم إن تنبه الإمام في آخر الصلاة فقام وأتى بركعة قام معه المأموم وإن لم يتنبه وسلم قضى المأموم ركعته .

أقول : قال أبو سعيد المتولي في التتمة ولو ترك إمامه فرضاً ولم يعد إليه لزمه

(١) هو زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله تعالى .

زكريا أي قاض بمصر	ما سمعنا بمثله زكريا
أخذ العلم عن شيوخ نقاة	فرقي في مقام صدق عليا
عرف الله فاصطفاه إماماً	ونخطيباً وقاضياً وولياً

مفارقتة ، فإن تابعه بطلت صلاته . قال ابن حجر والبطلان واضح إن علم وتعمد ، ولزوم المفارقة ضعيف بل له انتظاره إلى أن يصل لمثله فحينئذ يتابعه .

مسئلة : ظهر على ثوب الامام نجاسة أو علم أنه محدث ، فإن كلف في الصلاة فارقه حتا بالنية . قال في المجموع ولا يكفي عن نية المفارقة ترك المتابعة قطعاً بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك بالاتفاق لأنه صلى حينئذ بعض الصلاة خلف من يعلم بطلان صلاته أو بعد الصلاة لم يضر حدثه إلا في الجمعة حيث نقص عن الاربعين ، وأما النجاسة فإن كانت خفية لم تجب الإعادة أو ظاهرة يمكن مشاهدتها ولكنها لم يرها لبعده عن الامام أو لاشتغاله عنها بالصلاة وجبت الإعادة على المعتمد في المنهاج كأصله ، وقال ابن الرفعة : إنه المنقول ، وقال الزركشي والاذرعي هو الاقيس ، وقال الاصل عليه الفتوى خلافاً لما صححه في التحقيق^(١) والعباب وجرى عليه الاسنوي من أنه لا تجب عليه الإعادة وإن كانت ظاهرة ، وهو ضعيف ، والظاهرة ما تكون بظاهر الثوب ، والخفية ما يباطنه ، سواء حال بينه وبين الامام حائل أم لا ، سواء بعد أم لا وسواء اشتغل عنها بصلاته أم لا . فقال الروياني . ولو كانت النجاسة على عمامة الامام وصلى الماموم قاعداً لعجزه فلم يرها ولو صلى قائماً لرها لم يجب عليه الإعادة لأن فرضه القعود فلا تفریط منه . وجزم به ابن حجر . ولو كان المصلي أعمى لم تجب عليه الإعادة . وإن كانت ظاهرة لأنه معذور . نبه على ذلك الاذرعي والزركشي وابن حجر قال : ومثله فيما يظهر من كان بظلمة تمنعه من التأمل . قال وواضح أن التفصيل بين الظاهرة والخفية في النجاسة العينية ، أما الحكمة فلا لأنها لا ترى . فلا تقصير فيه مطلقاً .

مسئلة : صلى خلف من ظنه رجلاً فبان اسطوانة مثلاً عليها ثياب الرجال ، فالتجته كما قال الأصل البطلان لأن مثله لا يخفى غالباً .

مسئلة : صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة لم أكن

(١) اسم كتاب للامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله تعالى .

أسلمت حقيقة ، أو كنت أسلمت وارتدذت والعياذ بالله . لم يلزم المأموم القضاء لأن إقدامه على الصلاة مكذب لما ادعاه ظاهراً . ذكره في الجواهر والعباب ، كما لو باع شيئاً ثم قال كنت وقفته فلا تسمع دعواه ، ولأنه بهذا اللفظ كافر فلا يقبل خبره ، ولو صلى خلف من علمه كافرأ ثم علم إسلامه بعد الصلاة لزمه القضاء .

مسئلة : ظهر كون الإمام أمياً وجب الاعادة ، فلو صلى بجماعة أميين وجماعة قراء صحت صلاة الأميين وبطلت صلاة القراء ووجبت الاعادة عليهم والامي من لا يحسن الفاتحة أو حرفاً منها ، والقارىء من يحسن جميعهما .

مسئلة : اقتدى بمن لم يدرك أنه قارىء أو أمي ، فإن كانت الصلاة سرية صحت صلاته ، ولم يكلف البحث عن حاله ، وإن كانت جهرية لزمته الاعادة قطعاً . قاله في المجموع ، وقال في الروضة نص عليه في الام . وقاله العراقيون فلو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة سراً ونسيت الجهر أو تعمذت تركه لم تجب الاعادة بل تستحب كذا أطلق القمولي في الجواهر .

أقول : وذكر نحوه في الروضة ومختصراتها . وهو يقتضي أن المأموم يجوز له متابعتة إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قرآته في الركعة الاولى ، وفيه نظر . لان الهجوم في الصلاة على فعل لا يتحد جوازه يقتضي البطلان . ولهذا لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً وأخذ بالاكتر وتشهد وسلم ثم تحقق بعد السلام أو قبله أنه قد صلى أربعاً وجبت الاعادة لان صلاته بطلت بالعود للشك ووقع سلامه في غير موضعه . لكن ذكر الشافعي في الام ما ذكره في الجواهر ، ووجه الصحة فيه ما ذكره الرافعي من أن الغالب أن لا يتقدم للإمامة إلا القارىء فاشبه ما إذا شك في طهارة الامام ، فإن الصلاة صحيحة لان الغالب أن لا يتقدم للإمامة إلا الطاهر انتهى .

وقد مر للأسنوي نحو كلام الاصل من التنظير ، ولما ذكر في شرح العباب

المسئلة واستشكل الاسنوي ، وأن بعضهم أجاب بما لا ينفع ، قال وقد يجاب عن ذلك بأننا لا نسلم أن مجرد إصراره يبطل الاقتداء به لاحتمال أن يخبره بعد سلامه بنسيان ونحوه ، بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهراً ، ثم بعدها إن أخبر بذلك تبيناً موافقة الظاهر للباطن . فلا إعادة وإلا تبين مخالفته له ولو ظناً للقرينة فتلزمه الإعادة انتهى .

قلت : هذا ليس بجواب ، بل هو هدم للبحث من أصله ، وأجاب الوالي العراقي في مختصر المهيات بقوله ينبغي تصويره بما اذا لم يعلم بالاسرار إلا بعد السلام لكونه بعيداً أو أصم فبحث عنه فادعى أنه أسر نسياناً ، وقد سبق هذا الجواب عن شيخه الجمال الأسنوي رحمهم الله تعالى ، وهل يجب على المصلي خلف من أسر في جهرية البحث عن حاله بعد الصلاة ، فإن كان أمياً قضي وإلا فلا أو لا يجب بل إن أخبر عن بعد الصلاة عمل بما أخبر به : صريح كلام ابن حجر هذا الاحتمال الأخير . لكنه قال قبل هذا ما لفظه ، قال الامام ^(١) "تقلا عن اثنتنا : ويلزمه البحث عن حاله حينئذ لان إسرار القراءة في الجهرية يوم أنه لو كان قارئاً لجهر بها ، فان صلى خلفه من غير بحث لم تصح صلاته انتهى . واعتمده ابن الرفعة وغيره انتهى .

وهذا يصرح بوجوب البحث عن الاقتداء . والحاصل أن كلامهم مضطرب في هذه المسئلة وكان ابن حجر في التحفة أراد الجمع بين كلامهم فقال ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقتة ، فان استمر جهلاً حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبين أنه قارئ ؛ والحق أن مجرد إسرار الإمام غير موجب لبطلان صلاة الإمام . ولا لوجوب الاعادة على المأموم ؛ ولا يجب البحث عن حاله لا قبل الصلاة ولا بعدها . ولا مفارقة المأموم ونظيره . بالأولى إذا تنحج الإمام فظهر منه حرفان ، فاذا لم يبطل وهو قد ظهر منه مبطل وحملناه على العذر

(١) الامام حيث أطلق في فقه الشافعية فالمراد به إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني وفي الأصول فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي رحمهما الله تعالى .

فبالأولى إذا ترك مندوباً لا يوجب بطلان الصلاة . فلا وجه للبطلان فيه ، وإن قيل أنه متفق عليه كما مر عن المجموع ففي متفرقات كلامهم ما يخالفه . ثم رأيت الولي العراقي قال في شرح الروضة أن الامام حكى وجهاً : أنه لا يجب البحث في الجهرية لأن الجهر هيئة ويحتمل أنه نسي أنها جهرية فيكون الحكم كالسرية ، وأسقطه من الروضة ، واغتر بذلك في شرح المذهب فادعى الاتفاق على الأول ، يعني البطلان ووجوب الاعادة انتهى .

مسئلة : إذا اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقة ؛ ولم يدر حالته الراهنة وقت الصلاة لم يجب القضاء لكن يستحب . ولو اقتدى بمجهول الاسلام صحت صلاته . قاله في الجواهر ¹¹ "لأن الأصل في الدار الاسلام ، وكذا لو كان في دار الكفر لأنه لا يصلي فيه إلا من خلص إيمانه فهو أولى من دار الاسلام :

قلت : كذلك قال الزركشي أنه يحتمل الصحة لأنه لا يصلي فيها إلا من خلص إيمانه . ودار الاسلام قد يصلي فيها المنافق . قال ابن حجر ويرد بقولهم الصلاة فيها لا تدل على الاسلام ؛ والأصل في الدار الكفر ؛ فالأوجه أنه لا يصح أي الاقتداء انتهى .

وأقول : أطلق الأصحاب صحة الاقتداء بمجهول الإسلام ، وهو يشمل المجهول في الدارين دار الاسلام ودار الكفر . والاختلاف بطلانهم أولى ، وهو الذي بحثه الأصل والزركشي ؛ وإذا اقتدى بهذا المجهول أو من شك في اسلامه ثم أخبره بكفره وجب عليه القضاء كما نص عليه في الامم وجزموا به . وقال القمولي لا يقبل قوله بعد أن أم الناس أنه كافر في وجوب الاعادة . قال ابن حجر وهو ضعيف وقال الأذري لو لا النص لكان هو القياس يعني كلام الجواهر لانه من باب الخبر ؛ ورده ابن حجر

(١) اسم كتاب للشيخ احمد بن محمد القمولي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله تعالى . والقمولي بضم القاف والميم بعدهما واو ساكنة .

بأن مالا يطلع عليه إلا من الخبير يقبل اخباره به وان كان كافراً . قال ابن حجر وفارق ما مر فيمن قال ارتدت بعد اسلامي بأن هذا لم يصدر منه فعل يكذبه فقبل خبره بخلاف ذلك فاندفع استشكل هذا بذلك انتهى .

قلت : بل قد صدر منه فعل وهو الصلاة فهما شيء واحد .

مسئلة : سلم الامام فسلم معه الماموم ثم سلم الامام ثانياً فقال له الماموم : كنت سلمت فقال كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسن للماموم أن يسجد للسهو لانه تكلم جاهلاً بعد انقضاء القدوة .

قلت : فإن لم يتكلم لم يسجد وعبارة غيره : فلو سلم لظن سلام إمامه فبان عدمه سلم وحوبه . ولا يسجد للسهو لأنه سهو في حال القدوة ، أو ظن سلام إمامه فقام وصلى ركعة قبل سلامه لغت لفعله قبل انقضاء القدوة ، فإن وقت التدارك بعد انقضاء القدوة فيصلها بعده ولا يسجد للسهو . قاله في الروضة وأخذ سنه الزركشي أنه لو سلم الإمام ساهياً فقام الماموم وأتم الركعة ثم تذكر الامام عن قرب فرجع الى الصلاة لم تحسب للماموم هذه الركعة لوقوعها قبل انقضاء القدوة لأنها لا تنقضي بسلام الإمام سهواً ؛ بل بطول الفصل بعده وهو ظاهر .

مسئلة : رفع الماموم رأسه من السجدة الأولى ثم سجد الثانية ظاناً أن الامام في الثانية فبان أنه في الأولى لم يحسب للماموم جلوسه بين السجدين ولا سجده بل يتابع الامام ويحمل سهوه . قال الامام كلقاضي حسين ولا خلاف في ذلك . قال في الإيعاب : فلو لم يعلم إلا والامام قائم أو جالس لغت ركعته فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ، قال وقد يتأني ذلك ما ذكره القاضي عن العبادي " كما في الجواهر أنه لو ظل

(١) هو ابو عاصم محمد بن احمد بن عباد العبادي المروزي صاحب كتاب الزيادات وزيادات الزيادات والمنسوط والمادي وادب القضاء وطبقات الفقهاء الموارود سنة ٣٧٥هـ والمتوفى سنة ٤٥٨هـ ، رحمه الله تعالى .

إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه خير بين انتظاره والعود اليه ويوافق ما مر
فيمين ركع قبل امامه سهواً أنه بخير إلا أن يفرق بأن المخالفة في مسألة المتن أفحش
لأن فيه تقدماً بركن تام ، وبعض آخر بخلافة في المسئلتين ومثله في التحفة .

مسئلة : لا تصح قدوة السكران ، فإن ظهر سكراناً فكما لو ظهر محدثاً ،
ولو اقتدى بمن شرب خمرأ وغسل فمه صحت صلاته ، فإن دب السكر في الإمام
في أثناءها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقتة وإلا بطلت صلاته ، وهو ظاهر وبه
صرح في الايعاب .

مسئلة : وافق المنفرد الامام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة صحت صلاته
فان انتظره في بعض الأركان انتظاراً يسيراً لم تبطل ، وإن انتظره انتظاراً
كثيراً بطلت انتهى . ذكره في المجموع وغيره بخلاف مجرد انتظاره بغير موافقة
وهي المتابعة .

قال الزركشي نقلاً عن المعتمد والذخائر ويشترط ألا يخل بترتيب نفسه ، وأن
يقراً حال قيامه لأن العبرة بما يجب عليه في صلاته بحكم الانفراد ، فان ترك شيئاً
من ذلك مما لا يتحملة الامام بطلت قطعاً . قال ابن حجر وهو واضح .

مسئلة : من شرع للصلاة لامثال أمر الله ثم طولها ليراه الناس فان الصلاة
تصح لأنه لم يقصد بأصل العبادة إلا الله . قال السمرقندي إذا طول الصلاة لأجل
المخلوق أثيب على أصل الصلاة ولم يثب على التطويل ، وسئل ابن السلام عن ذلك
فقال : أرجو أن لا يحبط عمله ، والوجه ما قاله السمرقندي من التفصيل لأن الرياء
الحبط للعمل لم يقع في تأدية الواجب ، وإنما وقع في الزايد عليه انتهى . كلام الأصل
وأقول : كلام ابن عبد السلام يلاقي كلام السمرقندي وقد ذكر الأصل هنا تخرج
المسئلة على بعض الفروع الفقهية وليس بسديد .

فائدة : ذكر الأصل مسألة الزايد على الفرض هل يكون فرضاً أو نفلاً . وقد

حرر غيره البحث فقال الجلال السيوطي في الأشباه والنظائر الفقهية ما لفظه :
 اختلف الأصحاب في القدر الواجب المقدر إذا زيد عليه فعل زايد هل هو فرض
 أو نفل ، ويظهر أثر الخلاف في تكثير الثواب ، فإن ثواب الفرض أكثر ، وكذلك
 مسح الرأس ، وطول القيام في الصلاة ، وتطويل الركوع والسجود . قال في
 شرح المهذب وأصح الوجهين أن الفرض ما يقع عليه الاسم والثاني نفل . والأكثر
 على إطلاق الوجهين سواء مسح دفعة في الوضوء أم فرق وجزم به .

في التحقيق أيضاً في باب الوضوء وصححه في الروضة في باب الأضحية والدماء
 بالنسبة إلى ذبح البقرة ، والبدنة عن الشاة ، وصحح في صفة الصلاة من زوائد
 الروضة وشرح المهذب والتحقيق أن الجميع يقع فرضاً في الكل . ومن نظائرها
 الزيادة على ثلاث شعرات في الحلق . وعلى قدر الوقوف الواجب . وقد خرج في
 المهمات^(١) في الأولى وابن الرفعة في الثانية على ذلك . ومن ذلك الزيادة على قدر
 الكفارة وقد جزم الرافعي بأنه يقع تطوعاً . وتبعه في الروضة . قال والزكوة
 والتذوق والديون بمثابة الكفارة ، وصحح في شرح المهذب أن الزائد في بعير
 الزكاة فرض ، وفي باقي الأبواب نفل انتهى . واعتمد هذا الأخير الشيخ ابن
 حجر والرملي .

وأقول : الذي يظهر لي وأرجو أنه الحق ما صححه في زوائد الروضة والتحقيق
 وشرح المهذب من وقوع الجميع فرضاً ، لأن الفرق تحكم ويجوز تحريجه على قاعدة
 الحصر والاشاعة ، والمغلب فيه هنا الاشاعة والله أعلم .

مسئلة : صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية كانت أو جهرية ، عامداً
 كان أو ساهياً . قاله الشافعي ونقله عنه في التحقيق والمجموع ، وجرى عليه
 الأصحاب .

(١) اسم كتاب للأصوي المصري المولود سنة ٧٠٤ هـ والمتوفى سنة ٧٧٢ هـ وقبل سنة ٧٧٧ هـ
 رحمه الله تعالى .

وأقول : إن كان المراد أنه يتيقن أن إمامه ترك التكبير أصلاً فذاك ظاهر .
وإن كان المراد لم يسمع صوت الامام بذلك ففيه نظر ظاهر ، فقد قال الأصحاب
كما في الروضة والعباب لا يؤثر في صحة الصلاة شك المأموم في ترك امامه لشيء
من الواجبات ، لأن الظاهر اتيانه بجميع الواجبات والخروج من جميع المبطلات
وقد سبق البحث في ترك الجهر بالقرآءة الواجبة في الجهرية ، والبحث في القرآءة
هو البحث بعينه في التكبير والله أعلم . قال النووي فان كبر وترك النية صحت
صلاتهم لأنها خفية كالحدث .

مسئلة : صلى خلف من يعتقد اماماً فبان ماموماً بطلت صلاته .

مسئلة . لو ظن كل واحد من المصلين أنه ماموم بطلت صلاة كل واحد منهما
لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به ، فإن ظن كل واحد أنه امام صحت صلاة كل
واحد منهما ، لأن كل واحد يصلي لنفسه ، ويعتقد أن غيره تابع له ، فاذا بان خلافه
لم يضر ، وكذا لو شك . فإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك . وأما
الآخر فان ظن أنه امام صح والافلا . قال ابن الرفعة وتبعه القموي والمؤلف
والبطلان بمجرد الشك بناء على طريقة العراقيين من أن مجرد الشك في النية مبطل
أما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية .

قلت . التفصيل هو المعتمد . وهو أنه ان تذكر عن قرب قبل أن يأتي بركن
فعلي أو قولي لم يضر . والاضر وبعض القولي ككله على الأصح كما صرح به
الخوارزمي ونقله عن النص واعتمده الاسنوي وغيره . قال الاصل . وقد قال
القاضي اذا شك معاً وتذكر الامام قبل أن يحدث فعلا من أفعال الصلاة وقصر الزمن
صحت صلاتهما . وان طال الزمن ولم يفعل شيئاً فوجهان أصحهما في الرافي
البطلان . ولو شك أن امامه مقتد بغيره لم تصح صلاته . فان صلى ثم بان أنه غير
مقتد لم تصح . كما لو بان الخنثى رجلاً ، ولو انفرد مسبوق فاقتدى به انسان

صح ، ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ، ولا بختى . ولا خنتى بختى . لخبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، وهو وإن ورد في أمر الملك والسلطان ، إلا أن عمومه يشمل أمر الصلاة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروى ابن ماجه بسند ضعيف لا يؤمن الرجل امرأة ، وهو اجماع ، إلا من شذ كابي ثور^(١) والمزني^(٢) على اختلاف في تحرير مذهبهما ، كرواية عن أحمد رضي الله عنه . وللشك في أهلية الخنتى ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنتى .

مسئلة : إذا اقتدت المرأة بالنساء وقفت وسطهن لما صح أن عائشة وأم سلمة أمتا فقامتا وسطهن ، ولأن ذلك أسترهن ، ويكره تقديمها عليهن بلا حاجة . وإن أم الخنتى نسوة وقف أمامهن لا وسطهن ، ولا يجوز للخنتى أن يصلي بالنساء إلا أن يكون معهن محرم لإحداهن نص عليه .

مسئلة : يكره للشابة وإن كان عليها ثياب رثة ولذات الهيئة من ثياب فاخرة وزينة لكبيرة تشتهى كما في المجموع عن اتفاق الأصحاب ، ويكره لوليها من زوج أو سيد أو ولي الإذن لها كما في المجموع حضور الجماعة ، ويندب لغير من ذكر ، نص عليه الشافعي في الأم ومشى عليه كثيرون وصرح به في المجموع والعباب وغيرها ومقتضى كلام الأصل انتفاء الكراهة في حق غير الشابة ونحوها دون الندب . قيل وهو ظاهر كلام الشيخين^(٣) . والمعتمد الأول لشمول الأحاديث الواردة في فضل الجماعة هن ولحديث الشيخين^(٤) « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » ولحديث مسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وزاد في رواية أبي داود باسناد على

(١) هو ابراهيم بن خالد بن ابي البان الكلبي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هما في الفقه النووي والرافعي .

(٤) الشيخان في الحديث البخاري ومسلم كما أن الشيخين في الصحابة ابو بكر وعمر رضي الله

تعالى عنهما .

شرط الشيخين ، ولكن ليخرجن وهن ثفلات غير عطرات . والثفل بفتح الشاء
المثلثة وضبط بالثناة وكسر الفاء تارك الطيب . وفي رواية عند أحمد وأبي داود
وابن خزيمة في صحيحه بسند حسن من حديث ابن عمر « لا تمتعوا النساء أن يخرجوا
إلى المساجد ويوتهن خير لهن » . وهذه الزيادة الصحيحة صرحوا في أنه لا يندب
لهن الجماعة بحال وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها . لو رأى رسول الله ﷺ
ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل . هذا قول السيدة عائشة
وهي أحدث الأعمار بالعهد النبوي فكيف بالعصر الأخير الذي لا شك في أنه لا يندب
فيه الجماعة لهن بحال والله أعلم .

فرع : قال الأصل فان كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن
يأذن لها . وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو كان لرجل امرأة تنظر من
طاقة الغرفة إلى الأجانب أو ينظرون منها إليها وجب عليه سد الطاقة .

قلت : قال ابن حجر في شرح العباب . ومقتضى كلام النووي في تحقيقه
والزركشي أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو
قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن حرم عليهن الخروج . وعلى الزوج الاذن لهن .
ووجب على الحام منعهن من ذلك . ويكره عند أمن الفتنة أن تمس طيباً أو تلبس
ثياباً فاخرة عند الخروج للصلاة . وإذا حضرت المسجد فلتقف في آخر الصفوف
فخير صفوف النساء مع الرجال آخرها كما صح به الخبر .

مسئلة : من شروط القدوة اتفاق نظم صلاة الامام والمأموم . فلا يصح اقتداء
مصلى الفرض بمصلى الجنابة .

مسئلة : رأى رجلين يصليان وشك في أيهما الامام لم يجز الاقتداء بواحد
منهما حتى يتبين له الامام . ويجوز أن يقال يجوز له الاجتهاد فمن غلب على ظنه
أنه الامام اقتدى به .

مسئلة : من خلق أحرص أعمى أصم فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ، فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته بغيره إلا إذا كان الى جانبه من يأخذ بيده ويغمزه بانتقالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد ، ولو دخل الأعمى مسجداً لم يكن له أن يصلي بالاجتهاد وله أن يصلي الى محرابه إذا وقعت يده عليه ذكره الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين رحمه الله تعالى في كتابه القول التام في موقف المأموم والامام .

مسئلة : لا يصح اقتداء قارىء بأمي ، ويجوز اقتداء الأمي بالأمي إذا اتفقا في الكلمات التي لا يحسنها كل منهما ، فلو حفظ أحدهما النصف الأول من الفاتحة ، والثاني النصف الآخر لم يجز لواحد منهما أن يقتدي بالآخر ، لأن كل واحد أعمى بالنسبة للآخر .

مسئلة . قال الشافعي في الأم . يستحب للرجل أن يخلع نعليه في الصلاة ليباشر بإصبعه الأرض ، وقال الخطابي " والأدب للمصلي أن يخلع نعليه ويضعهما عن يساره ، فإن كان يمينه ويسار مصل وضعهما بين رجله ، ولو صلى في نعليه وجب نزعهما حال السجود لتباشر بطون أصابعه الأرض . فإن لم يفعل ولم تباشر لم تصح صلاته وإن باشر صحت صلاته . وقد وردت أحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعل .

قلت . كحديث سعيد بن يزيد قلت لأنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه . قال نعم أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . وروى الطبراني والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم . فقال ﷺ لم خلعت نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعالك فخلعنا فقال

(١) هو أبو سليمان حمد بدون الف بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البصري المنوفى سنة ٢٨٨ هـ رحمه الله تعالى .

إن جبريل أخبرني أن فيما قدرنا . قال البيهقي لا بأس بإسناده تفرد به عبد الله بن المثني وأخرج ابن مردويه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » . قال : صلوا في نعالكم ، وفيه عباد بن جويريه كذبه أحمد والبخاري وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والحفين ، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً من تمام الصلاة ؛ الصلاة في النعلين ، وفيه علي بن عاصم تكلم فيه الناس . وأخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً . وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي من رواية السدي عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوصين . وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم فخلع عليه فلا يؤذيها أحداً ليجعلها بين رجليه أو ليصلي فيها . وأخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما ، وابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه . وفيه بحر بن مرار اختلط وتغير وضعفه أحد وجاعة قال الشيخ زين الحفاظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (١) رحمه الله تعالى بعد أن نقل أحاديث وآثاراً عن الصحابة وغيرهم ما لفظه وما ذكرناه عن هؤلاء يشعر باستحباب ذلك ، إلا أنه يجوز أن يقال أن من لبس نعله عند الصلاة مع تقدم خلعها لعله خشى عليهما وهو في الصلاة حفظاً لهما ، لا أنه رأى ذلك مستحباً . والأحاديث المتقدمة في أنه لبس النعلين زينة في الصلاة ، وأنه تأويل قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » كلها ضعيفة لا يصلح منها شيء لتأويل الآية عليه والذي يترجح التسوية بين اللبس والتزع ما لم يكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة ، وقد تقدم في بعض طرق أبي هريرة فليجعلها بين رجليه أو ليصل فيهما وهو

(١) المتوفى سنة ٨١٦ هـ رحمه الله تعالى .

صحيح الإسناد ، وفي طريق أخرى ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليخلعهما ، وروى ابن أبي شيبة^(١) في المصنف بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم . فخلع فخلعوا فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع . وهو مرسل صحيح وهو دال على العبادة والتخير . قال ابن دقيق العيد حديث الباب دال على الإباحة ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة . فإن قلت لعله من باب الزينة وكالهيئة فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة .

قلت : هو وإن كان كذلك إلا أن ملابسة الأرض التي يكثر فيها النجاسة مما يقصر به عن هذا المقصود . لكن البناء على الأصل ينهض دليلاً على الجواز فيعمل به في ذلك ويمتنع الحاقه بالمستحبات إلى أن يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر . قال ومما يقوي هذا النظر إن لم يرد دليل على خلافه . إن التزين في الصلاة من الزينة الثالثة من المصالح ، وهي زينة التزيينات والتحسينات ومراعاة أمر النجاسة من الزينة الأولى وهي الضروريات والثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة فتكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها . ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحدِيث في الجواز . ويترتب على كل ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله أعلم . انتهى كلام ابن دقيق العيد وهو حسن رايق لكن قد يدل على الاستحباب أمره ﷺ بمخالفة اليهود في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ

(١) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن هثان العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) تابعي كوفي اخذ عن عثمان وعلي ورأى عمر رضي الله تعالى عنهم يمسح على الحفنين وتوفى سنة ٨٢ هـ رحمه الله تعالى .

خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في تعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وسنده صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه وقال : خالفوا اليهود والنصارى انتهى كلام الزين العراقي في شرح الترمذي وهو تحرير حسن . وقال ابن حجر العسقلاني في حديث كان يصلي في نعليه قال ابن بطلال^(١) هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة ، إلا أن ملامسته الأرض التي يكثر فيها النجاسة قد يقصر به عن هذه الرتبة وإذا تعارض مراعاة صفة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد ، والثانية^(٢) من باب جلب المصالح إلا أن يرد دلائل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم وتعالمهم فيكون استحباب ذلك من جهة المخالفة المذكورة .

مسئلة : لا يجب على المأموم في نية القدوة تعيين الإمام ، فإن عينه فاصب صحت أو أخطأ بطلت ما لم ينضم إليه اشارة ، وتعيين الميت في الصلاة عليه كتعيين الإمام .

مسئلة . يكره الاقتداء بولد الزنا وبمن لا يعرف أبوه كالقبيط نص عليه ، وبولد اللعان ، والكراهة فيه أخف منها خلف ولد الزنا ويكره بالفاسق والتعمتات والفافاء والألاحن والموسوس .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بطلال بن مهدي التميمي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٣٦٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) لعله والأولى والله اعلم .

قلت : ظاهر كلامهم كراهته بل لا وجه للكرهية والله أعلم .

فائدة : أورد الأصل هنا استطراداً قوله وفي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبيه رواه الإمام أحمد في مسنده بهذه الزيادة ، وعنه عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن . قال صاحب فوائد الأخبار والمراد أولاد الزنا لأن الجن هو الاستتار ومنه الصيام جنة أي ستر من النار لصاحبه ، والزاني ستر الزنا بخلاف النكاح فإنه يفعل جهراً ، ولهذا ندب عليه السلام الى ذلك بقوله « أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد » رواه الترمذي وأراد باعلانه العقد وندب الى جعله في المسجد زيادة في الشهرة ليخرج بذلك عن صورة الزنا والتأسا للبركة ؛ وفي حديث آخر لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا ويؤيده قوله عليه السلام « ولا تقوم الساعة حتى يكون لحمسين امرأة القيم الواحد » .

قلت : في مستدرک الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ ليس على ولد الزنا من وزر أبيه شيء « لا ترز وازرة وزر أخرى » صحح الحاكم إسناده ووافقه الحافظ الكبير أبو عبد الله الذهبي ^(١) على تصحيحه . قال الحاكم وصح ضده ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة ، قال الذهبي في مختصر المستدرک قلت ليس بضد للأول .

وأقول ؛ هو كما قال ، فإن معنى الثاني أنه شر الثلاثة خبثاً في ذاته لتولده بين خبيثين وليس فيه أن يلحقه شيء من الوزر . نعم قد يقال في توجيه التعارض أن مفاد الأول أنه لا يلحقه شيء من وبال أبيه الذي صار به خسيساً ، والحق ما قاله الذهبي ؛ لأن المنفي هو الإثم والمثبت هو خيسته ؛ وهو معنى آخر غير الإثم الذي يستحق به العقاب والله أعلم .

(١) هو محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الترمكاني محدث العصر المولود سنة ٦٧٣ هـ والمتوفى سنة ٧٤٨ رحمه الله تعالى .

مسئلة : يكره الاقتداء بمن يرتكب مكروهاً ، ويجب على الناظر عزله من الإمامة ، ومنه الموسوس وإن غلبه لما روى السائب بن خلاد أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ لا يصلي لكم بعد اليوم فأراد بعد ذلك أن يصلي فمنعوه فأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت أنه قال آذيت الله ورسوله .

قلت : رواه أبو داود وابن حبان ومن صرح بذلك من أئمتنا الماوردي في الفاسق والصبي . قال ابن حجر وظاهر أنه يلحق بهما كل من تكره امامته والاقتداء به ، لأن الحاكم مأمور برعاية المصلحة كما يشهد بذلك قول الشافعي "رحمه الله تعالى (منزلة الحاكم من الرعية منزلة الولي من اليتيم) . وليس من المصلحة أن يوقع الناس في الكراهة .

ومن المكروهات : اشتغال السماء ، حكى في المجموع عن أهل اللغة تفسيره بإدارة الثوب على جسده بحيث لا يخرج منه يده ، وجرى عليه الأصل . والاحتباء هو أن يجلس على اليتية وينصب ساقيه ويحتوي عليهما يديه أو بثوب . والسدل في الصلاة وغيرها نقله في المجموع عن النص وعن الأصحاب ، وفسره تقلا عن أهل اللغة بارسال الثوب أو المر او ويل حتى يصيب الأرض ، ويحرم ذلك على الرجل بقصد الخيلاء ولا يكرهه في حق المرأة لطلب الستر في حقها . وقال الغزالي في الإحياء : السدل عن المحدثين أن يلتحف بثوب واحد ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد ، كذلك قال الغزالي . وفي معناه أن يركع ويسجد ويده في داخل بدن القميص . وجرى على ذلك في العباب ، واختار البيهقي وغيره في معني السدل أنه : وضع وسط رداءه على رأسه وارسال طرفيه على الأرض من غير أن يجعلهما على كتفيه

(١) إمام الأئمة وصاحب المذهب المشهور وعالم قريش الذي ملأ طباق الأرض علماً المولود سنة ١٥٠ هـ والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

وهو قريب من تفسير المجموع الأول ، والأصل في ذلك خبر أبي داود والترمذي وغيرهما أنه عليه السلام نهى عن السدل لكن ضعفه كثيرون . قال النووي والمعتمد في الاستدلال عليه عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن ارسال الإزار ويكره للرجل التلثم لأنه عليه السلام رأى رجلاً كذلك فقال . « أظهر لحبيك فإنها من الوجه » أورده في الحاوي^(١) ويكره للمرأة أيضاً التنقب ؛ قال في الإيعاب والمراد بالثلثم ما تفعله العرب وهو غير الطيلسان لان الثلثم فيه تغطية بعض الوجه بخلاف الطيلسان . والكلام حيث لا حاجة لاحدهما ، وإلا فلا كراهة كان أكل كرمياً أو كان أبخر ، وذكر غيره أن التنقب والتلثم بمعنى واحد ويكره وضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لحاجة كالتثاؤب استحب كما في المجموع أن يضع يده على فيه كما في خارج الصلاة أيضاً ، لئلا يدخل الشيطان من فمه الى قلبه فيوسوس له ، لقوله عليه السلام « إذا تئأب أحدكم فليمسك يده على فيه ، فان الشيطان يدخل فيه » رواه مسلم وبجث ابن الملقن^(٢) أن الأولى أن تكون يده اليسرى . وجرى عليه في العباب لانها لدفع الأذى قال ابن حجر وفيه نظر إذ لا أذى تباشره اليد وإنما هي مانعة من دخول الشيطان . فالوجه أنه لا فرق بين اليمنى واليسرى ، قال ابن حجر في موضع آخر : بل اليمنى أولى بذلك لأنها لشرفها يكون الدفع بها أبلغ وجرى في حاشية الإيضاح على أن اليسرى أولى وجرى على ذلك الرمي في شرح المنهاج قال سواء البطن والظهر ، وقال القليوبي الأولى بظهر اليسار ويسن لمن تئأب أن يرد التثاؤب ما استطاع لقوله عليه السلام « إذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع . فانه اذا قال هاها ضحك منه الشيطان » رواه في صحيحه عن أبي هريرة . ويكره الصلاة

(١) اسم كتاب للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني المتوفى سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله تعالى . وله الباب وشرحه العجائب : والمراد بالحاوي عند الاطلاق الحاوي الصغير كما هنا .

(٢) هو سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ رحمه الله تعالى . وهو من مشايخ الحفاظ بن حجر .

في ثوب فيه صورة أو صليب أو خطوط تلهى كالحصر المخططة والثياب التي فيها ألوان وخطوط مختلفة والجدران المزوقة بنحو صفرة أو حمرة ، قال فى المجموع يكره الصلاة عليها واليها . قال ابن عبد السلام فان صلى على شيء من ذلك وخاف أن يشتغل قلبه استحب أن يغمض عينيه وتحرم الصلاة فى الكنيسة الطاهرة من النجاسة إن كان فى حيطانها تصاوير قال ابن حجر وصرح غير ابن العباد بحل دخولها وإن كان فيها صور ، ويمكن حمله على صور غير مرفوعة معظمة أو منصوبة بغير محل الجلوس . قال الاصل فان لم يكن فيها تصاوير ولم يوم ذلك إقامة شعارهم وتعظيمها كره الدخول والصلاة فيها وإلا حرم . قال ابن حجر وهو ظاهر . ثم اعلم أنه لم يرد نهى عن الشارع عن الصلاة فى الكنائس والبيع الا أن أصحابنا كرهوا ذلك قياساً على الحمام المروي النهى عنه فى خبر الترمذي وغيره . قال الزين العراقي وجاء فى مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عباس كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير ، ثم نقل الزين العراقي عن ابن حزم الظاهري أنه أنكر كراهية ذلك وقال لم يأت بالفرق بينهما وبين غيرها من الأماكن قرآن ولا سنة ولا إجماع انتهى كلام الزين وابن حزم ينكر القياس لكن أصحابنا جزموا بالكراهة قياساً على الحمام لأنها ماوى الشياطين ، وقد نهى عن الصلاة فى ماواه كالحمام . قال الزركشي فى الخادم قال بعضهم : ماوى الشياطين كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والخراب وقال صاحب الوافي كل موضع يتشوش الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه فهو ماوى الشياطين .

مسئلة : تكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب بأن يشمر ذيله أو كفه أو يشد وسطه أو يرفع ثوبه عند الركوع أو السجود ، أو يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته ، قال ابن حجر فى شرح العباب مرادهم بذلك ما يشمل تركهما أى الثوب والشعر فيهما وإن لم يتعمده للنهى عن ذلك . رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قال الأصل ويسن لمن رآه كذلك أن يحل شعره

أو كره ويحل شداد وسطه سواء أذن المصلي أم لا كما ثبت ذلك من فعل الصحابة .
 قلت : رواه أبو داود والترمذي من فعل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ مع
 الحسن بن علي رضي الله عنهم ومن فعل ابن عباس مع عبد الله بن الحارث رضي الله
 عنهم رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، بل رواه ابن أبي شيبة من فعل رسول الله
 ﷺ مع أبي رافع رضي الله عنه ذكره زين الدين العراقي رحمه الله تعالى ، ويكره
 الصاق إحدى القدمين بالأخرى وهو الصغد ، والسنة أن يفرق بينهما قدر شبر
 والقيام على إحدى الرجلين ، أو الاعتماد على إحداها دون الأخرى . قال في التحفة
 نعم لا يكره لحاجة ويكره التخصر وهو وضع يديه على خاصرته . حكى في المجموع
 الاتفاق على الكراهة للنهي عن ذلك . رواه الشيخان ويكره خارج الصلاة أيضاً كما
 ذكره أصحابنا . ومحل إن فعله عبثاً فإن كان لعله فلا وقيل الاختصار المنهي عنه
 اختصار الصلاة بأن يقتصر على أقل الواجبات من القيام والركوع والسجود .
 ومنه نقر الغراب في السجود بأن يقتصر على أقل مجزئ .

أقول الأصل في ذلك ما رواه الأئمة الخمسة : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
 والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل
 مختصراً . وفي لفظ نهى عن الخصر في الصلاة . قال الترمذي : والاختصار أن
 يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة . وكره بعضهم أن يمشی الرجل مختصراً .
 وبذلك فسره ابن سيرين فيما رواه عنه ابن أبي شيبة . بل روى البيهقي هذا التفسير
 عن أبي هريرة . وفيه قول آخر ذكره الهروي^(١) في الغريبين وابن الأثير^(٢) وهو أن
 يختصر السورة فيقرأ آية من آخرها . وحكى في الغريبين قولاً آخر وهو أن يحذف

(١) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى سنة ٤٠١ هـ . جمع في كتابه الغريبين
 غريب القرآن والحديث رحمه الله تعالى .

(٢) هو المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني مؤلف النهاية محمد الدين
 المولود سنة ٥٤٤ هـ والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

من الصلاة ، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها ، والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون من أهل اللغة والحديث والفقه ، قاله الزين العراقي .

تنبيه : قال في الإيعاب ، على قول منته يكره الاقتصار على أقل الركوع ، أن تعبيره بالاقتران يفيد أن المكروه إنما هو الاقتصار على الأقل ، لا أن نفس الركن مكروه حتى لا يثاب عليه ويؤيده ما يأتي في الإيتار بركمة أن المكروه إنما هو الاقتصار عليها . وكذا يقال في نظائره الآتية انتهى .

ويكره التصويب . وهو المبالغة في خفض الرأس والتقويس وهو تقويس الظهر والإشخاص وهو رفع الرأس عن استواء الظهر .

قلت : نص عليه في الأم فقال فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كره ، ونقله في المجموع وأقره واعتمده الأسنوي وغيره وقد ورد فيه النهي . ويكره أن يصلي الرجل وبين يديه امرأة أو رجل يستقبله . ذكره في المجموع . وقال الشافعي ولا يستتر المصلي بامرأة أو دابة بأن يجعلها شاخصاً بينه وبين القبلة . قال وإنما هذا إذا اشتغل به وإلا فلا . قال الأصل فان جلس الرجل في المسجد واستقبل المصلين أمر بالقيام من مجلسه أو بتحويل وجهه إلى القبلة نص عليه ولا تكره الصلاة الى النائم . قال ابن حجر في الإيعاب ومحل عدم الكراهة حيث لم يشتغل به وإلا كحليلته التي ربما تغلبه نفسه حتى يقع عليها أو يتمتع بها فظاهر كراهة الصلاة اليها . قال الأصل وتحرم الصلاة على النائم بان يجعله وطاء له . قال ابن الصباغ في الشامل وتكره الصلاة الى الجدار أو الشاخص النجس وعلى النجس مع الحائل ومجرب بدون حائل مع البطلان ويكره مسح الحصى حيث يسجد وتسويته عبثاً . والمسح والتسوية معنى واحد . قال ابن حجر ولو احتاج الى تسويته ليتمكن من السجود فلا كراهة كما هو ظاهر ثم رأيت ابن العماد قيد الكراهة بغير عنده . وروى النهي عن مسح الحصى أحد

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر رفعه «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يسبح الحصى» ، والتقيد بالحصى خرج مخرج الغالب لأنه الغالب على فرش مساجدهم والتراب والرمل مثله ففي رواية جماعة بلفظ التراب والنهي عن ذلك ، إنما هو بعد الدخول في الصلاة لا قبله ، كما يصرح به قوله . فإن الرحمة تواجهه ، وبه صرح العراقي^(١) في شرح الترمذي رحمه الله تعالى ، وهو ظاهر لأن علة الكراهة هي العبث بل إذا كان موضع السجود خشناً بحيث يتأذى المصلي بالسجود عليه نذب له تسويته قبل الدخول في الصلاة ليحصل له الخشوع . كما ورد الأمر به في رواية الطبراني الآتية ويكره النفخ كما في المجموع إن لم يظهر به حرفان سواء كان في موضع السجود أم في غيره كما في الإيعاب لأنه عبث خلافاً لما يومه قول الأصل يكره النفخ في الأرض في موضع السجود أخذاً بظاهر الرواية . وهو قوله ﷺ «لا فلع و كان إذا سجد فنفخ التراب «ترب وجهك» وفي رواية «ترب وجهك لله» . رواه الترمذي في السنن وانفرد باخراجه عن جماعة عن أم سلمة رضی الله عنها وروى الطبراني في المعجم الكبير عن زيد بن ثابت نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب . قال البيهقي والحديث ضعيف بمرّة وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضی الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد فنفخ ثم سجد فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته» . وفيه عبد المنعم بن بشير متروك الحديث . ورواه في الأوسط أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي سننه غير واحد متكلم فيه . وروى البيهقي من حديث أنس رضی الله عنه رفعه من ألهاه شيء في صلاته فذاك حظه والنفخ كلام . وفيه نوح بن أبي مریم متروك الحديث لا يحتج بحديثه . وروى البزار عن بريدة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ثلاثة من الجفا أن يبول الرجل قائماً

(١) الحافظ الترمذي سنة ٨٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ، وهو أمثل من تلك الأحاديث حتى قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح ، قال الرافعي في الشرح الكبير والنفخ كاللتحنح إن بان منه حرفان بطلت ، وإلا فلا . ويكره أن يروح على نفسه بكرة أو بمروحة ذكره في المجموع : وأن يامر غيره بالترويح عليه كما بحثه الأصل ، قال ابن حجر : إلا لعذر يمنع الخشوع فيما يظهر ويكره أن يفتح أصابعه أو يشبكها كما في الروضة في باب الجمعة لأنه عبث ، ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة وإلا فلا . وبحث بعضهم كراهته أيضاً إذا قصد إلى المسجد للصلاة بعد تطهره لحديث فيه ذكره في الإيعاب .

قلت : روى النهي عن ذلك أحمد^(١) في مسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » قال الحافظ نور الدين^(٢) الهيتمي بالتاء المثناة في جمع الزوائد أسنده حسن ، وأخرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تفتح أصابعك في الصلاة ، وأما كراهة ذلك لتقاصد الصلاة الذي ذكره ابن حجر عن بحث بعضهم ، فقد ذكره النووي في التحقيق ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا توجأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة » ، قال الزين . وفيه كراهية التشبيك من قاصد المسجد للصلاة في الطريق وفي المسجد في الصلاة وفي غير الصلاة ، وهو كذلك كما جزم به النووي في التحقيق وفيه أنه يكتب لتقاصد المسجد للصلاة أجر المصلي

(١) هو الامام الحجة ابو عبد الله احمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني امام اهل السنة المولود سنة ١٦٤ هـ والمتوفى سنة ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو علي بن أبي بكر بن ساجان بن ابي بكر بن عمر بن صالح المولود سنة ٧٣٥ هـ والمتوفى سنة ٨٠٧ هـ تلميذ الزين العراقي ورفيق الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى .

من حين يخرج من بيته إلى أن يعود ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم عليه السلام « إذ توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا : وشبك بين أصابعه » . رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . قال شيخ الإسلام زين الحفاظ العراقي ليس مفهوم الشرط وهو قوله إذا توضحاً مقيداً في كراهة التشبيك ، بل لو خرج من بيته غير متوضئ ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد كان مكروهاً فيما يظهر لأنه قاصد للصلاة في المسجد . قال وليس كراهة التشبيك خاصة بالصلاة في المسجد ، بل في بيته وسوقه كذلك .

قلت : بل الظاهر أن الوضوء قيد كما قيد به الشارع في رواية أبي هريرة وكعب بن عجرة فالحدث ليس كالتوضئ . ويشير إليه قوله فإنه في صلاة والتفقيع بقاء فناء ففاف مكسورة ثم عين ، غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت وأخرج أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه أن الضاحك في الصلاة والمثلت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة وفيه ضعيفان ولو رأى في ثوبه قملة أو برغوثاً وهو يصلي قال الشيخ أبو حامد فالأولى أن يتغافل عنها . فإن ألقاها بيده أو أمسكها حتى يفرغ فلا بأس وإن قتلها في الصلاة عفى عن دمها دون جلدتها . فإن قتلها فتعلق جلدتها بيدنه أو ثوبه بطلت صلاته لأن جلدتها لا يعفى عنه وإن قتلها على شيء لم تبطل ولا بأس بقتلها في الصلاة على أي كيفية إذا لم يحمل جلدتها . كما لا بأس بقتل الحية والعقرب ، قال القمولي : ويختص جواز القائها بغير المسجد قال الأصل . والذي قاله صحيح متعين لقوله عليه السلام « إذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد » رواه أحمد في مسنده ، قال الأصل . ويستحب قتل القمل والبرغوث وسائر المؤذيات خارج الصلاة ، ويستحب للمصلي لبس العمامة لقوله عليه السلام « صلاة بعمامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامة » وروى

جمعة « بعمامة خير من سبعين جمعة بغير عمامة »، وأوردهما في الفائق في اللفظ الرائق^(١).

قلت : أورده الديلمي ، وقال الحافظ السخاوي لشيخه الحافظ ابن حجر إنها موضوعة كحديث « الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة » ، وحديث « صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم » ، نعم دليل الاستحباب الآية الشريفة « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ، ومن نص على استحباب ذلك القاضي ، وابن الرفعة ، والقمولي ، وابن النقيب^(٢) ، والمزجد وغيرهم والله أعلم .

ويسن لبس الثياب البيض في الصلاة لقوله ﷺ « خير ما زرتم فيه ربكم وفي مساجدكم وفي قبوركم البياض » ، رواه ابن ماجه ، قال في الجواهر ولا بأس بوضع العمامة عن الرأس في المسجد لا تنتظر الصلاة .

قلت : ومطلقاً بالأولى .

مسئلة : قال النووي في التبيان يكره قرآءة القرآن في بيت الرحا وهي تدور وقياسه كراهة الصلاة فيها أيضاً لأنها تشوش على المصلي والقارئ بصوتها ، ويكره الاقتداء بمن يصلي بها لارتكابه النهي ، والذي يظهر أن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف من يصلي بها . ويقاس بهذه المسئلة ما أشبهها في الكراهة .

أقول : لم يظهر وجه كراهة القرآءة في بيت الرحا والتشويش في حين المنع والله أعلم .

مسئلة : يكره ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه إلا الحاجة كضيق وقصد التعليم وتوخوه قال الأصل . وحيث ارتفع أحدهما على الآخر شرط محاذاة بدن الإمام بدن

(١) اسم كتاب للشيخ محمود بن عمر ابو القاسم جار الله الرخشري من اكابر الحنفية المولود سنة ٤٦٠ هـ والمتوفى سنة ٥٣٨ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شهاب الدين احمد بن لؤلؤ المصري المتوفى سنة ٧٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

المأموم في غير المسجد ، أما في المسجد فيصح بكل حال .

قلت : هذه طريقة المراوغة وهي ضعيفة عند النووي والمتأخرين ، والمسئلة مفرغة عليها كما مشى على ذلك جمع محققون كالزركشي وأبي زرعة العراقي والجلال المحلي والشيخ زكريا وابن حجر والجمال الرملي وصاحب العباب وغيرهم وهو الصحيح ، خلافاً لقول ابن الرفعة والسبكي والبلقيني أن ذلك شرط على الطريقتين ، وعبارة العباب ولو كان أحدهما في علو من مسجد وغيره والآخر في سفلى اعتبرت المسافة وعدم الحيلولة لا مجازاة قدم الأعلى رأس الأسفل فلا يشترط ذلك . قال فإن كان في مسجدين جاز مع بعد المسافة واختلاف البناء كصحنه وصفته أو منارته التي منها . أو سفله وعلوه كما في المجموع . قال بعد ذكر ذلك هذه كلها لا خلاف فيها ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين . وقال في التحفة نعم إن كان بمسجد صح مطلقاً باتفاقهما .

مسئلة . إذا سافر الى غير جهة القبلة كالشرق وآخر الى جهة أخرى كالغرب لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر كما صرح بذلك أبو عاصم^(١) محمد بن أحمد بن عباد العبادي الهروي في كتاب الزيادات ولو وقفاً متقابلين داخل الكعبة صح ، وفرق العبادي بان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي السفر قبلة كل واحد منهما جهته وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر ، وقد يعكر عليه صحة اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض حال القتال وإن اختلفت جهة كل واحد وأجيب بأنه حال ضرورة . وصلاة الخوف فريضة ، والجماعة في الفريضة فرض كفاية بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة فيها جائزة وليست سنة فإن صلى نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر كترابيح وعيد فينبغي جواز أدائها جماعة على الدابطين ؛ ويحمل كلام العبادي على النافلة المطلقة ، ويدل على ذلك قول الشافعي في الأم ، والأصحاب يصلون صلاة العيد

(١) المولود سنة ٢٧٥ هـ والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى .

والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا يجوز الاستسقاء كذلك لأنه لا يخشى فواتها ، وجرى الشيخ ابن حجر على الصحة مطلقاً ، فقال في الإيعاب وفي المتفيلين في السفر : إذا اختلفت جهة مقاصدهم فيجوز على الأوجه اقتداء بعضهم ببعض مع تقابل أو تدابر أو غيرها ، وإن ركب أحدهما مقلوباً حيث علم بالانتقالات ولم يبعد عنه ثلثائة ذراع ، وما اقتضاه كلام العبادي من المنع لأن قبلة كل واحد جهته وهي غير جهة الآخر بخلاف الكعبة ، فإن الكعبة قبلة كل مردود بوجود ذلك في صلاة الخوف على أن الفرق غير مؤثر انتهى كلامه .

مسئلة : لو ركب دابة منكوساً واستقبل جهة القبلة ، قال البغوي ^(١) في فتاويه يحتمل الجواز لأنه استقبل القبلة ، ويحتمل المنع لأن قبلته وجه دابته وطريقه ، ولم تجر العادة بالركوب منكوساً ، والأول أظهر وإلا لترجح الفرع على أصله ، والأبدال لا يثبت لها زيادة على حكم مبدلها ، وجزم بما استظهره الدغوي في المجموع والتحقيق والعباب واعتمده والله أعلم .

ولو اقتدى راكب دابة براكب دابة أخرى الى جهة واحدة صح واعتبر عدم التقدم وكذا لو اقتدى الراكب بالمشى وعكسه ، والعبرة في التقدم هنا بما ذكره في باب المسابقة لا بالعقب لأن العقب ليس بمستقر في الارض .

مسئلة : لو نازعته دابته فجذبها اليه باللجام جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً بحسب الحاجة لم تبطل صلاته ، فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته : لان الجذبات أخف عملاً من الضرب ، قاله النووي في المجموع عن ابن الصباغ ^(٢) .

(١) هو الحسين بن مسعود الفراء عمي السنة الشيخ أبو محمد مؤلف التهذيب وشرح الستة والمصابيح ومعالم التنزيل المتوفى سنة ٥١٦ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو نصر عبد السيد بسين مهملة مشددة بعدها باء ساكنة فذال مهملة بن محمد بن الصباغ مؤلف كتابي الشامل الكبير شرح مختصر المزني في الفقه وهو المراد حيث أطلق الشامل والكامل في الخلاف : وقد سبق ذكره رحمه الله تعالى .

قلت : قال ابن حجر في الإيعاب إن الضرب والر كض. وتحريك الرجلين متى كان لحاجة لم يضر وإن كثر ، ثم رأيت في المجموع صرح بذلك فقال ما حاصله ، يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فإن ركض الدابة وضربها وحرك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة ، قال التولي فان فعله لغير حاجة لم تبطل إن قل وإن كثر بطلت انتهى .

قال ابن حجر وشمل اطلاقهم الحاجة المتعلقة بالسفر كخوف فوت الرفقة وغير المتعلقة كصيد يريد امساكه انتهى .

مسئلة صلى فوق سطح المسجد وامامه أسفل المسجد صحت القدوة ، فلو صلى فوق سطح المسجد وامامه فوق سطح مسجد آخر أو بيت وهو محاذيه ولا حائل ولا بناء بينهما فيحتمل عدم الصحة ، لان الهواء لا قرار له ، ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، كما لو وقف في بنائين في الارض وليس بينهما حائل ، قاله الاصل ، وقال ابن حجر في الإيعاب بعد أن نقل الاحتمالين عن الزركشي والاصل ما لفظه وكانهما لم يقفا في ذلك على نقل ، وقد صرح بالثاني في التتمة واعتمده ابن الرفعة فقال ولو كانا على سطحين والشارع كالنهر عريضاً كان أولى ، قال وقول القمولي لو صلى الامام في صحن المسجد والمأموم بسطح داره فعلى الطريقين لا بد من الاستطراق ولا تكفي المشاهدة ، لا ينافي كلام التتمة لان السطح وصحن المسجد ثم كبنائين ، فاشترط امكان الاستطراق عادة بخلاف السطحين هنا ، فان الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر أنه لا يضر وقال الحلبي في حواشي شرح النهج لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وهو الاصح ، أي مع امكان التوصل له عادة قال شيخنا^(١) لكن الذي اعتمده ابن حجر في شرح العباب في مسئلة السطحين أنه

(١) السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الاهدل مؤلف الكواكب الدرية شرح المنمة الاجرومية الشهيرة في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ والمتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى وقد سبق ذكره .

لا يشترط إمكان الاستطراق عادة ، قال الأصل : ولو وقف فوق سطح المسجد والمأموم خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما ثلثائة ذراع صحت القدوة ، ولو كان الامام لا يحاذي المأموم ذكره الشيخ أبو محمد قال : بخلاف ما لو وقف المأموم في سطح المسجد والامام قدامه في أرض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذه المأموم فإن الصلاة لا تصح ، والفرق أنه في الصورة الأولى تابع لحكم المسجد ، ولهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صف في المسجد بخلاف الثانية ، فانه لا حكم لها في اعتبار المسافة .

وأقول : الشيخ أبو محمد الجويني تلميذ القفال من رؤساء المراوزة وما ذكره مبني على طريقتهم الضعيفة من اشتراط المحاذاة ، والمعتمد الصحة في صورتين كما في الإيعاب ، قال ، وما قاله الشيخ أبو محمد ضعيف وقال في العباب : ولو كان أحدهما في المسجد والآخر في فضاء أو دار أو على سطح سواء كان مملوكاً أم غيره منفصلاً عن المسجد أو متصلابه كما في التحقيق وغيره ، وسواء كان الذي في المسجد الامام أم المأموم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ، وصرح به ابن يونس وغيره اشترط أن لا يحول مانع استطراق أو مشاهدة للإمام أو لمن خلفه أو بجانبه وأن لا تزيد المسافة على ثلثائة ذراع تقريباً بذراع الأدمي المعتدل ولا يضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها .

تنبيه : ذكر الأصل في أواخر الكتاب عن الشيخ أبي محمد في الأولى : وهي أن يكون الامام في الصحراء والمأموم في سطح المسجد أنه إن كان محاذياً وليس بينهما أكثر من ثلثائة ذراع صح ، وإلا فلا يصح انتهى . وهو تناقض في النقل ، قال الأصل ولو صلى على سطح بيت خارج المسجد واقتدى بامام المسجد لم يصح لاختلاف البناءين وعدم المحاذاة نص عليه وهو ضعيف والصحيح الاظهر الصحة بالشرط المار قبل هذه المسئلة ، وللإمام الشافعي نص آخر بالصحة والله أعلم .

فائدة : ليس المراد بالزجاجي المشهور في النحو ، بل هو من فقهاتنا الشافعية

وأحد أئمة الاصحاب ، وهو أبو علي الحسن بن محمد الإمام القاضي الجليل تلميذ ابن القاص ، مات في حدود سنة أربع مائة من الهجرة .

قلت : بشرط إمكان الاستطراق إذا لم يكونا في مسجد وإلا فلا . على أن الذي أراه أن الشرط رؤية الامام أو سماعه لا الاستطراق مطلقاً في المسجد وغيره ، لأن الذي يربط المتابعة هو رؤيته أو سماعه أو رؤية أو سماع مأموم أو مبلغ ، أما إمكان الاستطراق فلا مدخل له في ربط المأموم بالإمام ، هذا هو الذي يظهر وإن كان مخالفاً لكلامهم .

فرع : وإذا اتصلت المساجد ببعضها ببعض وليس بينها بناء بملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأموم في احداها بامام في مسجد منها ، قال أبو الفتوح العجلي " لو كانت المساجد المتصلة مغلقة الابواب فالذهب صحة الاقتداء ، وقال النووي في الروضة : للمساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصواب ، فان كان بين المسجدين حائل غير الجدار كشارع فقد ادعى التولي أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلًا ، لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر . ولهذا لو أقيمت الجماعة في أحدهما لم تكره إقامة جماعة أخرى في المسجد الآخر حال اقامتها في الاول ، ولو صلى على سطح وعلى السلم باب مقفل أو كان في المسجد خلوة وصلى فيها والباب مقفل عليه بصلاة الإمام صحت صلاته ، وقيل لا تصح ، وقال الأصل في موضع آخر : والمساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد على الصحيح . فإذا صلى الإمام في واحد والمأموم في آخر صحت القدوة ، وإن حال حائل وأغلقت الأبواب .

مسئلة : اذا كان الإمام والمأموم في مسجد واحد صحت صلاتهما بشرط أن لا يتقدم المأموم على الامام سواء حاذى المأموم الإمام أم لا ، حتى لو وقف في

(١) المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

سطح المسجد أو سردابه أو منارته أو رجبته بصلاة الإمام في صحنه سواء حال بينه وبين الإمام حائل أم لا ، حتى أو وقف في خزانة المسجد وأغلق عليها بابها وأقلل صح في الأصح بخلاف ما لو بني عليه بابها فإنه لا يصح ، فإن كانا في مسجدين منفصلين وبينهما رجة فكالتصلين انتهى .

فرع : فإن كان الامام في المسجد والمأموم خارجه فإن حال حائل غير المسجد منع صحة الاقتداء قطعاً ، وكذا جدار المسجد وبابه المردود في الأصح . نعم إن كان موقف المأموم رجة المسجد فلها حكم المسجد ، وإن كان باب المسجد مفتوحاً أو حاذاه المأموم صحت قدوته وقدوة من اتصل به من الصفوف وإن بعدت عن المسجد بشرط أن لا يكون بينه وبين رجة المسجد أو بابه ، وبين كل صف والنبي يليه أكثر من ثلثائة ذراع .

مسئلة : ينقسم موقف الامام والمأموم الى مستحب وواجب ومكروه ، فالمستحب الصف الأول خلف تقرة الامام ثم ما على يمينه ثم ما على يساره ، قال النووي رحمه الله تعالى يستحب أن يتوسطوا الإمام ويكتنفوه من حاشيته لحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « وسطوا الامام وسدوا الخلل ، والصف الأول أفضل مما سواه » وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لعموم الاحاديث ، كحديث أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول » ، وقال ﷺ « لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة » انتهى . ثم قول الاصل : وإن كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي يشير الى قول الزركشي بإطلاقهم أفضلية الصف الاول ، يشمل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وكيف يفضل الصف الاول الذي في الروضة الشريفة مع أنه من المزيد ، ومختار النووي أنه لا مضاعفة فيه ، وهذه مما تدور فيها الفكرة ولم أر فيها كلاماً ، قال ابن حجر والوجه أن الصف الاول ، والواقف عن يمين الامام أفضل من الصف النبي في الروضة ، ومن الواقف من جهة الحجرة الشريفة عن يسار الإمام . والذي

يتجه أنه لو لم يحصل وجود أحد الصفوف الثلاثة إلا بتأخره كان مساوياً للصف الأول، لأن فيه إيجاد سنة تفوت بوقوفه في الصف الأول، ولأنه حينئذ مأمور بالتأخر فهو كالمأمور بمساعدة المتفرد على جره، فلا ينبغي أن تفوت عليه تأخره المأمور به، ويكون في تأخره امتثالاً للأمر ما يساوي فضيلة الصف الأول، بخلاف من جاء وقد وجدت الصفوف الثلاثة، فإنه يسن له قصد الصف الأول، قال النووي واعلم أن المراد بالصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرهن، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صحيحه قال: رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا وأتموا بي وليأتكم من بعدكم»، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

قال الحكيم الترمذي^(١): تنزل الرحمة أولاً على الصف الأول. قلت: نسبته إلى الحكيم الترمذي قصور، والحديث ورد مرفوعاً.

وكان كعب الأحبار يقف في الصف الأخير، ويقول: بلغني أن الرجل من هذه الأمة يسجد السجدة فيغفر له ولمن خلفه، ونقل في الإحياء^(٢) عن بعضهم أنه كان يقصد الصلاة في الصف الأخير، قال الأصل: وهذا يختلف باختلاف المقاصد.

قلت: لا عبرة بالقصد الذي يخالف ما شرعه الشارع فهو مقصد فاسد ولعل النبي بلغ كعباً من الاسرائيليات. وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: «تقدموا فاتموا بي وليأتكم من وراءكم»، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل، ورواه أبو داود والنسائي فكما حث الشارع على قصد التقدم في الصف الأول نهى عن قصد التأخر، والله أعلم. وأفضل صفوف

(١) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المحدث الزاهد صاحب نوادر الاصول المتوفى سنة ٢٩٥ هـ رحمه الله تعالى.

(٢) اسم كتاب للإمام الغزالي المولود سنة ٤٥٠ هـ والمتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى:

الرجال أولها كما أن أفضلها في حق النساء آخرها كما في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ، ويستحب إكمال الصفوف الاول فالاول للأمر بذلك .

فرع . وإن وقف هو وامامه في الصحراء فالشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثائة ذراع فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والاول ، لا بين الامام والاخير . قال البغوي وشيخه القاضي^(١) : وإذا كان الاخير لا يشاهد الامام ويشاهد الصف الذي قبله اشترط تاخر إحرام الاخير عن احرام الاول لانه تابع له . فلا بد في تحقق التبعية من تاخر احرامهم عن احرام الاول . فالتاخر شرط لصحة قدوتهم لا لصحة احرامهم بالامام حتى لو كان الواسطة بين الامام وبين الاخير امرأة صحت القدوة لذلك . وإذا كان من في المسجد لا يعلم بانتقالات الامام أو الواسطة لم تصح قدوته .

مسئلة : يكره ارتفاع الامام على الماموم وعكسه إلا لحاجه لحديث سهل ابن سعد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فصلى بالناس فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس فقال « انما فعلت هذا لتعلموا صلاتي ولتاتقوا بي » وتصح بمن في الكعبة سواء كان وجهه في وجهه في وجه الآخر أو ظهره الى ظهر الامام ، أو ظهر الامام الى وجه الماموم بخلاف ما لو كان وجه الامام الى ظهر الماموم فلا يصح والعبرة في التقديم والتاخر بالمقب ولو صلى الامام داخل الكعبة والماموم خارجها في المسجد صح مطلقاً لأنه لا يمكنه التقدم على الامام في جهته . واذا استدار واخلف الكعبة فن وقف خلف الامام لا يتقدم عليه في جهته ومن وقف في غير جهته لا يضر كونه أقرب الى الكعبة من الامام في الأصح . ولو صلى الماموم فوق سطح الكعبة والإمام في المسجد صح بشرط أن لا يتقدم على الامام في جهته التي صلى اليها فيصح اقتداؤه به في ثلاث جهات كما لو وقفا داخل الكعبة ، ولو صلى رجل على جبل الصفا أو على

(١) أبو علي الحسين بن محمد المروزي المتوفى سنة ١٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

جبل المروه أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صح ، كما نقله الماوردي عن النص قال ابن الرفعة في الكفاية لكن حكى في الكافي^(١) عن النص خلافه ، قال الأصل والتحقيق تنزيل النصين على حالين فحيث قال بالصحة أراد حيث لم يحل البناء بينه وبين المسجد وأمكن الاستطراق من غير ازورار وانعطاف والمنع على ما إذا أمكن الاستطراق بازورار وانعطاف كما لا يصح صلاة من يشاهد الإمام من داره ولا يمكنه الاستطراق إلا بازورار قطعاً ولو وقفاني بناء من كصحن وصفة فإن كانا في غير المسجد كبيت ورباط وخانقاه وحانوت ووقف المأموم عن يمينه أو شماله أو خلفه صحت القدوة سواء اتصلت الصفوف أم لا بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثائة ذراع وأن لا يحول بينهما حائل كجدار أو باب مغلق أو مردود في غير المسجد أو شباك ، فإن حال ما ذكر منع صحة القدوة في الابتداء فإن أغلق الباب في أثناء القدوة وأرخى الستر لم يضر . والمراد بالحائل ما يمنع الاستطراق والمشاهدة كجدار وباب مغلق أو مردود - وستر مرخى في غير المسجد أو يمنع الاستطراق لا المشاهدة كشباك ، لأن المشاهدة وحدها لا تؤثر في الاتصال كما تمتع القدوة مع المشاهدة فيما زاد على ثلثائة ذراع .

مسئلة : قال الشافعي في المختصر : وإن كان الامام في دار بقرب المسجد لم تصح القدوة به إلا بان تتصل الصفوف به ولا حائل بينه وبينه وأما في علوها فلا يجوز بحال هذا نصه ، قال ابن الرفعة واختلف الأصحاب في هذا - يعني إذا كان الإمام في دار بقرب المسجد - فذهب أبو اسحاق الى الأخذ بظاهر النص ، وقال . الا بد من اتصال الصفوف من المسجد الى الطريق ومنها الى الدهليز ومنه الى صحن لدار ويؤخذ من هذا أنه لو كان في مدرسة مسامتة لأبواب المسجد أو على يمينه أو يساره ففتح لساكنها الباب وصلى بصلاة الإمام في المسجد لم تصح صلاته إلا بشرط

(١) اسم كتاب للشيخ ظهير الدين أبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي العباسي المولود سنة ٤٩٢ هـ والمتوفى سنة ٥٦٨ هـ رحمه الله تعالى . وهو المراد حيث أطلق الكافي في فقه الشافعية .

اتصال الصفوف كما لو صلى في دهليز داره المسامت لباب المسجد على هذه الطريقة ولو صلى خارج المسجد مسامتاً لجداره القريب من الباب فإنه لا يصح إلا بشرط اتصال الصفوف ، قال ابن الرفعة ولم يحك الماوردي غير هذه الطريقة ، وذهب أبو علي في الافصاح^(١) إلى أنه إن كان بين من في الدار وبين الصف الذي في المسجد مقدار ثلثائة ذراع فما دونها ولا حائل يمنعه من مشاهدة الصف جاز كما لو كان الامام والمأموم واقفين في الصحراء ، وأول أبو علي قول الشافعي إلا أن يتصل . على أن يكون بين الصفيين أكثر من ثلثائة ذراع لأن هذا عنده هو حد الاتصال ، وهذا ما اختاره العراقيون ، وقال أبو الطيب الطبري من العراقيين : إن الشيخ أبا اسحاق أخطأ لأن الدار وإن لم تكن معدة لمرافق الناس لكنها معدة لمرافق نفسه . والصلاة من جملة مرافقه : قال أبو الطيب هذا في تعليقه أنا أبو علي في الافصاح حكى وجهين فيما إذا صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد وهو يشاهده وبينهما طريق أصحهما الصحة انتهى كلام ابن الرفعة . وما ذهب إليه أبو علي وأبو الطيب هو الصحيح الذي جزم به الشيخان والمتأخرون والله أعلم .

فائدة : اشتهر بابي علي من عظماء أصحابنا جماعة . هم أبو علي بن خيران الحسن ابن صالح بن خيران أحد أركان المذهب وأحد الأئمة بيغداد المحققين للمذهب مع الورع الشحيح . قال الذهبي لم يبلغنا عن أخذ العلم ولا على من اشتغل مات سنة ٣٢٠ عشرين وثلثائة وأبو علي الثقفي وهو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي الإمام الجليل القدوة الأستاذ الجامع بين العلم والتقوى تفقه على محمد بن نصر المروزي وقال أبو اسحاق بن خزيمة يا أبا علي لا يحل لأحد منا بخراسان أن يفتي وأنت حي ومات سنة ٣٢٨ ثمان وعشرين وثلثائة وأبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أحد عظماء الأصحاب وأجلاتهم المشهور اسمه الطائري في الآفاق ذكره تفقه على أبي العباس بن

(١) اسم كتاب لابي علي الحسين بن القاسم الطبري وهو شرح على مختصر الزني وسباني لمؤلفه ذكر في كلام المؤلف .

سريح وأبي اسحاق المروزي ، قال الراقعي بن أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء انتهى .
 وشهرته بابن أبي هريرة أكثر من شهرته بكنيته مات سنة ٣٤٥ خمس وأربعين وثلاثمائة
 وأبو علي الحسين بن القاسم الطبري مؤلف الإفصاح في الفقه وهو الإمام الجليل له
 الوجوه المشهورة في المذهب سكن بغداد ومات سنة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة وهو المراد
 في نقل الأصل ، وأبو علي الحسن بن عبد الله البندنجي القاضي مؤلف الذخيرة
 وأحد عظماء أصحابنا من أصحاب أبي حامد شيخ العراقيين له تعليقه عنه كان
 فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات ومات سنة ٤٢٥ خمس وعشرين وأربعمئة وأبو
 علي الحسين بن شعيب السنجي بسين مكسورة مهملة فنون فجم إمام جليل فقيه
 عصره وإمام خراسان تفقه على القفال شيخ الراوزة وعلى أبي حامد الإسفرائني
 شيخ العراقيين وهو أول من جمع بين الطريقتين صنف شرح المختصر ويسمى إمام
 الحرمين ، شرحه بالمذهب الكبير ، قال بعض الأصحاب أبو علي مكثر محقق ، وأبو
 محمد الجويني مقل محقق ، وكان أبو علي هو والقاضي أنجب تلامذة القفال بخراسان
 ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضي زينة خراسان وهما الشيخ أبو علي والقاضي
 حسين والشيخ والقاضي زينة العراق وهما الشيخ أبو حامد الإسفرائني والقاضي
 أبو الطيب وأبو علي الحسين بن علي الطبري إمام كبير القدر أخذ عن أبي الطيب ثم
 على تلميذه أبي اسحاق الشيرازي برع وصار من أعظم أصحاب الشيخ أبي اسحاق
 درس بالتنظيمية مشتركاً مع الغزالي ثم منفرداً حين ترك الغزالي التدريس . وأبو علي
 هذا هو مؤلف العدة على إبانة أبي القاسم الفوراني ؛ قال السبكي الأقرب انه مات
 سنة ٤٩٥ خمس وتسعين وأربعمئة والله أعلم .

مسئلة : نوى الصلاة خلف الامام إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة مثلاً صح على
 الأصح بناء على جواز مفارقة الامام بغير عذر فإذا انتهى إليها صار مفارقاً للإمام
 بمجرد وصوله إليها ولا يحتاج الى استئناف نية المفارقة كما إذا اشترط المحرم التحلل
 بالمرض فإنه يصير حلالاً بنفس المرض ؛ فإذا طرأ الشك في حال الصلاة في الركعة

المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك ثم لا يتبعه إلا بنية جديدة وإن وقع له الشك في الأولى لم تبطل صلاته ولم تجب مفارقة الإمام لأن الركعة الأولى لا يصح استثنائها فيتمتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فإذا أتم الأولى وجب عليه نية القدوة أو المفارقة وإلا بطلت صلاته .

مسئلة : وجد أربعة يصلون كل واحد وحده فقال : نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربعة وأبهم ، لم يصح . وكذا لو قال كل ركعة خلف إنسان لم يصح فإن نوى الأولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت له الأولى خاصة ولا تصح له القدوة فيما بعدها لأنه تعليق للقدوة فيما عدا الأول فيحتاج بعدها الى استئناف نية القدوة للثاني ثم الثالث ثم الرابع .

مسئلة : رأى على بدن الإمام وشماً لم تجب مفارقتة لاحتمال ، أنه فعله مكرهاً أو لعذر فلا تجب إزالته نظيرها ما لو تنحجح الإمام فلا تجب مفارقتة على المقتدى على الأصح لجواز كونه بعذر . وقد أشار البغوي الى أن هذا لا يختص بالتنحجح وأن سائر المحظورات مثله . ولو لحن الإمام لحناً يغير المعنى وجب على المأموم مفارقتة كما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة أو قام الى خامسة وتلزمه مفارقتة في الحال ، لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو .

أقول : قال ابن حجر في مسئلة التنحجح قال السبكي "وتبعه الأذرعى : قد تدل قرينة حاله على خلاف ذلك يعني أنه غير معذور فتجب مفارقتة فيه انتهى .

وفيه نظر . إذ الاصل دوام الاقتداء وصحة الصلاة فلا ينبغي رفعها بأمر محتمل ؛ وقال البلقيني لا فرق بين كونه عامياً أو متفقهاً خلافاً للروياتي لأن العامي يعرف أن الصلاة لا يتكلم فيها فقصده التنحجح إما لجهله بالبطلان أو لعذر وكلاهما

(١) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المولود سنة ٦٨٣ هـ والمتوفى سنة ٧٥٦ هـ رحمه الله تعالى .

غير مؤثر وكالتنحج في ذلك سائر المحظورات كما أشار إليه البغوي . وبه يرد بحث الزركشي أنه لو لحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى وجبت مفارقتة حالاً إذ لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو . ويرده أيضاً . قولهم لو سجد إمامه قبل الركوع لم نجب مفارقتة حالاً . وقولهم لو قام لخامسة لم يتابعه بل ينتظره . قال ابن حجر : فهذا صريح في أنه لا تجب مفارقتة حالاً بل عند ركوع الامام . أي لاحتال أن يراع الحرف الذي لحن فيه . وجزم في التحفة بخلاف هذا كله فقال : ولو لحن إمامه في الفاتحة لحنًا يغير المعنى فالوجه انه لا تجب مفارقتة حالاً ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه . قال ابن قاسم ولا يتابعه كما هو ظاهر واذا وصل الامام الى قرآءة الركعة الأخرى فإن اتى بها عن الصواب تابعه حينئذ والا ينتظره ايضاً وهكذا ، فإذا سلم ولم يتدارك الصواب اكمل المأموم صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لأننا لم نتحقق ان الامام أمي والله أعلم .

مسئلة : يستحب للمأموم اذا أدرك الإمام في الاعتدال أن يكبر معه لهوى السجود لمحض المتابعة وان أدركه ساجداً كبر للاحرام وانتقل للسجود غير مكبر واذا سلم الامام قام المأموم مكبراً ان كان موضع جلوسه بان أدرك مع الامام ثلثة الرابعة أو ثانية الثلاثية والافيقوم غير مكبر لان تكبيره للقيام تذكره حين انتقل الى التشهد ، ويسن أن لا يتوم المأموم حتى يسلم الامام الثانية لأنها من توابع الصلاة وآثارها .

مسئلة : لو نوى الامام الصلاة على ميت غائب أو حاضر أو غائب وحاضر وعكس المأموم أو وافق في الاحوال الثلاث صحت القدوة ، ويخرج من ذلك تسع صور صحيحة . ومن صلى على جنازة ولو منفرداً لم تستحب له الاعادة ولو مع جماعة لأنها شفاعة والشفاعة لا تعاد .

أقول : هذا تعليل مردد ففي الحديث الصحيح أن الله يحب الملحين في الدعاء والتكرير في الشفاعة من النبي ﷺ وورد في رواية الصحيحين يوم القيامة إلى أربع مرات وقد استحب أصحابنا تكرير صلاة الاستسقاء إلى أن يسقوا والأولى في وجه المنع أن الباب توقيف ولم يرد إعادة الصلاة على الميت فإن هجم وصلى فالقياس البطلان لأن العبادة إنما تصح حيث ندب فعلها أو وجب كما لا تنعقد الصلاة في وقت الكراهة وإن قلنا الكراهة للتنزيه ، ولأن شرط صحة العبادة أن يتوجه طلبها على المكلف والمكروه مطلوب الترك ، والمباح ليس بعبادة وانتفاء الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكما في صوم العيدين والتشريق والنصف من شعبان لا يصح صومهما لطلب تركه فيستحس طلب فعله ، والمراد مطلوب الترك لذاته بخلاف الصلاة في المغصوب لأنها مطلوبة في الدار المغصوبة وغيرها ، فلم يسقط الطلب بحلولة في المغصوب ، فالصلاة واجبة من حيث الطلب ، والحرم شغل البقعة بأي فعل لا بالصلاة فقط انتهى كلام الأصل اختياراً منه لبطلان إعادة صلاة الجنائزة حيث قلنا أنه غير مندوب ، واعتراضاً على القوم وهو بحث متين وليس عنه جواب شاف ، وعبارة غير الاصل لا يسن إعادة الجنائزة فإن أعيدت صحت ووقعت نفلاً مطلقاً كما في المجموع ، قال ابن حجر في الإيعاب وهذا يشكل على ما مر أنه حيث انتفى طلب الاعادة فلا انعقاد . إلا أن يفرق بأن هذه خارجة عن سنن الصلاة فلا يقاس عليها لأن القصد بها حصول الرحمة والدعاء للميت ؛ وهذا حاصل في اعادةها فصحت تحصيلاً لمصلحة تعود على الميت انتهى .

وليس هذا بجواب يزيل الاشكال . وليس كل اشكال يصفو واذا لم تستطع شيئاً فدعه . فقله انها خارجة عن سنن الصلاة ممنوع . وان سلمنا فهي عبادة ؛ وكل عبادة مطلوبة الترك لذاتها لا تنعقد ؛ وقوله ان القصد منها حصول الرحمة صحيح لكن على صفة مخصوصة ، وكل صلاة وعبادة فذلك المطلوب منها وقال بعضهم : عدم ندب الاعادة مع صحتها خلاف القياس ، انتهى .

والحاصل أن الحق ما ذهب اليه الأصل من بطلانها والله أعلم .

مسئلة : لا يجوز لمن يصلي على جنازة التقدم عليها ولا على القبر ، فإن دفن ميت وجهل قبره وقف المصلي عليه في آخر المقبرة وجعل القبور كلها قدامه في جهة القبلة ، ولا يضر الجهل بعينه وإن شاء خرج من البلد وصلى عليه كالعائث إذ لا فرق في الغيبة بين أن يكون على مسافة القصر أو دونها وإن شاء صلى على كل قبر بتعليق النية .

مسئلة : إذا سلم من عليه سهو ساهياً ، وذكر قبل طول الفصل سجد ، وإذا سجد صار عائداً الى الصلاة ، وهل معنى عوده أنا نتبين بعوده الى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً أو أنه خرج منها ثم عاد إليها ، وينبغي على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساهياً في ترك ركن من أركان الصلاة واستمر شكه الى أن عاد الى السجود ، إن قلنا إنه لم يخرج لزمه ، وإن قلنا إنه خرج ثم عاد لم يلزمه التدارك لأن الشك حصل بعد السلام وهو لا يؤثر بعده . ويحتمل أن يقال إن طرأ الشك بعد عوده الى السجود لزمه ، وإن طرأ قبل عوده الى السجود لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه من الصلاة ، انتهى .

وجزم الشيخ زكريا في شرح الروض نقلاً عن الامام وتلميذه^(١) ابن حجر في كتبه بالأول أعني أنه لم يخرج أصلاً ، وعبارته في شرح العباب والسجود يصير عائداً الى الصلاة ، أي يتبين أنه لم يخرج منها لا أنه خرج ثم عاد كما صرح به الإمام وغيره ، وصوبه الزركشي لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها من غير تحرم . قال ابن حجر فلو قام المسبوق بعد سلامه لزمه العود اليه بعود الامام الى السجود لما ذكر . ويؤثر شكه في ترك ركن كما اقتضاه كلامهم وإن تردد فيه الزركشي لأننا إذا تبيننا أنه لم يخرج من الصلاة كان شكه واقعاً قبل فراغها ، انتهى . ولو أحدث الإمام بعد أن سها أتم المأموم صلاته وسجد للسهو كما في المجموع وغيره . وكذلك لو سها المأموم

(١) قوله وتلميذه أي وجزم تلميذه الخ .

خلف الامام ثم أحدث الإمام لم يسجد المأموم لأن الامام قد تحمله عنه كما سبق ، ولو قام الامام الى خامسة فإن نوى المأموم فراقه بعد بلوغه في ارتفاعه الى حد الراكعين سجد المأموم للسهو الواقع من الامام وهو زيادة ركن . وإن نوى قبل ذلك فلا سجود ، وإذا سلم الامام الحنفي قبل سجوده للسهو سجد الشافعي ندباً قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لأنه فراقه بسلامه . قال ابن حجر : ومم أنه لو سجد إمامه الحنفي مثلاً لما يراه دون المأموم لم يجز له متابعتة عملاً بعبقيدة المأموم .

مسئلة : إذا حضر جماعة في مسجد إمامه راتب ولم يحضر استحب أن يرسلوا اليه ليحضر فإن خيف فوت الوقت استحب أن يتقدم غيره ، قال النووي : فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر ، ذكره في الجواهر وغيره .

مسئلة : لا تصح القدوة بالمأموم ولا بمن لا تغنيه صلاته عن القضاء كقيم تميم وصلاة من أمكنته الفاتحة فلم يفعل وصلى لحرمة الوقت ، وصلاة العاري القادر على السترة ، والمربوط على خشبة إذا أوجبنا عليه الاعادة ، ولو اقتدى بواحد من هؤلاء من هو مثله لم يصح على الصحيح ، بخلاف الأمي بمثله ، فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبي المميز في الجمعة وغيرها . ويشترط في الجمعة أن يزيد على الأربعين . قال القموي والرافعي ولا خلاف أن البالغ أولى من الصبي . وان اقتص الصبي بالفقه والقرآءة والحرية . قال ابن حجر : وامامة الصبي خلاف الأولى لا مكروهة . والحر أولى من العبد . وان كان ألقه وأقرأ كما في العباب أخذاً من التحقيق والجموع . وتصح قدوة المتوضىء بالمتيمم الذي لا قضاء عليه . ولغاسل رجله بماسح الخف . والقائم بالقاعد والمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالمؤمى بهما . والبصير بالأعمى والسليم بالسلس والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة . ولا يصح اقتداء متحيرة بمتحيرة ويصح اقتداء المستور بالعاري العاجز عن السترة . والسليم بسائل الجرح . والمستنجي بالمستجمر . ومن على ثوبه نجاسة معفو عنها . والغدل

بالفاسق ، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته : كالقائل بخلق القرآن ، وقول الشيخ أبي علي الطبري والشيخ أبي حامد : إن القائل بخلق القرآن كافر مجازفة عظيمة ، وقد تناول البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي من القول بتكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم . وقد قابل المعتزلة أهل السنة بمسائل حكوا فيها بكفر أهل السنة وقد ذكر كثيراً من ذلك إمام الزيدية القاسم^(١) بن محمد في « الأساس » ونوع أسباب ذلك بعبارات شنيعة رد عليه فيها الشيخ ابراهيم الكوراني^(٢) ثم المسدي في كتابه « هدم الأساس » وقابله بمثل مقالاته الشنيعة وهو غلو من المعتزلة في التعصب ، ويقل في الغالب التعصب من أهل السنة فإن مذهب شيخنا أبي الحسن^(٣) الأشعري أنه لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة البتة إلا من صرح بكفر بواح ، ولا يجوز التكفير بسوى ذلك كقول أبي حامد وأبي علي بكفر القائل بخلق القرآن وبكفر الخوارج وإفتاء الربيع تلميذ الشافعي بأنه . لا يحل مناكحة القدرية القائلين أن العبد يخلق فعل نفسه فانه باطل ، وقد أفتى القفال بصحة الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع وقال في الروضة هو الصحيح والصواب بخلاف من يعتقد أن الله جسم صريحاً كالأجسام ، أو يصرح بشيء من لوازم الجسمية بخلاف ما إذا لم يصرح بشيء ، بان قال إن الله جسم أو زاد . لا كالأجسام ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب في الأصح .

تنبيه . المعتزلة ينكرون الكلام النفسي واللفظي لله سبحانه ، وأصحابنا الأشاعرة وأهل السنة يثبتون له النفسي ولا يثبتون له الكلام اللفظي ، وإنما اللفظ كالقرآن المنزل دال على النفسي وأثبتت له الكرامية والخنابلة اللفظ ، وقالوا مع

(١) هو القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن الرشيد المولود سنة ٩٦٧ هـ والمتوفى سنة ١٠٢٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الشهرزوري الشهراني الكردي الشافعي المولود سنة ١٠٢٥ هـ والمتوفى سنة ١١٠١ هـ رحمه الله تعالى . وقوله هدم الأساس اي النبراس في هدم الأساس وهو مخطوط يقع في مجلد ضخيم .

(٣) هو علي بن اسماعيل بن ابي بشر المولود سنة ٢٦٠ هـ والمتوفى سنة ٣٢٤ هـ رحمه الله تعالى .

ذلك بقدمه، ولولانا عضد الملة^(١) مقالة أيد فيها إثبات اللفظ القديم لله واختاره ونصره والله أعلم، وأهل السنة يتحاشون عن التصريح بحدوث الألفاظ الدالة كالكتب المنزلة إلا في مقام التعليم كما قاله الإمام الحافظ الفقيه الأصولي النصار أبو زرعة ولي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله تعالى والله أعلم.

مسئلة : رأى رجلين متحاذيين ولم يعلم أيهما الامام فهجم واقتدى باحدهما لم يصح وإن اجتهد واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي الجزم بالصحة كما في نظائره من القبلة والماء والثوب . قال القاضي شريح^(٢) الروياني في «روضة الحكام» صلاة الأقفل صحيحة ، والقعدة به صحيحة مع الكراهة بشرط أن يغسل ما وصل إليه البول مما تحت قلفته ، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر وقال القفال . لا تصح صلاة الأقفل ولا القعدة به ، لأن باطن القلفة لها حكم الظاهر في وجوب تطهيرها ، ولا يمكن غسل باطنها إلا بأزالتها وهو ضعيف ، وما استند اليه ممنوع ويجب على الاقفل غسل داخل القلفة في الجنابة ، ولو انحبس فيها مني ثم خرج بعد الغسل لم يجب إعادة الغسل لأن لها حكم الظاهر وعند العبادي يجب إعادة الغسل لان لها حكم الباطن ؛ وإذا لم يغسل ما تحتها من بول أو في الجنابة لم تصح صلاته والقعدة به قطعاً . ويجب على من صلى خلفه الإعادة إن كان عالماً بكونه أقفل ؛ فان جهل فلا كالنجاسة الخفية انتهى .

أقول : الظاهر والقياس عدم وجوب الإعادة وإن علم أنه أقفل ، إذ الظاهر تحرزه والله أعلم . ولو استنجى الاقفل بمجرد لم يجره كما صرح به بن المسلم في أحكام الجنائز ؛ لأن لها حكم الظاهر كما مر .

(١) هو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الإيجي بكسر الهمزة واسكان التحتية ثم جيم الشيرازي الشافعي شارح مختصر ابن الحاجب وشيخ السعد التفتازاني المولود سنة ٧٠٨ هـ والمتوفى سنة ٧٥٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو شريح بن عبد الكريم بن الشيخ ابي العباس احمد الروياني ابو نصر المتوفى سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : اقتدى شافعي بحنفي لا يعتقد وجوب الوضوء من مس الذكر ولا من مس المرأة ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمانينة ولا قرآءة الفاتحة ولا التية في الوضوء أو بالمكي لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فالاصح من وجهين . صحة الصلاة ما لم يتحقق أنه أخل بذلك الواجب بأن تحقق عدم الاخلال أو شك فان تحقق أنه أخل به لم يصح - أي الاقتداء - ولو صلى المخالف على وجه لا يعتقد هو صحته وهو صحيح عند الشافعي كمن اقتصد ولم يتوضأ صح . على الاصح اعتباراً بعقيدة المقتدى ، وعلى الصحيح من صحة الاقتداء بالحنفي . قيل يكره الاقتداء به وقيل لا وعلى عدم الكراهة فقال أبو اسحاق . الانفراد أفضل وقال غيره الاقتداء أفضل .

أقول : قال ابن حجر في « شرح العباب » . كلام أصحابنا يشعر بكره الصلاة خلف المخالف لان فيها وجهاً ضعيفاً لأبي اسحاق من أكبر أصحابنا بالبطلان وإن حافظ على جميع الواجبات عند الشافعي . بل قال الشيخ أبو محمد إن عليه أكثر أصحابنا وانتصر له السبكي والاذرعي . أعني لبطلان الصلاة خلف المخالف قالا . والبطلان لازم لقول الاصحاب . من أتى بفرض الصلاة معتقداً أنه نفل لم تصح صلاته . والحنفي وإن أتى بالواجب عندنا فانه يعتقده نفلاً . قال ابن حجر . وحينئذ فالقياس أن الصلاة خلفه مكروهة قال في العباب بل الانفراد أفضل من الصلاة معه كما قاله الروياني وغيره ومشى عليه كثير من المتأخرين . ونقله الشيخان عن أبي اسحاق وأقره . قال ابن حجر . والمراد بقولهم الانفراد أفضل أنه فاضل لا حقيقة المفاضلة وقال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة معه أفضل من الانفراد . والأوجه خلاف ما قاله . فقد حكى الازرعي والزرکشي ما قاله وجهاً ضعيفاً . ولا تغتر باعتماد الاسنوى له انتهى كلامه . وقد نقل أول الكلام عن السبكي أنه انتصر لبطلان الصلاة خلفه ثم نقل أخيراً ما يناقضه إلا أن الظاهر أن الأخير نقله عن اشعار الاصحاب والاول هو اختياره

فلا تناقض . وعلى كل حال فالحق عندي أنه لا كراهة في اقتداء الشافعي بالخالف كالحنفي وأن الاقتداء أفضل وأن فضيلة الجماعة تحصل للمقتدى به ، فالأئمة كلهم على هدى . والعجب من قول الشيخ أبي إسحاق بأفضلية الانفراد ونفي الكراهة وما أُلزم به السبكي والأذرعي الأصحاب تفصي عنه .

مسئلة : إذا وقف شافعي بين حنفيين قد مسا فرجهما فالتجه الكراهة عملا بعبادة المقتدى . لأنه واقف بمنزلة المنفرد عن الصف ، قاله الاصل . وعندي لا كراهة ، وله نظائر والله أعلم .

مسئلة : قال البندنجي^(١) تصح قدوة القاريء مخاف من ينطق بالحرف متردداً بين حرفين كقافه غير خالصة مع الكراهة وذكر الشيخ أبو حامد نحوه ، قال النووي . وفيه نظر فانه لم يأت بهذا الحرف .

قلت : ظاهر تنظير المجموع كما في شرح العباب أنه في صحة الصلاة لا في الكراهة قال ابن حجر تقيلاً عن صاحب الاصل . ولا يتجه غير البطلان لأن في الإتيان بالكاف كذلك إسقاط حرف من لغة العرب ومن لازم إسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة انتهى ، وقد جرى على بطلان القرآءة والصلاة بالنطق بقاف العرب المحب الطبري^(٢) قال . لان النبي أتى به ليس هو الواجب وقد اتفق القراء على تفخيم القاف واعتمده ابن حجر ، قال . ومن قال بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور ومال إليه ابن قاسم وجرى على صحة الصلاة ولو لغير عنذر جمع من الاصحاب وتبعهم ابن الرفعة والمزجد في العباب واعتمده الشيخ زكريا والخطيب والرملي مع

(١) هو أبو علي الحسن بن عبد الله مؤلف الذخيرة المتوفى سنة ٤٢٥ هـ وقد سبق ذكره في كلام المؤلف : والبندنجي يفتح الباء الواحدة بعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة قبلها نون مكسورة فياء النسبة .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الحافظ الشهاب أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكلمي شرح على التنبيه الولود سنة ٦١٥ هـ قال الذهبي عاش ٨٠ سنة هـ رحله الله تعالى .

الكراهة لما تقدم من البنديجي ، وأبي حامد وتنظير النووي لا يقدر فيه .
 مسألة : لو قرأ الدين أنعمت عليهم ببدال مهملة صحت القدوة لانه لحن لا يغير
 المعنى ولا يفتر بكلام من قال بخلاف ذلك من شراح المنهاج ، ولا يأتي فيه الوجهان
 فيمن أبدل ضاداً بظاء في الضالين لتغير المعنى بذلك فانه بالظاء المشالة جمع ظال وهو
 المقيم نهاراً والضالين جمع ضال ضد المهتدى انتهى .

قلت : كذلك قال الزركشي والذي صرح به في الروضة والمجموع والعياب
 وجزم به الأسنوي في المهمات القطع في الابدال بالبطلان مطلقاً وهو مقتضى كلام
 الأصحاب ، وأنه لا فرق بين الضاد والذال وغيرها وعبارة شرح العباب ، فان
 غير المعنى كابدال المهملة عن المعجمة في الذين عدوا أي من قادر أو مقصر عالم
 بالتحريم بطلت صلته وإلا فقرآته هي لا تبطل إن طال الفصل وإلا أعادها على
 الصواب ، قال ابن حجر . وتعليل الزركشي وابن العماد بأن ابدال الذال المهملة
 من المعجمة لحن لا يغير المعنى بخلاف ابدال الضاد ظاء لا يفيد على فرض تسليمه ،
 إذ للحن مخالفة الإعراب وهذا ابدال لا مخالفة اعراب والابدال يبطل الصلاة ؛
 ألا ترى الى قول الأسنوي : اقامة الواو مقام الياء في العالمين مضر ؛ وإن كان لحناً
 لا يغير المعنى لما فيه من الابدال انتهى . وتازع فيه ابن العماد بما لا يصح انتهى كلام
 ابن حجر في الإيعاب ، وجرى عليه في التحفة فقال لو أتى بذال الذين مهمة بطلت .
 قيل على الخلاف في ابدال الضاد ظاء وقيل قطعاً فزعم عدم البطلان فيها مطلقاً لأنه
 لا يغير المعنى ضعيف ، ثم قال إن الإبدال مبطل وان لم يغير المعنى كالعالمون .

مسئلة : قال الروياني لو خطب للجمعة معتقداً للكفر ثم اعتقد الإيمان فصلي بهم
 الجمعة ثم تبين لهم الحال فان أمكنتهم الجمعة وجب عليهم إعادة الخطبة والصلاة
 والاصلا الظهر لأن الكفر يمنع صحة الاقتداء مع الجهل في الصلاة فكذا الخطبة
 بخلاف ما اذا كان جنباً أو محدثاً في الخطبة دون الصلاة وجهلوا فتصح جمعهم .
 كما لو تبين محدثاً أو جنباً في الصلاة .

مسئلة : لو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه أتى بها في غير موضعها وقطع بها موالة الصلاة .

قلت : قال الإمام الرافعي ، وتبعوه لا تبطل الصلاة بزيادة جلسة عهدت في الصلاة غير ركن وقصرت كان جلس بقدر جلسة الاستراحة بعد هويه ليسجد . أو بعد سجود التلاوة وقبل قيامه أو بعد سلام إمام المسبوق في غير محل تشهده كما قاله ابن المقرئ^(١) وهو متجه بل كلام الشيخين في سجود السهو صريح فيه بخلاف ما عهد ركننا كالمركوع فلذلك قيد الاصل المسئلة بكونها بعد السجود الاول لانه في موضع عهد ركننا والظاهر أن المراد رفع بقصد الاستراحة وهو عالم بأن السجدة هي الأولى .

مسئلة : تحسب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى به المأموم على قصد النفل كما اذا ظن المأموم أن امامه هوى لسجود القرآن فانحط معه فجعله الإمام ركوعاً فانه يحسب للمأموم وقد مر ذلك وتوجيهه *

مسئلة : تجوز الزيادة والنقص في النفل المطلق على ما نواه بشرط تغيير النية قبل الزيادة فلو نوى ركعتين ثم قام سهواً الى الثالثة وأراد الزيادة لم تصح بل يلزمه أن يقعد ثم يقوم بنية الاتمام ان شاء وان تبادى في الثالثة بطلت صلاته ومثله في ذلك القاصر اذا قام الى الثالثة سهواً لأن نية الصلاة لم تتضمن هذا القيام فلا بد أن يقعد ثم يقوم لتحصيل الموالة بين الاركان ، هذا هو الاصح عند الاصحاب وبه أفتى القاضي ، وقال تلميذه البيهقي في مسئلة القاصر : ان له أن يضي كأنه نظر الى أن الاصل التام فكان النية من أول الصلاة متضمنة لهذه الزيادة تقديراً *

(١) هـ وشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن ابواهم بن علي بن عطية بن علي الشرف الشرجي الباني المعروف بابن المقرئ الزبيدي الحسيني نسبة الى أبيات حسين المولود سنة ٧٥٤ هـ والمتوفى سنة ٨٣٧ هـ رحمه الله تعالى . مؤلف روض الطالب والارشاد مختصر الحاروي .

مسئلة : لو ركع واعتدل وسجد ثم شك في السجود في طمانينة الركوع فانه يقوم راکعاً ويطمئن ولا يجوز أن يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت صلاته لانه قد أتى بالركوع أولاً قال في شرح المهذب ولو ترك الركوع ناسياً فتذكره في السجود فهل يجب عليه الرجوع للقيام ليركع منه ، أو يكفيه أن يقوم راکعاً فيه وجهان لابن سريج^(١) . أصحهما وجوب الرجوع الى القيام ، لان شرط الركوع أن لا يقصد الهوى لغيره وهذا قصد السجود ، وجزم بوجوب الرجوع الى القيام ثم الركوع منه في التحفة ونقله عن الروضة والمجموع ، قال لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبي عنه في الجملة واعتمده أيضاً الجلال الرملي . قال ابن حجر ونازع في ذلك الاسوي والزرکشي يعني أنهما اعتماداً أنه يكفيه أن يرفع راکعاً ولا يجب عليه أن ينتصب . قال ابن حجر وهو مردود هذا إذا أتى بالهوى على فصد السجود فإن أتى به على قصد الركوع ولكنه سبى قبل طمانينة الركوع فسجد فانه يقوم راکعاً ولو صلى الظهر ثم سلم من ركعتين ثم قام ليحرم بأخرى فتذكر مضى على صلاته لان نية الصلاة من أولها تضمنت هذا القيام ، والقيام على قصد السهو لا أثر له ، ولهذا تجزىء جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدين لأنه أتى بها في محلها ، ولأن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين في قصة ذي اليمين وقام ومشى عاد وصلى ما ترك ولم ينقل أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيام كذا أطلق الاصل وهو مقيد بما إذا تذكر قبل طول الفصل وإلا وجب عليه الاستئناف ، وعبارة التحفة . ولو سلم وقد نسي ركناً فاحرم فوراً بأخرى لم تنعقد الثانية لانه في الاولى ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ، وإن تحلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل مع السلام بينهما ، وإذا بنى حسب له ما قرأه وإن كانت الثانية نفلاً في اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النقل على الاوجه كما مر انتهى .

(١) هو أبو العباس احمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ٣٠٦ هـ رحمه الله تعالى .

وكلامه في « شرح العباب » مخالف لما هنا ، وعبارته وقال البغوي ان شرع في نافلة لم يحسب ما أتى من قول أو فعل أو في فرض حسب بناء على أنه اذا تذكر لا يلزمه القعود فإن أوجبناه - أي على المعتمد - لم يحسب ذكره ابن قاسم وأفتي البغوي فيمن سلم من ركعتين من الفريضة ثم قام ليحرم بنافلة فتذكر أنه يجب عليه أن يقعد ، ثم يقوم لأن النفل لا يقوم مقام الفرض . قال فإن قام ليحرم بفرض ثم ذكر . استمر على قيامه من غير قعود انتهى .

أقول : قياس جلسة الاستراحة الإجزاء في الأولى أيضاً وقد مر تحقيق البحث

مسئلة : قال في الروضة . ولو ظن سلام إمامه كان سمع صوتاً ظنه سلامه فقام ليتدارك الباقي من صلاته وهو ركعة مثلاً فاتى بها وجلس للتشهد فعلم أن الإمام لم يسلم تبين خطأ ظنه ولم يعتد بركعته ولا باكثر منها لأنها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقضاء القدوة . قال الزركشي والاصل وغيره لان القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهياً ، بل بطول الفصل بعده فيصلها بعد سلام الامام ولا يسجد لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام في هذه المسئلة ، والماموم قائم لم يجز المضي في صلاته بل يجب عليه أن يقعد ثم يقوم على الاصح في زوائد الروضة قال . الاصل وهو ظاهر لان قيامه وقع قبل محله ولو كانت المسئلة بحالها فاراد مفارقتها من غير عود لم يجز بل لا بد أن يجلس ثم ينوي المفارقة إن شاء . ثم يقوم ولو لم يعلم أن امامه سلم في قيامه الا وهو راعى لم يحسب ركوعه . بل يعود ثم يقوم ثم يسجد للسهر لوجوده الزيادة بعد انقضاء القدوة .

مسئلة : سبق أن القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهياً وانما تنقضي بطول الفصل بعد السلام . ولو سلم الإمام ساهياً ثم قام المسبوق وأتم الركعة ثم تذكر الإمام فعاد عن قرب لم تحسب للماموم هذه الركعة ويلزمه العود لتابعة الامام لانها وقعت قبل انقضاء القدوة ولو اقتدى ماموم بهذا المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته

لأنه ظهر أن امامه مأموم .

مسئلة 'تجب الموالاة بين أركان الصلاة فلو طول الاعتدال والجلوس بين السجدين أو جلسة الاستراحة بطلت الصلاة لأن هذه أركان قصيرة الا جلسة الاستراحة فليست بركن بل هي فاصلة بين الركعتين علي الصحيح وقيل من الاولى وقيل من الثانية ، نعم لا تبطل بتطويل الاعتدال في القنوت المشروع وصلاة التسبيح كما ذكره الرافعي وغيره .

أقول : عد الموالاة بين أركان الصلاة من أركان الصلاة ، قد حكاها في الروضة وصوره الرافعي كالإمام بان لا يطول الركن القصير ، وصوره ابن الصلاح بان لا يطول الفصل بعد سلامه ناسياً لكن لم يعده الأكثر ركناً لكونه أشبه بالتروك . قال الشيخ زكريا والمشهور أنه شرط وسيعلم مما نحققه أن الموالاة ليست ركناً ولا شرطاً إلا على ما أوله ابن الصلاح ، ولذا لم يذكره الأصحاب في عد الأركان ولا الشروط ، وإذا سلمنا أن الموالاة شرط فلا يصح أن يقال إن تطويل الاعتدال يبطله لأنه يقتضي أن الاعتدال ليس بجزء من الصلاة مع أن الأصحاب قاطبة يذكرونه في عداد أركان الصلاة .

أقول : القول بان الجلوس بين السجدين والاعتدال ركن قصير تبطل الصلاة بتطويلهما . وهو ما قاله الشيخان في الروضة والمنهاج وأصليهما^(١) . وجرى عليه في المجموع والتحقيق في غير محله والحق أنهما ركنان طويلان كسائر أركان الصلاة فقد ورد في الصحيح تطويل الاعتدال تطويلاً يزيد عما ذكره أضعافاً كحديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ، وفي رواية أخرى لهما وفي السجدين حتى يقول القائل قد نسي ، وفي حديث البراء عندهما كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا

(١) أصل الروضة العزيز وأصل المنهاج المهرج فالروضة والمنهاج للامام النووي والعزير والمهرج للامام الرافعي رحمهما الله تعالى . والمجموع والتحقيق للامام النووي أيضاً .

رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء ، قال ابن دقيق العبد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس النبي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كما في الركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد مع أن الذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير التسبيح ثلاثاً يجيء بقدر « اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » . وقد شرع في الاعتدال أذكار كثيرة كما أخرجه مسلم والترمذي من حديث عبد الله بن أبي أوفى وعلي وأبي سعيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم بعد قوله « حمداً كثيراً طيباً ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت بعد » ، زاد في حديث عبد الله بن أبي أوفى : اللهم اغسلني بالثلج والبرد اللهم اغسلني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وزاد في حديث أبي سعيد « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال الحافظ ابن حجر : ومن ثم اختار النووي جواز تطويلهما بالذكر خلافاً للمرجح في المذهب ، واستدل على ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو نحوها . ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا ولك الحمد » قياماً طويلاً قريباً مما ركع انتهى . قال النووي : والجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر وقد أشار الشافعي في الأم^(١) إلى عدم البطلان فقال في ترجمة : كيف القيام من الركوع

(١) هو اسم كتاب للإمام الشافعي رواية الربيع بن سليمان المرادي مولا هم المصري الفقيه صاحب الشافعي سمع من ابن معين قال الشافعي ما في القوم انفع منه وقال وددت أني حسوته العلم وهو آخر من روى عن الشافعي توفي سنة ٢٧٠ هـ وهو غير الربيع بن سليمان الجيزي صاحب الشافعي أيضاً ولكنه قبل الرواية عن الشافعي روى عنه ابو داود والنسائي وتوفي سنة ٢٧٠ هـ ايضاً رحمهما الله تعالى .

ولو أطال التيسام بذكر الله أو يدعو وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ؛ الى آخر كلامه . فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم لذلك بأنه اذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو حسن لا شك في اعتاده ، فقد صح عن الشارع صلوات الله عليه وامام المذهب وحقاق الأصحاب وجزم بذلك في العباب فقال الجلوس بين السجدين ركن طويل وكذا الاعتدال وصححه في التحقيق وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه الامام ، وقال الأزرعي تطويلها مطلقاً هو الصحيح مذهباً بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره .

مسئلة : يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم يكره إمامته ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضب ، وأخوان متصارمان ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه . قال الزين العراقي والنووي في المجموع وسنده حسن ، وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال . « لعن رسول الله ﷺ ثلاثة . رجلاً أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلاً سمع حي على الفلاح ثم لم يجب » انفرد الترمذي بإخراجه عن بقية الستة ورواه البيهقي ، قال الترمذي ولا يصح وأقره الزين العراقي وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار أن يأتيها بعد أن تقوته - ورجل اعتبد محرره ، وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ؛ ضعفه الجمهور . قال الأصل فإن كرهه نصفهم أو أقل

لم يكره كما صرح به في الابانة^(١) وأشار اليه البغوي ، ذكره النووي في شرح المهذب وما ذكره في الجواهر أن القاضي الطبري روى عن الشافعي أنه قال في الأم إذا أم قوماً فهم من يكرهه كرهنا له ذلك ، محمول على الأكثر . وإنما تعتبر الكراهة إذا كانت لمعنى ديني فيه كظلمه أو تغلبه على الامامة وهو لا يستحقها أو يتعاطى معيشة مذمومة أو عدم احترازه عن النجاسة أو معاشرته الظلمة أو الفسقة أو تركه هيئات الصلاة . واستشكل بانه إذا كانت الكراهة لأمر مذموم فلا فرق بين الأكثر وغيره وأجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في وجود تلك الصفة فيعتبر قول الأكثر لانه من باب الرواية فإن كرهه الجميع فإمامته حرام عليه كما نقله في الروضة . وأصلها عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال : ولا يحل لرجل أن يؤم قوماً وهم يكرهونه . قلت ، وهذه الصورة هي محل الأحاديث السابقة الصريحة في التحريم والله أعلم فإن كرهوا لمعنى غير شرعي لم يكره ، واللوم على من كرهه .

قلت ، ذكره الزين العراقي عن الخطابي ، قال وحكى الروياني عن بعضهم نحو ذلك ، وحكاها في موضع آخر عن أصحابنا قال . الأصل والكراهة عائدة على الإمام فاما المأموم فلا يكرهه قنوته به ولا تفوته الفضيلة انتهى وذكره في المجموع ونص عليه في الروض من زيادته ، وحكى النووي في زيادات الروضة عن القفال أنه إنما يكره إذا لم ينصبه الامام وإلا فلا يبالي بكراهة الأكثر ، قال النووي والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا فرق بين أن ينصبه الامام أو غيره ، وفي معنى إمام الصلاة أمير الجيش والبلد فيكرهه عند أصحابنا أن يولي السلطان على جيش أو قوم من يكرهه أكثرهم . ولا يكرهه مع كراهة النصف أو الأقل . قال النووي

(١) اسم كتاب للإمام الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران القوراني بضم الفاء بعدها واو ساكنة فراء مهملة مفتوحة فألف فنون مكسورة فياء ساكنة المتوفى سنة ٤٦١ هـ رحمه الله تعالى . وهذه الابانة هي التي شرحها أبو علي الحسين بن علي الطبري السابق ذكره في كلام المؤلف رحمه الله تعالى .

في المجموع . وأما المأموم إذا كره أهل المسجد حضوره فلا يكره حضوره كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

مسئلة صلاة التسييح سنة قال باستحبابها أبو حامد والبقوي والنووي وغيرهم قال الزين العراقي . ومن قال باستحبابها من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة^(١) وأبو عبد الله الحاكم ، ومن الفقهاء القاضي حسين والحاملي والبقوي والمتولي والروياي والغزالي وقال ابن الصلاح إنها سنة وحديثها حسن وله طرق يقوى بعضها بعضاً وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات جاء فيها حديث حسن وهي سنة حسنة ومن صحح حديثها إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة والحاكم ولفظ الحديث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب . « يا عماء ألا أعطيك . ألا أمنحك ألا أحبوك . ألا أفعل لك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلايته : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة ثم ترقع فتقول وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً فتقول وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات فإن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة . رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وأخرجه الترمذي وابن ماجه من

(١) الحافظ المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفى سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

حديث أبي رافع قال . قال رسول الله ﷺ للعباس فذكره ، وفيه لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ، قال الحافظ عبد العظيم المنذري^١ في الترغيب والترهيب وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلهما حديث عكرمة وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الأجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا أبو الحسن المقدسي . وقال مسلم بن الحجاج : لا يروى في صلاة التسبيح حديث أحسن من حديث عكرمة عن ابن عباس . وقال أبو داود ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال ابن حجر المكي وقد صححه الخطيب وابن السمعاني وابن الصلاح والنووي والحافظ أبو سعيد العلاني والبلقيني والسبكي . قال : فمن ضعفه فباعتبار مفردات طرقه ومن صححه أو حسنه فباعتبار كثرة طرقه قال المنذري وقد روى عن ابن المبارك في صفة صلاة التسبيح من كلامه أنه يسبح قبل القراءة خمسة عشر وبعدها عشراً ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسبيحاً وفي حديث ابن رافع وابن عباس عن العباس رضي الله عنهم أنه يسبح بعد القراءة خمسة عشر ولم يذكر قبل القراءة تسبيحاً ويسبح بعد جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشراً ، انتهى كلام المنذري . وأصحابنا خيروا المصلي في تسبيح جلسة الاستراحة العشرين أن يأتي بها فيها أو في القيام قبل القراءة ، فإذا قرأ أتى بالخمس عشر التي للقيام وصلاة التسبيح كما سبق من لفظ الحديث : أربع ركعات ولا يصح الزيادة عليها وتجوز صلاتها في الليل والنهار إلا في أوقات الكراهة كما استظهره الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي فقال : الظاهر حرمتها في وقت الكراهة إذ لا سبب لها متقدم ، وقال ابن حجر في فتاويه الظاهر أخذاً من كلامهم أنها نفل مطلق فيتحرم في وقت الكراهة واعتمده في التحفة وارتضاه الكردي خلافاً لقوله في شرح العباب أنها نفل غير مطلق فتجوز في وقت الكراهة وهو ضعيف ، قال

(١) هو الامام الحافظ زكي الدين ابي عماد عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري الشامي الشافعي

المولود سنة ٥٨١ هـ والمتوفى سنة ٦٥٦ هـ رحمه الله تعالى .

ابن أبي الصيف اليميني يستحب فعلها قبل الزوال يوم الجمعة وقال التاج ابن السبكي^(١) يستحب فعلها بعد الزوال . ومستند ابن السبكي ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو في صلاة التسييح قال إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر مثل حديث عكرمة . قال الزين العراقي والمراد إذا زال شمس النهار على حذف مضاف وليس المراد إذا مضى اليوم . قال وحيث كان الإبراد غير مشروع فتعجيل الفرض أولى أي فيصلها بعد الفرض لصدق لفظ الحديث على فعلها قبل الفرض وبعده . قال ابن حجر والتسبيحات فيها هيئة فلا يسجد لترك شيء منها كتكبيرات العيد بل أولى . قال ولو نوى صلاة التسييح ثم لم يسبح فالظاهر صحة صلاته نفلاً مطلقاً ولا يبعد أن ينوي صفة ثم يتركها لأنها كمال . ويجوز الفصل في الأربع ويجوز الوصل . وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه قال . إن صلى ليلاً فاحب إلى أن يسلم من كل ركعتين وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم قال الزين العراقي للحديث الصحيح صلاة الليل مثني ولا أدري من أين له التخيير في النهار . وقد روى أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رفعه صلاة الليل والنهار ولم أر من تعرض من أصحابنا لكونها بتسليمتين أو تسليمة إلا الغزالي فإنه قال في الإحياء إن صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلاً فبتسليمتين أحسن إذ ورد صلاة الليل مثني مثني . وكتب الحافظ ابن حجر تلميذ العراقي بخطه على هامش شرح الترمذي ما لفظه قد صح التصريح في بعض طرق صلاة التسييح بأنه لا سلام إلا في آخرها انتهى .

أقول : فهو العمدة ليلاً ونهاراً ويكون مخصصاً لحديث صلاة الليل والنهار مثني مثني . واعلم أنه يستحب الإتيان بتسبيحات الركوع والسجود خارجة عن العشر المشروعة لصلاة التسييح ، وقد سبق لفظ التسييح في سياق لفظ الحديث واستحسن

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المولود سنة ٧٢٧ هـ والمتوفى

٧٧١ هـ رحمه الله تعالى . وهو مؤلف الطبقات الكبرى .

الغزالي أن يزداد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال إذورد ذلك في بعض الروايات قال زين الدين سيدالحفاظ العراقي رحمه الله تعالى إن أراد في بعض روايات صلاة التسييح فلم أر في شي من طرق الحديث وإن أراد في غيرها فقد ورد في تفسير الباقيات الصالحات ، إلا أنه لم يصح فيها العلي العظيم . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على قوله فلم أره في شي من طرق الحديث ما لفظه : نعم ورد في مرسل اسماعيل بن أبي رافع في سنن سعيد بن منصور لكن ليس فيه العلي العظيم .

فائدة : ذكر الملا على القاري^(١) في شرح الحصن عن بعض شراح المشكاة أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما تقرأ في التسييح بعد الفاتحة فقال : الهاكم ، والعصر ، وقل يا أيها الكافرون ، والإخلاص . وفي رواية : إذا زلزلت ، والعاديات ، والعصر ، والإخلاص . وذكر في الكلام الطيب للجلال السيوطي عن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسييح قبل السلام ، وكذا ذكره ابن أبي الصيف^(٢) اليميني تزيل مكة المشرفة أنه يقول بعد فراغه من التشهد وقبل السلام ما لفظه : اللهم اني أسالك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم اني أسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصرك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياءً منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور . زاد ابن أبي الصيف : ربنا أتم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

(١) هو الملا علي بن سلطان محمد القاري المروي ثم المكّي الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن أبي الصيف اليميني فقيه الحرم الشريف أقام بمكة مدة يدرس ويفتي إلى أن توفى سنة ٦٠٩ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : لو سلم ناسياً لركن ثم تذكر بعد طول الفصل استأنف الصلاة لبطانها بفوات الموالاته وإن تذكر عن قرب بني صلاته ، ولو تشهد وقام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعد القعود في الخامسة أنها خامسة كفاه أن يسلم وإن أطال الخامسة فطال الفصل ولا يعيد التشهد ، وهذه الصورة مستثناة من وجوب الموالاته ، ولو سكت في الصلاة سكوتاً طويلاً في ركن طويل بلا فرض لم تبطل صلاته فإن كان قصيراً بطلت يعني في الاعتدال والجلوس بين السجدين وقد سبق أن الحق أنهما طويلاً .

مسئلة : إذا أخبره الامام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل استحج له أن يسجد للسهو ، وإن كان بعد السلام لأن المأموم سلم جاهلاً بترك الامام السجود فيسجد المأموم ما لم يطل الفصل ، وكذا لو أخبره بسجود سهو كان عليه وإن لم يطلعه على سبب السهو . ولو أخبره بأنه صلى بغير وضوء او جنب أو ترك لمعة من الغسل أو ترك الفاتحة لم تجب الاعادة . ولو أخبره بأنه صلى وهو كافر وهو مجهول لم يعد لأن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً فأشبهه ما لو باع عيناً ثم ادعى بعد البيع انه كان وقفها او باع عبداً وادعى انه قد اعتقه . ولو سلم الامام فسلم معه المأموم ثم قام المأموم فسلم الامام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت اولاً ، فقال لم أسلم ، وانكر السلام فصلاة المأموم صحيحة . ويحمل إنكار الامام على النسيان بخلاف ما لو قال الامام سلمت اولاً ثم عدت لترك ركن ثم سلمت ثانياً لزم المأموم ان يستقبل القبلة جالساً في المكان الذي أخبره فيه ثم يسلم ثانياً . ويسجد للسهو نعم إن مشى ثلاث خطوات ساهياً بطلت صلاته لأن سهو الفعل كعمده على الأصح ، ولو ادرك المأموم الإمام في الاعتدال او الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام معتقداً ان صلاته تمت ، وجب على الامام وعلى من رآه ان يخبره بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجوز الاشتغال عن إخباره بدعاء الصلاة . ولو قال له الامام قم فصل ركعة أخرى فقال لأي شيء ؟ فقال له الامام لأنك لم تطمئن في الركوع او لم تدرك الركعة . فقال له المأموم . ويلزمي ذلك؟ فقال

له الإمام نعم . فقام عقب ذلك وأتم صلاته صحت صلاته ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة لأنه جاهل ، فإن طال زمن المراجعة والكلام بطلت لأن كثير الكلام جهلا مبطل . فائدة . وإن سلم مسبوق مع سلام إمامه سهواً ثم تذكر بنى وسجد لأن سهوه بعد انقطاع القدوة ، ذكره في العباب تبعاً لابن النقيب وابن المقرئ ، وجرى عليه الجمال الرملي ، لكن قال ابن حجر والموافق لقول العزيز^(١) والمجموع ولو سلم الامام فلم المسبوق لم يسجد إلا أن سلم بعده بخلاف ما لو سلم معه ، وبه صرح ابن الأستاذ^(٢) والأذري بحثاً لأنه لم ينفرد وعليه جرى في التحفة أيضاً ومستند القول الأول أنه تنقطع القدوة لشروعه في السلام فيسجد ، إذ ليس له متابعتة في السلام ورده ابن الرفعة بان التحلل إنما يكون بتمام التسليمة الأولى فقبل ذلك لا تنقطع القدوة وإن لم تجز المتابعة في السلام .

تنبيه : قال في التحفة تجوز القدوة بالإمام بعد شروعه في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم ، وقال الشهاب الرملي وغيره لا يصح حينئذ ولا تتعقد . مسألة . لو رأى رجلاً يصلي وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وجب عليه أن يعلمه ، بخلاف ما لو رآه نائمًا وقد خاف عليه خروج وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه تنبيهه وإن خرج الوقت لأن النائم غير مكلف أي بخلاف المصلي بالنجاسة فإنه يجب تنبيهه لأنه مكلف ، ذكره ابن حجر في شرح العباب قال . وقال ابن دقيق العيد^(٣) يجب تنبيهه النائم ، وفصل السبكي فقال إن نام بعد دخول الوقت وجب لأنه نهى عن منكر

(١) هو الشرح الكبير لابي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي نسبة الى سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه توفي سنة ٦٢٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو كمال الدين احمد بن زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن الاستاذ الاسدي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المولود سنة ٦٢٥ هـ والمتوفى سنة ٧٠٢ هـ له شرح على عمدة الأحكام للحافظ المقدسي مطبوع : وقد سبق ذكره .

وإلا سن لينال النائم فضيلة أول الوقت ، وظاهر تعليلهم الأول أن محل الوجوب في حق من عصى بالنوم ، ومن ثم قال الأذرعى وتبعه الزركشي يظهر أنه إن قصر بالنوم لضيق الوقت وجب إيقاظه على من علم بحاله ، وكذا لو نام عن صلاة يجب قضاؤها فوراً وتبعه الأصل أيضاً فقال : نعم إن عصى بالنوم كانت تام عند ضيق الوقت وجب تنبيهه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلت : الصواب أن الغافل والناسي غير مكلفين فلا يتم تعليل وجوب تنبيه من عليه نجاسة بأنه مكلف ، إلا أن يراد في الجملة وفيه نظر ، فانه يقال بنظيره في النائم والله أعلم .

ولو سهى إمام الجمعة وجب على المأموم تنبيهه في الركعة الأولى وكذا في الثانية إذا لم تجوز الخروج منها ، وكذا إن جوزناه لأن الجمعة عليه واجبة ولو جهل المسافر نية الإمام المسافر فقال أن قصر قصرت والا أتممت صحت ، كما يصح تعليق النية في الصلاة على الميت المسلم المشتبه بكفار ، والشهيد المختلط بغيره فيقول . نويت الصلاة على هذا ان كان مسلماً أو لم يكن شهيداً ، وكذا تعليق النية في يوم الشك اذا اعتقده من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت صوم غد ان كان رمضان فاذا بان أنه من رمضان صح ، ثم ان أتم الإمام أتم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة الامام أو أفسدها وقال للمأموم كنت نويت صلاة القصر جاز له القصر فان قال نويت الإتمام لزمه الإتمام وان لم يظهر للمأموم ذلك لزمه الإتمام في الأصح وقيل له القصر لأنه الغالب من حال المسافر .

قلت . هذا من قاعدة تعارض الأصل والغالب ، والراجح تقديم الأصل والله أعلم . ولو لم يخبره الإمام بشيء لكنه قام وأعادها ركعتين فللمأموم القصر أو أربعاً لزمه الإتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ، ذكره في المجموع عن البندنجي وغيره انتهى . وعبرة الإيعاب فان علق قصره وإتمامه به جاز وله حكمه قصرأ

أو اتماماً فإن فسدت صلاة امامه أتم الا ان علم بقصره بأن أعلمه بذلك أو قامت قرينة على ذلك ، كان أعادها ركعتين . قال ابن حجر في الإيعاب والذي يظهر أنه يأخذ بقول امامه في القصر والاتمام ولو فاسقاً لأن نيته لا يطلع عليه غيره انتهى .

مسئلة : اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل ولقنه الفاتحة صحت صلاته قاله البغوي وقيد الأصل بما اذا لم يمكنه التعلم أو علم أن هناك ملقناً فان لم يكن كذلك وهجم على الصلاة وهو قادر على التعلم لم تصح صلاته .

مسئلة : دخل والامام يصلي العصر في وقت العصر فصلى خلفه الظهر ، وقال نويت الشروع في ظهر الوقت ، قال البغوي لم تصح صلاته . لأن الوقت ليس بوقت للظهر فان قال نويت الشروع في ظهر اليوم صح . لأن ذلك ظهر يومه .

مسئلة : لمس شافعي عامي امرأة وصلى ولم يتوضأ وقال عند أبي حنيفة^(١) مثلاً الوضوء باق ، قال البغوي لم تصح صلاته لأنه يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما إذا اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة فصلى إلى غيرها فانها لا تصح . قال ولو جوزنا ذلك لادى الى أن ترتكب جميع المحظورات في المذهب ، ويقول هو جائز في المذهب عند البعض فيتركح بلا ولي . ويقول هو جائز ويترك أركان الصلاة . ويقول هو جائز ولا سبيل الى ذلك مجال .

أقول : كذا أطلق ويتخرج هذا الفرع على جواز التقليد بعد العمل وعدمه .
والصحيح جوازه كما أفتى به العلامة المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد المقصري^(٢)

(١) هو الامام العلم حامل راية الفقه النعمان بن ثابت السكوني مولى بني تميم الله بن ثعلبة قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وكان من أذكباء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل الجوائز بل يتفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع وأجراء ولد سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري تلميذ المزمجد الزبيدي المولود سنة ٩٠٠ هـ والمتوفى سنة ٩٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

الزيدي وتقله عن افتاء الفقيه العلامة محمد الطيب^(١) الناشري شارح الحاوي الصغير واعتمده ابن الجمل^(٢) الأنصاري وقال الفاضل محمد بن سليمان الكردي^(٣) : نعم يجوز التقليد بعد العمل بشرطين نبه عليهما ابن حجر في التحفة . أحدهما أن لا يكون في حال العمل عالماً بفساد ما عن له بعد العمل التقليدي فيه بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بأنه مفسد وعذر به . الثاني أن يرى الإمام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل ، قال : وعبرة التحفة ومن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن أقدامه على فعلها عبث ، وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عابثاً إلا حينئذ ، فخرج من مس فرجه ونسي فصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها ، وكذا لمن أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلاً وقد عذر به انتهى . ومذهب الحنفية جواز التقليد بعد العمل كما بينته العلامة الشرنبلالي رحمه الله تعالى .

تنبيه . قال في التحفة في باب القضاء إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها وهو محمول كما قال محمد بن زياد الوضاحي^(٤) الزيدي على من فعل ذلك بتقليد صحيح . وقوله ولو جوزنا ذلك لأدى .. الخ . يجاب عنه بأن من شروط التقليد أن لا يتبع الرخص ، وبه يندفع ما بناه والله أعلم .

مسئلة : تيقن سهواً فسجد في آخر صلاته ثم وقع له أنه لم يسجد سجدي فرض تلك الركعة فسجدها واستأنف التشهد فلما فرغ بان له أنه قد أتى بسجود الفرض

(١) هو ابو عبد الله جمال الدين محمد بن الشهاب أحمد بن الرضي أبي بكر الناشري صاحب إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحساوي وبتبع في ثلاثة مجلدات ولد سنة ٧٨٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن المولود سنة ١٠٠٢ هـ والمتوفى سنة ١٠٧٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) مؤلف القوائد المدنية الشهيرة المتوفى سنة ١١٩٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) المتوفى سنة ١١٣٥ هـ والمدفون بمقبرة باب سهام بزييد رحمه الله تعالى .

لم يسجد للسهو ، لأنه سهو وقع بعد سجود السهو كما لو سجد للسهو ثلاث سجعات ذكره البيهقي في فتاويه ، وقال المزجد^(١) في العباب ولو سهى في سجود السهو أو بعده بان تكلم فيه أو سلم بين السجدين أو سجد للسهو ثلاثاً أو شك الساهي هل سجد ، فسجد ثم بان أنه كان قد سجد لم يسجد انتهى . ثم قوله فسجدها واستأنف التشهد سيأتي خلافه بحثاً للمصنف أن سجدي السهو هنا تقوم مقام سجدي الصلاة وكأنه لم يستحضر كلام البيهقي أو ترجح له خلافه .

مسئلة : قال البيهقي لو شرع في فاتئة في يوم غيم فتشع الغيم وبان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر أداء الفرض استحب أن يقتصر على ركعتين نافلة لأنه إذا جاز قلب الفريضة لأداء الجماعة فلإدراك الوقت أولى .

مسئلة . صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك في ترك ركن لا يدري هل هو من هذه الصلاة أو من بقية صلاة ذلك اليوم . قال البيهقي في فتاويه يلزمه أن يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والمغرب . قال ويستوى في ذلك الامام والمأموم فإن كان الشاك هو الامام لم يتابعه المأموم بل إما أن ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل أو يفارقه ويسلم وان كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الامام .

قلت : إيجاب قضاء الصلوات قبل العشاء غير صحيح لأنه شك في ركن بعد الفراغ من الصلاة وهو لا يؤثر فالظاهر أنه يجب عليه أن يتدارك ركعة من العشاء في مسئلتنا والله أعلم .

مسئلة : قال البيهقي لا يصح إحرام من لا جمعة عليه من صبي وعبد وامرأة بالجمعة حتى يحرم الإمام . والأربعون ممن تنعقد بهم الجمعة لأن من لا جمعة عليه تبع لمن تنعقد به ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبعين كيف يحكم بصحتها للتابع ؟ قال :

(١) الزجد يضم الميم وفتح الزاي بعدها جيم مشددة فقال مهمة وقد سبق ذكره .

ولو انقض الذين انعقدت بهم الجمعة لم تبطل صلاة هؤلاء ، قال الأصل ثم يحتمل أنهم يتمونها ظهراً لأن الجمعة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل أنهم يتمونها جمعة ، ثم قال . الأصل وما قاله البغوي فيه نظر ، والصواب صحة إحرامهم قبل الأربعين وقد صرح الأصحاب بصحة إمامة الصبي ونحوه في الجمعة إذا تم العدد بغيره مع أن صلاته تنعقد قبل الأربعين ولأنه لا يشترط إحرام الأربعين معاً ، بل يصح مرتباً وقد ثبت الحكم للتابع كما ثبت للمتبوع كما لو غسل العضد والساق قبل الساعد والقدم ولأن المقدر وقوعه منزل منزلة الواقع في كثير من الصور ولما كان إحرام الأربعين متوقفاً وجب أن يصح إحرام الصبيان قبلهم لأنهم يربطون إحرامهم بالإمام لا بالأربعين وإنما وجب تأخر تحريم الصف الذي لا يشاهد الإمام على الصف الذي يشاهده ، لأن الصف الأول حينئذ كالدليل على انتقالات الإمام والدليل يجب تقدمه على المدلول ولأنهم لا يعلمون انتقالات الإمام إلا منه بخلاف المسئلة الأولى . في شرح العباب في المسئلة الثانية ، أعني مسئلة الصف ، وهم معه كالمامومين فلا يتقدمونه في الموقف ولا في الاحرام ، فلا يتقدمون عليه ولا يساؤونه ، لأن المتقدم عليه به أحرم قبل وجود مقتضى الربط المتوقف على احرامه ، وكذا في المساوي ، واشترط عدم التقدم عليه في هذين هو المنقول المعتمد ؛ بل قال الأذرعى انه متفق عليه فنازعة الزركشي فيه غير صحيحة ؛ ويشترط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كما في المجموع لكن لو أحدث أو فارق موقفه في الاثناء لم تبطل صلاتهم بل لهم المتابعة بعده لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء ؛ ذكره البغوي في فتاويه واعتمده الأسنوي وابن حجر في التحفة وغيرها والجمال الرملي في النهاية والخطيب في المغني فيتمونها خلف الإمام ان علموا بانتقالات الإمام وإلا فارقوه وضعف الشيخ سراج الدين البلقيني^(١) كلام البغوي ، واعتمد ما أفهمه كلام الشيخين من أنه يمتنع

(١) هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحائق بن عبد الحق السراج البلقيني المولود سنة ٧٢٤ هـ والمتوفى سنة ٨٠٥ هـ رحمه الله تعالى . قال عنه ابن حجر كانت آيات الإجتهد فيه كاملة .

عليهم حينئذ المتابعة ويتمونها منفردين وتبعه الشرف^(١) المناوي والمعتمد الأول ، قال في التحفة ولا يضر تقدمهم على الرابطة في الأفعال لأنه ليس بإمام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً وخالفه الجمال الرملي فاعتمد أنه يضر التقدم بركنين فعليين كالإمام ، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء انتهى .

وأقول : إن مسألة تقدم من تتعقد به على من لا تتعقد به موضع بحث للفقيه قال في التحفة . واختلفوا في اشتراط تقدم أحرأ من تتعقد بهم على غيرهم ؛ والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والأسنوي وغيرهما أنه لا بد منه ، وجريت عليه في الإيعاب ورددت ما أطال به المنتصرون ، لاسيما الزركشي ، لعدم الاشتراط . لكن مما يؤيدهم أن احرام الإمام هو الأصل وأنه لا عبرة باحرام العدد . وأنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للإمام فعمل أن من لم تتعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للإمام . وأنها حيث انعقدت له لا نظر للمأمومين انتهى . وكلام التحفة يشير الى عدم الاشتراط الذي جرى عليه الأصل وهو الحق ومن ثم أفقئ به الفقيه المحقق الشهاب الرملي وابنه الجمال الرملي وغيرهما . ثم قال في التحفة قيل وعلى الأول وهو اشتراط تأخر احرامهم لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تتعقد بهم كالأحرام وهو بعيد جداً بل الصواب هنا عدم الاشتراط . وإن قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين انتهى .

مسئلة . رأى المصلي شوكة في رجله ظاهرة وتيقن وجودها حال الوضوء وجب عليه قطع الصلاة فلو وقعت في رجله في الصلاة فطاطبا ليخرجها بطلت صلاته ان انتهى الى حد الراكعين لأنه انتقل من ركن الى ركن آخر ، وكان من خقه أن يرفع قدمه وينزع الشوكة . فلو رفع قدمه ونزع الشوكة فإن كثر عمله

(١) هو شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعي جد الشيخ عبد الرؤف المناوي شارح الجامع الصغير وشيخ الجلال السيوطي المولود سنة ٧٩٨ هـ والمتوفى سنة ٨٧١ هـ رحمه الله تعالى . وله تصانيف منها شرح مختصر الزني .

بطلت صلاته والا لم تبطل صرح به البغوي في فتاويه ، وهو ظاهر ثم لا يخفى أن نزع الشوكة في الصلاة ليس بلازم ، ولو عصر الدم أو أخرج الشوكة في حال جلوسه للتعهد . أو حالة قيامه من يده . أو غيرها وكثر عمله بطلت صلاته وكل موضع بطلت فيه صلاة الإمام أي وعلم بالبطان المأموم لا يجوز للمأموم متابعتة بعده ، ولو دخلت شوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعها الا بعمل كثير ، وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً ولا إعادة عليه كالمرضى .

أقول : وأما حكم الشوكة بالنسبة لكونها تمنع الوضوء أولاً . فالذي صرح به البغوي واعتمده الجمال الرملي وغيره أن الشوكة ان كانت بحيث لو نقتشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ومنع بقاؤها صحة الوضوء والا فلا تمنع . قال محمد رملي في فتاويه : واذا شك في أنه يبقى لها ثقبة مجوفة لم يضر لأن الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر . وجري ابن حجر على أن الشوكة تمنع صحة الوضوء مطلقاً وأول كلام البغوي بما لا يلائم كلامه .

مسئلة : تبطل صلاته بلسع الحية لا العقرب . والفرق أن العقرب تغوص ابرتها فتقذف سمها في داخل البدن ، بخلاف الحية ولا عبرة في البطلان بالنجس الذي في باطن البدن . قال ابن قاسم : كذا ذكروه واعتمده محمد رملي . وقال ابن حجر لو غرز ابرة بيديه أو انغرزت فغابت ووصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو جوف لم تصح صلاته لإتصالها بالنجس . قال أبو الفتوح العجلي^(١) والسم من الحيوانات نجس ومن النبات طاهر انتهى .

مسئلة : لو جاء المصلي سهم فتزعه فخرج منه الدم على الأرض لم تبطل صلاته لأن ما أصابه من الدم يسير . وكذا لو اقتصد في الصلاة فوقع دمه على الأرض لم

(١) هو متخب الدين أسعد بن محمود المولود سنة ٥١٥ هـ والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

تبطل صلاته ، وقد تعرض لقريب من ذلك في شرح المذهب .
 مسألة : صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لم تصح صلاته ، وإن أصاب فيها كمالاً وتوضاً
 جاهلاً بكيفية الوضوء بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع فيه ، وكما يحرم
 تفسير كتاب الله بغير علم وإن أصاب للحديث الصحيح . « من قال في القرآن
 برأيه فليتبوأ مقعده من النار » رواه مسلم في الصحيح . وكما أن القاضي إذا حكم
 بين الناس وهو يجهل حكم الله يدخل النار وإن أصاب ولا يعتد بحكمه اتفاقاً لما
 رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال .
 « القضاة ثلاثة . واحد في الجنة . واثنان في النار . فاما الذي في الجنة فرجل
 عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل
 قضى للناس على جهل فهو في النار » . والطبيب إذا عالج الداء وهو جاهل بعلم
 الطب فهو آثم ضامن وإن أصاب لقوله ﷺ « من تطيب ولم يعرف الطب فهو
 ضامن » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وعلى
 هذا لو وصف دواء لمورثه وهو لا يعرف فمات لم يرث منه لتعديه وإن كان عارفاً
 ورث ، ولو ماتت زوجته بالطلق من وطنه ورثها لأنه غير قاتل انتهى .

أقول : الظاهر أن المراد من كفييتها ما يفعله من حين الاحرام الى أن يسلم بأن
 كان لا يدري إذا أحرم المصلي بالصلاة ما يفعله لكنه صلى خلف شخص وصار
 يفعل مثله . ولا شك في بطلان صلاته . وهذا غير مسألة تمييز الفرض من السنة
 قال في المجموع ولا يلزم الانسان أن يعلم كيفية الوضوء والصلاة إلا بعد دخول
 الوقت اذا تمكن الفعل مع تمام التعلم فيه وألا يلزمه تقديمه عليه ويجب الفور إن
 كان الواجب فورياً والافلا . ثم الواجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الفرض
 عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً . فإن وقع وجب التعلم حينئذ . قالوا ويلزم

(١) هو أحد العبادة الأربعة المجموعين في قول بعضهم :

أبناء عباس وعمرو وعمرو . وابن الزبير هم العبادة الفرر

رضي الله تعالى عنهم .

المكلف أن يتعلم نحو القراءة والتشهد وصفة الصلاة كلها أما نحو البيع والنكاح مما لا يجب أصله فيحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه . وكذا يقال في صلاة النفل . ويجب معرفة ما يحل ويحرم من ملبوس وما كول ومشروب مما لا غنى عنه غالباً ويكفي في أصل واجب الاسلام وما يتعلق به من العقائد التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك . ولا يتعين على من حصل له هذا أن يتعلم أدلة المتكلمين بل الصواب للعوام الكف عن الخوض في دقائقها خوفاً من تطرق اعتقاد خلل يصعب إخراجهم ، قال الغزالي : والناس كلهم عوام إلا النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح به . فلو تشكك في شيء ولم يزل إلا بتعلم شيء منها وجب . انتهى كلام المجموع .

أقول : تعلم أدلة المتكلمين فرض كفاية ليمكن بها من الرد على المخالف للاسلام أو لاهل البدع كما صرحوا بذلك والله أعلم . وأما مسألة تمييز الفرض في الصلاة من السنة فهو إما أن يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة فلا تصح صلاته جزماً أو يعتقد أن لها فروضاً وسناً ولم يميز بينها فلا تصح صلاته . قال في المجموع بلا خلاف كما صرح به جمع متقدمون ، قال فإن اعتقد جميع أفعالها فرضاً فالاصح الصحة وبه قطع المتولي اذ ليس فيه أكثر من تادية سنة باعتقادها فرضاً وذلك لا يؤثر هكذا ذكروا ولم يفرقوا بين عامي وغيره وأفتى الغزالي بصحة صلاة العامي الذي لا يميز فرائض صلاتها من سننها بشرط أن لا يقصد بفرض معين النفل ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية ، هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر أحوال الصحابة فمن بعدهم فلم ينقل أنه ﷺ أزم الاعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم . انتهى كلام المجموع . قال ابن حجر والصحة مطلقاً جزم القفال الشاشي^(١) فقال . اذا لم يعرف فرائض الصلاة من

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير شيخ طريفة العراقيين أحد اعلام الملعب المولود سنة ٢٩١ هـ والمتوفى سنة ٣٦٥ هـ رحمه الله تعالى . قال النووي في تهذيبه أنه إذا ذكر القفال الشاشي في كتب اصحابنا فالمراد هذا وإذا ورد القفال المروزي فهو القفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧ هـ رحمه الله تعالى .

سنتها وأتى بجميع الواجبات فصلاته صحيحة وإن أثم بترك التعلم انتهى . والقول بصحة الصلاة مع الإثم بترك التعلم صرح به مجلي^(١) في الذخائر ، والحق ما ذكره الغزالي من التفصيل بين العامي فتصح صلاته ، والعالم فلا تصح . وكالصلاة فيما ذكره الوضوء وغيره كما في التحقيق ، وللأسنوي في المهمات كلام مخالف للمنتقول كما نبه عليه الشمس الجوجري^(٢) ثم ابن حجر رحمهما الله تعالى : قال الشيخ الحفني^(٣) المصري والمراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنياً تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل . وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنياً تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل والله أعلم .

مسئلة : النافلة تقوم مقام الفرض في صور الأولى إذا بلغ الصبي بعد فعل الصلاة أو فيها بالسن أجزاء عن الفرض . قال الاصل ويتصور البلوغ في الصلاة بالاحتلام بأن نزل المنى من صلبه إلى ذكره فيمسك ذكره فإنه يحكم ببلوغه وإن لم ينزل إلى الخارج كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها ، ومن صور ذلك بفاقد الطهورين إذا خرج منيه في أثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز فيها عن المبطل .

الثانية إذا أتى بالجلوس بين السجدين على قصد جلسة الاستراحة جاهلاً أو ساهياً .

الثالثة إذا نسى لمعة من غسل الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء أو من البدن

(١) هو القاضي ابو المعالي مجلي بن جميع بن نجا الخزومي المصري المولود سنة ٥٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد الجوجري ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٨٩ هـ عن ٦٧ سنة رحمه الله تعالى .

(٣) هو محمد بن سالم الحفني له حاشية على السراج المنير للسيوطي وتوفى سنة ١٠٨١ هـ رحمه الله تعالى .

في الجنابة في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية والثالثة بقصد النفل أجزاء
عن الفرض .

الرابعة : إذا صلى ثم أعاد الصلاة في الجماعة ثم ظهر له بطلان الأولى فالذي يظهر
أنها تجزئ عن الفريضة وإن أوقفها على قصد النفل كما في الصبي إذا صلى ثم بلغ بعد
الصلاة فإنها وقعت نافلة اتفاقاً ، ويسقط الفرض ويقع النافلة عن الفرض فيمن
نوى الحج أو العمرة متطوعاً ، وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض .
الخامسة : يقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه ، قال الشافعي
وهذا حيث تركه ناسياً .

قلت : قوله ويتصور البلوغ بالاحتلام في الصلاة أي بدون إيجاب الغسل عليه
الذي يوجب بطلان الصلاة ، وحاصله أنه لا يجب الغسل إلا اذا برز المني الى ظاهر
الحشفة فان برز الى القصبه فامسك ذكره حتى رجع المني أو بقي فلم يخرج الى
الحشفة لم يجب الغسل عند الجميع لكن يحكم ببلوغه ، كما قاله الأصل ، وجرى عليه
الزركشي ، وأفتى به الشهاب الرملي ، واعتمده ولده الجمال الرملي والذي اعتمده
ابن حجر في التحفة استواء الجنابة والبلوغ فلا يحكم ببلوغه اذا وصل الى قصبه
الذكر فلم يبرز الى الحشفة قال وما بحثه الزركشي ومن تبعه من الحكم ببلوغه بعيد
والفرق بان مدار البلوغ على العلم بالانزال والغسل على حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه
على أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه انتهى .

وأقول : الفرق وجيه قريب وهو بالحق أشبه منه بالتحكم ، وقوله : انه
لا يتصور العلم بالانزال في مكان المنع ويرده قولهم ويعرف المني بتدفقه ، والتدفق
قبل الخروج ، وكذا اللذة بخروجه ، ثم رأيت الفاضل ابن قاسم ذكر نحو ذلك ،
وأما الصورة الثانية والثالثة فصحیحتان ، وقد صرحوا بذلك . قال في التحفة
في المسئلة الثانية لأن الجلوس واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه .

وأما الرابعة فالصحيح المقرر عدم كفايتها عن الفرض الأول وإن نوى بها الفرض كما اعتمده النووي وصاحب العباب ، والوجه ابن زياد^(١) وابن حجر والرملي ، واعتمد الشيخ زكريا تبعاً لصاحب الأصل أنه يجزئه عن الأولى إذا نوى بالثانية الفرض ونقله عن الغزالي ، وقال الجمال الريمي^(٢) في التفتيح : كلام الغزالي ظاهر إن نوى به الفرض ثم إن المعادة إنما تصح إذا نوى بها الفرض صورة كما اعتمده الرافعي والمنهاج ، ورجحه المتأخرون بمعنى أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة ورجح في الروض والمجموع واقترانه كلام الإرشاد أنه لا يجب في صحة المعادة التعرض لنية الفرض وأما الخامسة وهي قيام النقل عن الفرض في الآخرة فأشار الشيخ إلى ما أخرجه أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من صلاته فإن صلحت فقد أفرغ وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر . فان انتقص من فريضته شيء قال الرب : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك . وصححه أي صحح الحديث أبو الحسن ابن القطان وزين الدين العراقي والحاكم في المستدرک . وروى أبو داود وابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلة وإن لم يكن أكملها » . قال الله تعالى للملائكة : هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته . ثم توجد الأعمال على حسب ذلك . قال الزين العراقي واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال صحيح على شرط مسلم . قال الزين العراقي يحتمل أن يراد بالكمال ما يسقطه العبد من

(١) هو شيخ الاسلام عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد البغلي تلميذ المزجد الزبيدي صاحب العباب له فتاوي مشهورة المرواد سنة ٩٠٠ هـ والموفى سنة ٩٧٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن ابي بكر الحثيثي من بني الضبيعي بريمة من بلاد اليمن له شرح على التنبيه يقع في ٢٠ مجلداً ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفى بزييد سنة ٧٩٦ هـ رحمه الله تعالى .

السنن والهيئات من خشوع وأذكار وأدعية ، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيه إذا فعله في النافلة، ويحتمل أن يراد ما انتقص من فروضها وشروطها ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع وأنه يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الفرائض ، قال أبو بكر بن العربي^(١) والأظهر عندي أنه يكمل له ما نقص من فروض الصلاة وإعدادها ، قال الزين العراقي وقد روينا في مسند أحمد عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمه الله تعالى » فقوله شيئاً يدخل فيه انتقاص جزء من الصلاة وانتقاص بعض الصلاة بكاملها انتهى كلام الزين ، والظاهر أن لفظ الحديث شامل للاحتالات الثلاثة والله أعلم .

مسئلة : الفرض لا ينقلب نفلاً بالنية إلا فيمن يحرم بفريضة ثم تقام الجماعة فإنه يقلبها نفلاً ويسلم من ركعتين وفيمن أحرم بفائتة في غيم فانتشع الغيم وضاق الوقت عن المؤدات فإنه يقلب الفائتة نفلاً ويسلم من ركعتين ليدرك المؤداة في الوقت كما سبق عن البغوي .

فرع : قال في العباب إذا أحرم بفرض قبل وقته ظاناً دخوله انعقد نفلاً ، قال ابن حجر : وألحق به البغوي في فتاويه ما لو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه .

مسئلة : يقع الفرض عن الفرض وعن النفل في تحية المسجد كما يقوم النفل عنه وعن تحية المسجد كما في الرواتب .

مسئلة : يتأدى الفرض بالفرض فيما إذا وجب عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر آخر فإنه يجزئه عند أبي عبيد^(٢) بن خربويه وعلى المذهب لا يجزئه وعبرة

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشعبي المالكي المولود سنة ٤٦٨ هـ والمتوفى سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله تعالى . له احكام القرآن الشهيرة .

(٢) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي قاضي مصر وهو من تلاميذ أبي ثور وحدث عنه النسائي وتوفى في صفر سنة ٣١٩ هـ ببغداد رحمه الله تعالى .

الروض وإن صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتها . أي الكفارة ورمضان - بطل صومه لأن رمضان لا يصح لغيره ويقوم الفرض الواحد عن فرضين فيما لو نذر أن يحج في هذه السنة وعليه حجة الاسلام فحج عنها أجزأه عن حجة الاسلام وخرج به عن نذره .

أقول : عبارة الروض : وينعقد نذر الحج ممن لم يحج فيلزمه للنذر حج آخر وبأقرب به بعد الفرض . قال في الأسنى ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فإن نوى الفرض لم ينعقد كالمو نذر صلاة مكتوبة أو رمضان ، وإن أطلق فكذلك إذ لا ينعقد نسك محتمل ، كذا قاله الماوردي^(١) والرويانى^(٢) قال الشهاب الرملي ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما ، انعقاده حالة الاطلاق - أي فيلزمه حج آخر - انتهى . ويؤخذ منه إن نذرسته معينة لمن عليه حجة الاسلام غير منعقد حتى يقع التداخل الذي قاله الأصل والله أعلم . ولو صلى وتشهد طائفاً أن صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد سجدتين ثم لما فرغ منها وجلس تذكر أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدتين قيام السجدتين هنا .

مسئلة : ترك القنوت وهوى للسجود فذكر القنوت بعد أن صار الى حد الركوع استحباب له أن يعود الى القنوت ويسجد للسهو ، وإن نسي التشهد فذكره بعد أن صار الى حد الركوع عاد الى التشهد ولا يسجد للسهو ، والفرق أنه في الاولى أتى بصورة ركن وهو الركوع ، بخلاف الثانية فإن الركوع إنما يكون عن قيام لا عن قعود أي فلا يسجد للسهو في صورة ترك التشهد إلا اذا كان الى القيام

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المولود سنة ٣٦٤ هـ والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الرياني مؤلف البحر المولود سنة ٤١٥ هـ والمتوفى سنة ٥٠٢ هـ رحمه الله تعالى .

أقرب . قال في شرح الروض : فإن كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلّة ما فعله .

مسئلة : في بيان أوقات الصلاة ، يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها الى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها من جانب الشرق وعلامة الزوال زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نقصه أو حدوث ظله إن لم يكن ظل في وقت الاستواء فما دام ظل الشاخص ينقص فوق الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فواته ، وطريق اليقين في ذلك أن تفرز عوداً في الأرض فإذا وقع ظله على الأرض وضع حصة أو غرز عوداً على منتهاه ، ثم ينظر فإن أخذ في النقص فوق الاستواء لم يدخل وإن أخذ في الزيادة فقد دخل .

مسئلة : للظهر أربعة أوقات ، وقت فضيلة وهو الاشتغال عقب دخول الوقت بأسباب الصلاة من غير توان ولا تكلف عجلة . وفي الحديث الصحيح « إن أبواب السماء تفتح عقب الزوال » . وروى أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً عقب الزوال بسلام واحد ويقول ان أبواب السماء تفتح فلا ترج حتى يفرغ من الصلاة فأحب أن يصعد لي عمل ، ووقت اختيار الى الوقت الذي صلى به جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الثاني . ووقت حرمة وهو أن يؤخرها الى أن يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض كله كما قاله الامام وأبو اسحاق^(١) في التنبيه والأصحاب . وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج يجوز التأخير الى أن يبقى من الوقت قدر ركعه يعني في جميع الصلوات . قال لأنه ﷺ سماه مدركاً وهذا كما يجوز تأخير الاحرام بالجمعة الى أن تبقى ركعة وتترك الجمعة . وكما يجوز تأخير الاحرام الى ركوع الامام .

(١) هو الامام ابراهيم بن علي الشيرازي المولود سنة ٢٩٣ هـ والمتوفى سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله تعالى وكتابه التنبيه مطبوع وبهامشه تصحيح التنبيه للامام النووي ويقع في مجلد لطيف : وهو الذي شرحه الربيعي في ٢٠ مجلداً .

قلت : قوله كما يجوز تأخير الجمعة صحيح وهي المسئلة بعينها فإن أراد جواز التأخير فغير صحيح أو أراد إدراك الجمعة بهذه الركعة فسلم ، لكن محل النزاع في التحريم^(١) وهي باقية في حق العامد ، وقوله : وكما يجوز تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام خارج عن موضع البحث وليست هذه المسئلة من تلك في شيء ، والحديث الذي أشار إليه ابن سريج هو حديث الصحيحين « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وحمله علماؤنا على معنى تسمية الصلاة أداء ، وإثابته عليها ثواب الأداء ، لا في نفي الحرمة التي هي محل النزاع والله أعلم . ولها وقت ادراك ، وهو أن يدرك من وقت الصلاة زمناً يسع الصلاة ثم يطراً عليه الجنون أو الحيض أو نحوه . فيلزمه القضاء بعد زوال المانع ، ويمتد وقت الظهر الى مصير الظل مثل الشاخص سوى ظل الاستواء ، فإذا زاد أدنى زيادة تبينها دخول وقت العصر . والزيادة من وقت العصر على الصحيح وقيل من وقت الظهر واعتمده ابن الرفعة ونقله عن النص والأكثرين ، وهو قول الشافعي : إذا جاوز ظل مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر . قال ابن حجر : وليس هذا بمخالف للصحيح بل محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها ؛ وقيل فاصلة بين الوقتين . وللعصر ثمانية أوقات . وقت فضيلة وهو كما سبق في الظهر ووقت اختيار الى ظل المثليين ، ووقت جـواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس وعند احمرارها أشد كراهة . وهذا الاحمرار والاصفرار من مخالطة الشمس للشفق الذي يطلع قبل الغروب والذي يحمر أو يصفى هو ضوء الشمس لا ذات الشمس . وفي صحيح مسلم أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند شرق الموتى ، قيل معناه عند مضايقة الوقت وقيل ان الشمس إذا دنت للغروب أشرقت على أهل القبور قبورهم فيرون الدنيا وينكشف لهم عن أحوال أهلها .

قلت : وأشرقت بشين معجمة فراء فقاف . قال ابن الأثير^(٢) في النهاية : هو

(١) قوله في التحريم لعل الصواب في الحرمة والله أعلم .

(٢) هو المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم مجد الدين المولود سنة ٥٤٤ هـ والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى .

آخر النهار يقال شرقت الشمس شرقاً اذا ضعف ضوءها . ومنه حديث ابن مسعود : ستركون قوماً يؤخرون الصلاة الى آخر شرق الموتى والله أعلم . ومعنى الكراهة في وقت الكراهة أنه يكره تأخير فعل الفرض الى هذا الوقت لأن الفرض يكره فعله في هذا الوقت لأنه واجب فالتأخير مكروه والفعل واجب ، وعبر في التحفة عن هذا المعنى بقوله المكروه التأخير لا الإيقاع .

وأقول : كون الصلاة واجبة لا ينافي كراهة فعلها كما في الصلاة حاقناً وغيرها فلا حاجة إلى ما ذكر ، ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة لم يكره فعلها ، وإن تذكر قبل ذلك كره تأخيرها اليه كأثوادة ثم إن تركها عمداً وجب عليه أداؤها في وقت الكراهة ، وإن فاتته بغير عذر فالأولى أن لا يصلحها في وقت الكراهة .
فرع : لا يحل تأخير العصر الى غروب الشمس بلا خلاف وكذا في جميع الصلوات لا يحل تأخير الصلاة الى خروج وقتها .

مسئلة : إذا كان ان صلى في وقت الاصفار صلاها جماعة وان صلاها في أول الوقت صلاها منفرداً احتسب القول بالكراهة ، ويكون مستثنى من قولهم : إن التأخير لإدراك الجماعة أفضل من الصلاة منفرداً ويحتمل عدمه .

مسئلة : تحرم النافلة المطلقة بعد فعل العصر ولو في وقت الظهر إذا جمع تقديماً وعند الاصفار ولو قبل فعل العصر ، ولا تنعقد إذا صلاها في الصورتين إذ لا يجوز التقرب الى الشارع بما نهى عن فعله ، وكل ما لا يتقرب به فليس بعبادة فالمكروه ليس بعبادة وكذا المباح ، ولها وقت عذر وهو زوال عذر المذخور قبل غروب الشمس بتكبيره ، وهو قضاء لآداء ولها وقت جمع ووقت حرمة بالنسبة للنافلة المطلقة في وقت الكراهة وللريضة إذا أخرها حتى بقى من الوقت ما لا يسع فعل الفرض كله ، نقله الرافعي عن الإمام . وجزم به صاحب التنبيه في باب صلاة المسافر . وذكر شارح التنبيه^(١) أنه يجوز التأخير الى حيث

(١) هو ابو الفضل شرف الدين احمد بن الشيخ كمال الدين أبي الفتح موسى بن يونس بن محمد الموصلى الإربلي المولود سنة ٥٧٥ هـ والمتوفى سنة ٦٢٢ هـ رحمه الله تعالى . وهو المراد عند الاطلاق وواقه أعلم هـ .

يمكن إيقاع ركعة في الوقت لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فسماه مدركا ونقل ذلك عن ابن سريج فظهر أن ما قاله الإمام غير متفق عليه وأن المذهب موافقة الحديث انتهى .

قلت : قد سبق في أول الكتاب تحقيق البحث وأن الحق ما قاله الجمهور والله أعلم .

فرع : لو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر . ويقع ذلك على سبيل المعجزة للرسل كما وقع لسليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم أمر الملائكة أن تردها . عليه بعد ما غربت ليصلي العصر كما جاء في الكتاب الكريم في قوله . « ردوها علي » بناء على أن الضمير في (ردوها) للشمس وهو مروى عن علي رضي الله تعالى عنه كما ذكره البغوي لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري انه لم يثبت ذلك عن أحد والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير رجوع الضمير الى (الخليل) وقد ردها الله ليوشع بن نون . هكذا عبر في الأصل . والذي جاء في الاخبار أنها حبست وذلك فيما أخرجه عبدالرزاق والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ان نبيا من الأنبياء قاتل أهل مدينة حتى اذا كاد أن يفتحها خشى أن تغرب الشمس فقال أيتها الشمس انك مأمورة وأنا مأمور بجرمتي عليك الاركدت ساعة من النهار . قال فحبسها الله حتى فتح المدينة . قال : وكعب الأخبار يسمع فقال كعب صدق الله ورسوله هكذا والله في كتاب الله يعني التوراة ، ثم قال يا أبا هريرة أحدثكم النبي ﷺ أي نبي كان ، قال لا : قال هو يوشع بن نون . قال الذهبي الحديث صحيح . وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل أنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس وكره أن يوقظه حتى غابت الشمس ولم يصل العصر . فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اللهم

انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه ، فرجعت الشمس حتى صلى على العصر .

قلت : أورد المصنف هنا أنه لا يمكن وقوع العصر في وقت متفق عليه بين العلماء لأن أبا حنيفة يقول لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين ويخرج الوقت بذلك عند الإصطخري : فمن أراد الاحتياط فليصلها مرتين الآن الإصطخري ” لا يجوز إعادة العصر ، فإذا لا يمكن الخروج من هذا الخلاف عنده .
أقول :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر فذهب الإصطخري شاذ مخالف للسنة وكلام الأئمة ، ثم لا تندب مراعاة خلاف الحنفية هنا لأن شرط الخلاف أن لا يخالف سنة كما قاله أصحابنا ، وأما صلاتها مرتين فلا يصح حرمة صلاة الفرض مرتين في غير جماعة كما قاله الأصحاب وورد النهي عنه في مسلم .

مسئلة : صلى الإمام والمأموم في سفينة فانحرفت عن القبلة ، وجب التحول إلى القبلة وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإن أمكن التقدم والتأخر بخطوتين عن قرب فعلوا وإلا وجبت المفارقة ، ويسن أن يستخلفوا فيصير الإمام مأموماً .

مسئلة : إذا وقف المأموم في الصف بين حنفيين قد مسافرجهما وقلنا العبرة بعقيدة المأموم ، فينبغي أن يكره ذلك لأنه كالمفرد وانعقاد الجمعة بهذا الحنفي يتخرج على الخلاف .

قلت : هذا من تعصب أهل المذاهب وليس بشيء والله أعلم .

(١) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد قاضي قم بضم القاف المولود سنة ٢٤٤ هـ والمتوفى ببغداد سنة ٣٢٨ هـ رحمه الله تعالى .

مسئلة : إذا قرأ آية السجدة ثم هوى ليسجد فلما بلغ حدالر كوع صرف الهوي الى الركوع لم يكفه ذلك وهل له بعد ذلك أن يرجع فيكمل سجود التلاوة ؟ احتمال المنع لقطعها بالنية ، ويحتمل الصحة لأن طلب سجود التلاوة في الصلاة وغيرها لا يبطل نية ترك السجود كما لو نوى قطع قرآءة الفاتحة ، فإن القرآءة لا تبطل بل يستمر عليها ، قاله ابن حجر في الإيعاب بعد أن نقل احتمالي الأصل والأوجه الأول ، ويرد ما علل به الثاني بأنه في مجرد نية الترك وليس كلامنا فيه وإنما هو في الصرف الى شيء آخر وهو مؤثر في الفاتحة وغيرها والله أعلم .

مسئلة : صلى الصبح أو العصر ثم أعادها في جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة من غير عذر بناء على الصحيح من جواز مفارقة الامام بغير عذر احتمال بطلان صلاته لأنه يوقعا ناقلة في وقت الكراهة . ويحتمل الصحة وهو الأوجه في الاصل ، لأن الاحرام بها صحيح وهي ذات سبب فلم يؤثر الانفراد لأنه وقع في الدوام انتهى .

أقول : كذلك أبدى الزركشي الاحتمالين واستقرب ما استوجه الاصل من الصحة . وللمسئلة بحثان : الاول انعقادها في وقت الكراهة لأنها ذات سبب وهذا ظاهر ؛ الثاني أن الجماعة في المعادة هل تشترط في جميع الصلاة أو يغتفر الانفراد في أثنائها ، فالثاني هو الذي يدل عليه كلام الاصل والزركشي بقولها فلا يؤثر الانفراد في الدوام واعتمده في التحفة حتى لو أحرم بها خلف الامام ثم نوى المفارقة بغير عذر كما في مسئلتنا صحت كما صرح به فيها ، وجرى الجمال الرمي على الاول فاشترط وقوع الجماعة في جميعها كما في فتاويه وغيرها ونقله عنه الزيايدي وغيره والله أعلم .

مسئلة : يستحب للمأموم أن يبادر الى الصف الاول لاستماع قرآءة الامام ، ولأن الصلاة في الصف الاول أخشع لعدم اشتغال المصلي بن أمامه وجهة اليمين

أفضل ، قال الترمذي لأنه روي أن الرحمة تنزل على الامام أولاً ثم على من على يمينه ثم على يساره فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لفسيره تأخيره إلا في مسائل : أحدها إذا كان ممن يتأذى القوم براحتة الكريمة من صنان ونحوه ، الثاني إذا حضر العبد الى الصف الأول فللسيد تأخيره وله أن يامره بالسبق ليحرز له الموضوع قاله في الشامل ، الثالثة إذا تقدمت إلى الصف الأول امرأة أمرت بالتأخير الرابعة إذا صلى خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف فيندب أن يؤخر ويقدم من يصلح للإمامة انتهى .

وتقل ابن حجر في الإيعاب هذا الكلام عن الزركشي بالحرف ، ثم قال وما ذكره في الرابعة مردود والله أعلم .

وقال ابن قاسم^(١) لو اجتمع الأحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار ، فإن كان الارقاء أفضل بنحو علم أو صلاح ففيه نظر ، ولو حضر واقبل الأحرار فهل يؤخرون فيه نظر ، قال الكردي والذي يظهر أنهم لا يؤخرون انتهى . وما استظهره الكردي يشمل مملوك الحر وهو الظاهر إذ لا خدمة لسيده في هذا المقام وهو خلاف ما في الاصل عن الشامل .

مسئلة : يستحب البكور الى الجامع يوم الجمعة لما روى : أن الناس يزورون ربه يوم الجمعة وينظرون اليه على قدر رواحهم الى الجمعة . رواه ابن ماجه وابن الصباغ في الشامل . فإن حضر وقد سبق لم يتخط إلا إن أذن له القوم أو وجد فرجة بشرط أن يعلم أن من أمام المتخطى لا يتخطى إلى تلك الفرجة عند إقامة الصلاة فإن علم ذلك لم يجز له التخطى قاله في الشامل ، وأن لا يتخطى إلا صفاً أو صفين فإن كان لا يصلح الا بتخطى أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن

(١) هو احمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ بالمدينة عاتداً من الحج وقال في الأعلام أنه توفي بمكة مجاوراً سنة ٩٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

يصبر إلى إقامة الصلاة فإن لم يفعلوا تحطام لتقصيرهم انتهى . وحاصل كلامهم أن التخطي مكره كراهة تنزيه إلا إذا كان قدامه فرجة بينه وبينها صف أو صفان فإن زاد على ذلك كره التخطي إن رجا أن يتقدم اليها من قرب إذا أقيمت الصلاة فإن لم يرج فلا كراهة بل يتخطي وإن كثرت الصفوف ، وكذا إذا أقيمت الصلاة ولم يسدوها فلا كراهة بل يخرقها وإن كثرت .

مسئلة : في هيئات القعدات الأولى : التربع وهو مكره في التشهد كما نص عليه الشافعي ، ولا يكره في موضع القيام بدلا عن القيام في حق العاجز والافتراش أفضل منه .

أقول : قال ابن حجر ^(١) في شرح المشكاة : يكره الجلوس في الصلاة مادأ رجله متربعا وتربعا ﷺ في بعض الأحيان لبيان الجواز ، وقيل التربع في بدل القيام أفضل وتقل عن الأئمة الثلاثة أخذاً من حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي متربعا . الثانية : الافتراش وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس على بطنها وينصب رجله اليمنى وهو سنة في كل قعود لا يعقبه السلام .

أقول : رواه من فعل النبي ﷺ جماعة فأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى وأخرجه البخاري ^(٢) وغيره من حديث أبي حميد الساعدي في التشهد الأول ولفظه أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس بين الركتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ، وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث وأثل بن حجر أنه

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميمني السعدي الأنصاري : شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس المولود سنة ٩٠٩ هـ والمتوفى سنة ٩٧٤ هـ رحمه الله تعالى مؤلف تحفة المحتاج شرح المنهاج وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي والإبواب شرح العباب وغيرها .

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن رزبه البخاري المولود سنة ١٩٤ هـ والمتوفى سنة ٢٥٦ هـ رحمه الله تعالى .

رأى النبي ﷺ يصلي فسجدتم قعد فافترش رجله اليسرى ، قال بعض المحققين :
الاحاديث الواردة في هيئة الجلوس ليس فيها تصريح بل أكثرها مقيدة بكونه
جلوس التشهد يعني الاول وبعضها مطلقة فيحمل عليه انتهى .

أقول : ان سلم ذلك فبالقياس الاولى أعني قياس الجلوس بين السجدين على
الجلوس للتشهد الاول ، وذلك لان هذه الجلسة شرعت في جلوس المستوفز كما جاء
في الحديث الصحيح : أنه ﷺ كان إذا جلس للتشهد الاول فكانه على رصف ،
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود رفعه وهي الحجارة
الحماة والجالس بين السجدين أحوج الى ذلك المعنى من التشهد الاول ، وقال
ابن القيم^(٢) في الهدى النبوي في وصف سجده الاولى ما لفظه : وكان ﷺ يرفع
رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ويرفع رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشاً يفرش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع
جلسة غير هذه انتهى . الثالث الإقعاء وهو نوعان ، الاول : أن ينصب قدميه
ويجلس على عقبيهما وهما منصوبتان وهذا سنة في الجلوس بين السجدين ، كما
صححه ابن الصلاح ونص على استحبابه في الجلوس بين السجدين في الإملاء^(٣)
والبويطي^(٤) قال البيهقي^(٥) وتبعه النووي وابن حجر وغيرهم ومع كونه سنة فيه

(١) وفي نسخة رسول الله .

(٢) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن جرير الزرعي الدمشقي ابن قيم
الجوزية الختلي العلامة الكبير المجتهد المولود سنة ٦٩١ هـ سمع من شيخ الاسلام ابن تيمية وله
مؤلفات منها جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام وتوفي سنة ٧٥١ هـ رحمه الله تعالى .
(٣) ويسمى الأمالي للإمام الشافعي رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود المكي المولود
سنة ٥٠٠ هـ والمتوفى سنة ٥٠٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري اكبر اصحاب الشافعي المصريين
المتوفى سنة ٢٣١ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المولود سنة ٣٨٤ هـ والمتوفى سنة ٤٥٨ هـ
رحمه الله تعالى .

فلافتراش أفضل منه ، قال ابن حجر : وظهر مما تقرر اختصاص نديه بالجلوس بين السجدين دون غيره من سائر جلسات الصلاة ، ثم رأيت في المجموع عن البيهقي واستحسنه ما يصرح بالاختصاص ومن صرح بالاختصاص الاذرعى والزرکشي نقلًا عن البيهقي وابن الصلاح ، وقول بعضهم ان ظاهر كلام الروضة أنه سنة قطعاً في سائر الجلسات ممنوع بل ظاهر كلامها ما قلناه من الاختصاص ، وجرى عليه أيضاً الأسنوي وزاد أنه في غير الجلوس بين السجدين مكروه ويؤيده ما مر من النهي عن عقب الشيطان . انتهى كلام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى .

وأقول : النهي عن عقبه الشيطان رواه أحمد ومسلم وأبو داود وهى بفتح العين وكسر القاف وفسره أبو عبيدة^(١) بأن يجلس على البيتة ناصباً ساقيه وفخذه وتقله ابن حجر المكي عن أئمة الشافعية وهو النوع الثاني الآتي ، وأما تفسير عقب الشيطان بالنوع الأول المندوب في الجلوس بين السجدين الذي مر قريباً وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض واليتية على عقبه فرده التووي في الروضة وغيرها ، وقال تفسير الاقعاء المكروه بهذا غلط لرواية مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما الاقعاء 'يعني في الصلاة' سنة نبكم ﷺ انتهى . وإذا كان كذلك فلا وجه لما قاله ابن حجر كالأسنوي غاية ما فيه أن الأفضل في التشهد الأول الافتراش وفي الاخير التورك ، فإذا أتى بهذا الاقعاء فيهما يكون قد ترك الأفضل غير أنه لا يصح أن يكون ذلك مكروهاً كما يشير الى ذلك كلام النووي والله أعلم . ثم رأيت بعض المتأخرين قال ويمتنع أن يكون النوع الاول من الاقعاء الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سنة نبكم مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان انتهى . وقال بعض شراح الزبد . ومن الاقعاء نوع مستحب صح فعله عن النبي ﷺ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتية

(١) هو معمر بن المشي التيمي البصري اللخوي المروزي سنة ٢٠٩ هـ رحمه الله تعالى .

على عقبية وهو مستحب في التشهد الاول والجلوس بين السجدين ، وقال الجمال الرمي وابن حجر ويلحق بالجلوس بين السجدين كل جلوس قصر كجلسة الاستراحة قال القليوبي ويلحق به الجلوس للتشهد الأول ، النوع الثاني من الاقعاء : أن يجلس على أصول وركيه ناصباً ركبتيه ويضع يديه على الأرض ، فسرّه بذلك معمر بن المثني أبو عبيدة وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا مكروه سواء وضع يده على الأرض أم لا ، وقال في شرح العباب هو مكروه في سائر الجلسات ووضع اليدين على الأرض ليس بشرط في تسميته إقعاء شرعاً ، قال ابن حجر والنهي عن الاقعاء رواه الحاكم وقال على شرط البخاري ، لكن قال النووي في المجموع بعد ذكر روايات الاقعاء وكلها ضعيفة وليس في النهي عن الاقعاء إلا حديث عائشة يعني الذي أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود في النهي عن عقبية الشيطان ؛ وقال في شرح منظومة الهدى أن النهي عن الاقعاء أخرجه ابن السكن من حديث أبي هريرة «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الغراب واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ، وفي لفظ لابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة . ومن حديث أنس قال للنووي وليس في الاقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة في النهي عن عقبية الشيطان قاله في التلخيص " انتهى . الرابعة : أن يجلس محتنباً وهو خلاف السنة . الخامسة . أن يجلس ماداً رجله من غير عنذر وهو مكروه ، كما قاله في شرح المهذب . السادسة أن يجلس متوركاً بأن يفضي بوركه الى الأرض ويخرج رجله من جهة يمينه وهو مستحب في التشهد الاخير الذي يعقبه السلام ، لما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس بين الركتين

(١) هو تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمته الله تعالى . وهو غير تلخيص ابن القاص أبي العباس احمد بن ابي احمد المتوفى سنة ٣٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . وفي رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ، وفي روايته عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، واحترز بقولنا يعقبه السلام عما لو كان يعقبه قيام أو سجود فيستحب فيه الافتراض كتشبه مسبوق وساه وتشهد أول . السابعة : أن يضع ركبتيه على الأرض ويرفع فخذيه وينصبهما ولا يجلس بمقعدته على الأرض ، قال الدارمي^(١) كالتفقال ويعتد بهذا الجلوس عن القعود قال القفال لأن وضع المقعدة سنة . وقال الزركشي ومقتضى ما مر أن من قدر على الجلوس على ركبتيه بدلا عن القيام . ١٠٤٠ . ١٠٤١ . جزئه أن يصلي جالسا لأنه أدون منه لكونه أقرب إلى القيام أن لا يجلس . س . سعود وهو وجيه . وعبارة شرح المهذب كما في الأصل : وإذا لم يمكنه القيام وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض كذلك قال إمام الحرمين تردد فيه شيخه^(٢) ونقل الغزالي فيه وجهين أحدهما أنه يجوز له القعود لأن النهوض على الركبتيين ليس بقيام ولا قعود . والثاني يلزمه وهو اختيار الامام لأنه أقرب إلى القيام انتهى . فعلى كونه أقرب لا يحسب عن القعود ومن انتهى إليه ساهيا سجد للسهو على الأصح الذي صححه الشيخان وغيرهما من أنه لا يسجد للسهو إلا من صار إلى القيام أقرب .

مسئلة : وجد إنسانا جالسا في الصلاة وشك هل هو في التشهد أو في القيام لعجزه عن الصلاة قائما ، قال الأصل فالذي يظهر فيه وفي نحوه عدم صحة الاقتداء

(١) هو الدارمي الفقيه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميسون الشيخ الامام ابو الفرج صاحب الاستذكار المولود سنة ٣٥٨ هـ والمتوفى ٤٤٨ هـ وهو غير الدارمي المحدث فاضله عبد الله ابن عبد الرحمن الحافظ المتوفى سنة ٢٦٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) إذا اطلقه امام الحرمين فراده والده ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المولود سنة ٤٨٨ هـ والمتوفى سنة ٤٨٨ هـ رحمه الله تعالى ،

لأن المأموم لا يدري حينئذ أن واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين جاز وتابعه على ذلك الاحتمال كأن رآه يصلي متوركا وهو فقيه بأحكام الصلاة فيحرم خلفه ويجلس انتهى . وذكر مثله الزركشي ، قال ابن حجر وما ذكره متجه وكذا قوله فإن ترجح .. الخ . متجه والله أعلم .

مسئلة : قال الغزالي يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدين والركوع والسجود بصيغة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت فيقول : اللهم اغفر لنا وارحمنا الخ ، وفي الركوع اللهم لك ركعنا وبك آمنا الخ . ويدعو المنفرد والمأموم بلفظ الافراد للخبر الصحيح « لا يؤمن عبد قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح ، قال القاري في الحزب ^(١) « وفي معنى الامام غيره من شيخ مقدم فهو أعم من أن يكون في صلاة أولى ، قال والمراد الإمام في الدعاء كالقنوت وغيره ، وأما إذا دعا في السجود أو بين السجدين أو التشهد لنفسه فليس بخيانة لأن كل واحد من المأمومين ينبغي أن يدعو لنفسه ، وقد وردت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الصلاة وهو إمام كلها بالافراد انتهى . وقال العلامة الحافظ عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري ^(٢) « اليميني ثم الحرصي في بهجة المحافل ظهر لي أن كل دعاء يدعو به الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن فيه المأموم على دعاء الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع في النهي . وقال ابن علان وإنما كان خائفاً لأنهم آمنوا على دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فحيث خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم . وقال في التحفة يتجه أنه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهو محل النهي وحيث أتى بماثور أتبع لفظه ، قال

(١) اي الحزب الأعظم للشيخ علي بن سلطان القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) محدث اليمن المولود سنة ٨١٦ هـ والمتوفى سنة ٨٩٣ هـ رحمه الله تعالى . وكتابه بهجة

المحافل مطبوع متداول .

ابن علان^(١) وقد سبقه الحافظ لهذا الجمع ، ويحمل القصر على ما يجهر به الامام لكون المأموم لا يشاركه ، وقال ابن حجر في الإيعاب ومقتضى اطلاق الأذكار . وبه صرح في الاحياء وغيره أنه لا فرق في الكراهة بين دعاء القنوت وغيره ولا بين أن يشرع الاتيان به أو يخترعه من نفسه ، ولا بين أن يكون في التشهد أو غيره وعليه النص كما قاله ابن المنذر لكنه غلطه الأسنوي وتبعه الزركشي وغيره بأن النص لا يفهم ذلك وإنما هو في الدعاء غير المأثور فيكره له التخصيص فيه ، وأما الألفاظ الماثورة فيأتي بها كما جاءت فما جاء منها بلفظ الافراد أو الجمع أتى به كذلك كما ورد ، ومن ثم قال المزجد في العباب : ويسن أن يأتي الامام في القنوت بصيغة الجمع ويكره تخصيص نفسه بالدعاء إلا في نحو : اللهم باعديني وبين خطاياي انتهى . قال ابن القيم في الهدى النبوي ان أدعية النبي ﷺ كانت بلفظ الافراد كقوله : رب اغفر لي اللهم اغسلني من خطاياي .

فائدة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ومحصل ما ثبت عن النبي ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن .

الأول - عقب تكبيرة الاحرام وفيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وهو : اللهم باعديني وبين خطاياي الحديث .

الثاني - في الاعتدال وفيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله وملاً ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد .

الثالث - في الركوع وفيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي .

أخرجه الشيخان .

(١) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان بن ابراهيم البكري الصدقي المكي الشافعي المولود سنة ٩٩٦ هـ والمتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى وهو مؤلف دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .

الرابع - في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه .

الخامس - بين السجدين اللهم اغفر لي *

السادس - في التشهد وسيأتي يعني اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم الخ .
وهو ثابت عند الجماعة وكانت أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر
بآية رحمة سال ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ انتهى .

مسئلة . ثبت أنه عليه السلام كان يعد الآي في الصلاة ومذهبنا أنه غير مكروه
خلافاً لأبي حنيفة انتهى * وعبارة البيان^(١) للعمرائي ، قال الشافعي : وإذا عد الآي
في الصلاة عقداً ولم يتلفظ لم تبطل صلاته وتركه أحب إلي انتهى . ولا يكره لمن
ابتلي بوسوسة أن يتخذ سبحة يعد بها ركعات الصلاة وأركانها ، بل لو قيل باستحبابه
لم يبعد لتعلقه بمصلحة الصلاة لأن الشك في الصلاة يبطلها على قول ضعيف لبعضهم
والخروج من الخلاف مستحب *

مسئلة : سلم الإمام فاقئدى المسبوقون بعضهم ببعض صح كما صححه في شرح
المهذب ، قال ولا تغتر بما في الانتصار لا بن أبي عسرون^(٢) من تصحيح المنع ، قال
فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقي وجهاً واحداً لأنه لا يجوز
جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها ، وصحح في الروضة المنع في غير الجمعة أيضاً
لأن الجماعة قد حصلت . قال الأصل والمعتمد الأول والجماعة إذا حصلت لم ينتف
الجواز لان في الاقتداء فوائد كتحمل السهو ، والسورة في الجهرية انتهى .
وجزم بذلك في التحفة فقال لو قام مسبوقون فاقئدى بعضهم ببعض صحت

(١) هو اسم كتاب للعلامة يحيى بن أبي الخير العمرائي اليمني المولود سنة ٤٨٩ هـ والمتوفى
سنة ٥٥٨ هـ رحمه الله تعالى :

(٢) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الفقيه الشافعي المولود سنة ٤٩٢ هـ والمتوفى سنة
٥٨٥ هـ رحمه الله تعالى .

في غير الجمعة على المعتمد مع الكراهة ، قال الشيخ محمد أبو طاهر الكوراني^(١) المدني في بعض فتاويه : ولم أر علة عدم الصحة في الجمعة ويغلب على الظن أن ذلك لكونه يشبه جمعة بعد أخرى ، وقال الشيخ محمد سعيد باعشن . إذا قام المسبوقون في الجمعة لم يصح اقتداء أحد منهم بالآخر عند ابن حجر والرملي وغيرهما : وعللوا ذلك بأنه كأنشاء جمعة بعد جمعة وهو ممتنع انتهى كلامه . وقد أوضحت المسئلة في مختصر فتاوي شيخنا^(٢) .

مسئلة : سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا استثنافاً ولو سلم الامام وبعض القوم في الوقت وسلم بعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعهم وإلا فلا ، وأما المسلمون خارج الوقت فصلاهم باطلة . ويقال في اللغز بذلك ماموم تتوقف صحة صلاته على سلام الماموم . قال الأصل وفيما ذكروه من بطلان صلاة الامام فيما اذا سلم في الوقت وسلم معه أقل من أربعين نظر ، لأن صلاة الامام وسلامه وقعا في الوقت جماعة فالشروط قد وجدت في حقه . وقد حكى الرافعي أن القوم إذا بانوا كلهم محدثين صحت الجمعة للامام وحده . وإذا صحت مع عدم انعقاد صلاة المامومين فبالأولى أن تصح مع انعقاد صلاتهم . لا سيما إذا سلموا جاهلين بمخروج الوقت فإن صلاتهم لا تبطل بل ينمونها ظهراً . قال الاصل : وقد يفرق بأن سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت فحصل الفرق على ما فيه .

أقول . جرى ابن حجر في التحفة على ما ذكروه ثم فرق بأن الجمعة تصح

(١) هو محمد أبو طاهر بن الملا ابراهيم بن حسن الكوراني المولود سنة ١٠٨١ هـ والمتوفى سنة

١١٤٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) مؤلف الكواكب الدرية شرح النعمة الأجرومية في علم النحو المولود سنة ١٢٤١ هـ

والتوفى سنة ١٢٩٨ هـ رحمه الله تعالى .

مع الحدث في الجمعة كصلاة فاقد الطهورين ، ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة والله أعلم .

فرع : إذا صلى الظهر منفرداً فإن عسدر في ترك الجمعة صحت صلاته بلا كراهة ، ولا يصح الإحرام بالظهر في حق من تجب عليه إلا بفوات صلاة الجمعة كما نص عليه في الأم .

فائدة : ذكر في مجمع الزوائد أنه أخرج البزار^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند رجاله ثقات أنه كره الصلاة في الحراب ، وقال : إنها كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب ، ونقل الزركشي عن بعض السلف كراهة اتخاذ حراب للمسجد وقال : والمشهور عدم الكراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير . قال ابن حجر . واعترض بورود النهي عنه من طرق كخبر الطبراني « اتقوا هذه المذابح » يعني الحاربي وخبر ابن أبي شيبه « لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى » ثم استوجه ابن حجر في الإيعاب ندب عملها في المساجد لأنه صار شعاراً على معرفة عين القبلة قال نعم إن قصد التشبه بالكنائس كره .

قلت : الظاهر الندب لتوفر مصلحتها في المسجد والنهي لا يصح والله أعلم .

مسئلة : قال الفوراني^(٢) في الإبانة إذا كان المأموم بطيء القراءة فالأفضل له الاقتداء ببطيئها وان كان سريع القراءة فالأفضل له الاقتداء بسريعها ، وما قاله متعين لانه إذا اقتدى بسريع القراءة فقد يصير مسبوقة ، قال الشافعي في الأم

(١) هو الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الحالق البصري ، نسبة الى بيع البزور أو اخراج دهنها المتوفى بالرملة سنة ٢٩٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء كان إماماً حافظاً للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال روى عنه البغوي صاحب التهذيب وعنه أخذ الفقه المتولي صاحب التتمة وتوفى بمرور شهر رمضان سنة ٤٩١ هـ رحمه الله تعالى .

وأرى للإمام أن يزيد في التشهد والتسبيح والقرآءة ويزيد فيها ما شاء بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه ويزيد، وكذلك أرى له في القرآءة وفي الخفض والرفع أن يزيد بحيث يتمكن الكبير والصغير والثقل فإن لم يفعل وجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت له ذلك، هذه عبارة الام. قال الاصحاب يستحب للإمام اذا علم من حال المأموم أنه بطيء القرآءة أن يطيل القيام حتى يكمل الفاتحة ويشغل بالقرآءة وكذلك يطول التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذا السجود والركوع حتى يفرغ منه المأموم انتهى كلام الاصل. والمراد أغلب الحاضرين فلا نظر للواحد ونحوه وقد سبق.

مسئلة : كان الامام في الركوع في التراويح مثلاً والمأموم في الجلوس فأت أحرم قاعداً أدرك الركعة وان قام وأحرم فاتته الركعة فالمتجه أن يحرم قاعداً ثم يركع قاعداً ليدرك الركعة ثم اذا رفع الامام من الركعة قام معه .

مسئلة : يستحب اعادة الفاتحة في مواضع منها ، اذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الامام فيعيدها ندباً . ومنها أن يصلي قاعداً للعجز ويقرأ الفاتحة ثم يقدر على القيام فإنه يقوم ويعيد الفاتحة ندباً . ومنها أن ينذر قرآءة الفاتحة كلما عطس فيعطس في الصلاة عقب الفاتحة فيجب عليه قرآءتها ثانياً كما قاله الروياني . ومنها اذا ختم القرآن في الصلاة فيستحب له أن ينتقل الى افتتاح الحتمة الاخرى كما ورد في الحديث فعلى هذا يستفتح الفاتحة وشيئاً من البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة ومنها اذا قرأ الفاتحة عوضاً عن السورة وقلنا تجزئة عن السورة :

قلت : أما الاول فقد مر بما فيه . وأما الثاني فقد صرح به في العباب وغيره وذلك لتقع القرآءة حالة الكمال . وبهذا العذر لم يراعوا القول بان تكرار الركن القولي مبطل . قاله ابن حجر رحمه الله تعالى . وأما مسئلة النذر كلما عطس فالذي يظهر أنه لا يجب عليه القرآءة لكرامتها حينئذ والنذر لا يتعقد في المسكروه ،

وأما الرابع : فمحتمل والقياس عدم النذب ، وأما الخامس فقد قال الأصحاب : لا تحصل السنة بقرآءة الفاتحة عن السورة بلا خلاف قال الأزرعي وغيره وهو مقيد بما إذا حفظ غير الفاتحة وإلا أجزأه أعادتها . قال ابن حجر وهو متجه وكلام الأصحاب محمول على الغالب وعليه فيصح الاستثناء والله أعلم .

مسئلة : إذا تبين حدث الامام فالصلاة صحيحة وهل تكون صلاة المأموم فرادى أو جماعة ، وجهان أصحهما أنها جماعة كما نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والاكثرون .

قلت : وجزم به في المجموع^(١) فقال : والصلاة خلف المحدث جماعة فتحصل له الفضيلة وغيرها من أحكامها ، واستشكله الزركشي باستحالتها بدون امام ثم قال فإن أريد أنه يحصل له أجر لقصده فنعم ، وأما أجر الجماعة فلا ، قال ابن حجر ويردبانه لما عذر وأوقعها في جماعة كتب له أجرها لعدم تقصيره البتة ، وقال الأسنوي ؛ الصلاة خلف المحدث جماعة يترتب عليها جميع أحكام الجماعة . قال ابن حجر ، وهذا ممنوع إذ لا يتحمل عنه سجود السهو ولا قرآءة عن مسبوق . قال أبو سعيد المتولي^(٢) . وينبغي على ذلك ثلاث مسائل ، الأولى : إذا أدرك الامام المحدث راعياً ان قلنا صلاة المحدثين جماعة حسبت للمأمومين الركعة والا فلا .

وأقول : المصريح به في كتب الأصحاب كافة أنه لا تحسب له الركعة : الثانية ، إذا كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاة المحدثين جماعة أجزأتهم الجمعة وإلا فلا .
وأقول : حاصل ما صرحوا به أنه إذا زاد على الاربعين لا يضر تبين حدثه وإلا ضر ، ففي مسئلتنا تجزيء الجمعة للمأمومين ويجب على الامام قضاؤها ظهرأ

(١) هو اسم كتاب للامام النووي وهو شرح على المهذب للامام أبي إسحاق الشيرازي وهو المراد عند الاطلاق وقد طبع هذا الكتاب في نحو عشرين مجلداً .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون صاحب التتمة على ابانته شديخه أبي القاسم الغوراني كما سبق ذكره ولد سنة ٩٠٦ أو ٩٢٧ هـ ونوفى سنة ٤٧٨ هـ رحمه الله تعالى .

والله أعلم . الثالثة : سهى الامام المحدث ثم علموا قبل الفراغ وفارقوه ؛ ان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا سهواً والا فلا . قال الاصل وقد تقدم أن الصحيح أن الإمام المحدث لا يلحق سهوه القوم ؛ وأن من أدرك الامام المحدث راكمًا لا يترك الجمعة .

قلت . هذا معتمد الاصحاب قال في الإيعاب وكون الصلاة جماعة خلف المحدث لا تقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لكون السهو مطلوباً من الامام وهو منتف ؛ لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذلك صلاة المؤتم به ، فالسهو الواقع في صلاة الامام كلاسهو لبطلانها فلم يلحق المأموم انتهى . ومن فوائد الخلاف حصول الثواب وقد سبق أول المسألة عن النووي حصوله واستشكله الزركشي وهو قوي إلا أن الفضل واسع والمعتمد ما قاله النووي ، ويبدل على ذلك حديث البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » ، ولو كان الإمام متطهراً في الجمعة والمأمومون كلهم محدثون أو بنجاسة لا يعفى عنها صحت جمعته ، إن قلنا صلاة المحدثين جماعة وإلا فلا . قاله صاحب البيان والتتمة قال في البيان بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء ، لأن ذلك يسهل الوقوف عليه وإذا حصلت الجماعة من المحدثين سقط عنهم الطلب إن قلنا جماعة وإلا فلا .

مسئلة : علم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الاعادة لتقصيره .

مسئلة : اذا قام مصلي الى خامسة سهواً ثم عاد لم يجب عليه اعادة التشهد ، فإذا قعد ثم سجد للسهو لم يستحب له اعادة التشهد ، كما صححه في الروضة ونص الشافعي في البويطي على الاعادة نظر الى أن الموالاته بين التشهد والسلام واجبة ، ولأن السلام يقع مفرداً غير متصل بركن ، قال البويطي : قال الشافعي لسجود السهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل السلام وما بعده ، ونص في مختصر المزني على

أنه إن سبى فسجد بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم ، وقال الشيخ أبو حامد في التعليقة . أجمع أصحاب الشافعي على أنه يعيد التشهد إذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المعتمد من الفرق بين ما قبل السلام وبعده .

قلت ، بل هو ضعيف والمعتمد أنه لا يعيده مطلقاً عند الشيخين والمتأخرين وما ذكره الأصل عن الشيخ أبي حامد^(١) نقله عن النووي في المجموع متوركاً عليه ، فقال ادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه ، قال ابن حجر ويعارضه قول القاضي لا يختلف المذهب أنه لا تشهد فهذا إمامان تقيان من أئمة المذهب ومشاهيره تعارض نقلهما فسقط ، وبين جماعة أن القول بالتشهد مبني على القديم أن محل السجود بعد السلام .

مسئلة : الفرق بين السنة والهيئة أن الهيئة صفة للأفعال كهيئة القيام والقعود ووضع اليمين على الشمال ونحو ذلك ، والسنة صفة الأقوال والأفعال كقراءة السورة والتسبيح وغير ذلك فكل هيئة سنة ولا عكس ، انتهى كلام الأصل وهو اصطلاح غير معروف لأصحابنا ، والمعروف لهم اطلاق السنة على الأفعال التي تجبر بسجود السهو أقوالاً أو أفعالاً والهيئات على غيرها أفعالاً أو أقوالاً والله أعلم .

مسئلة : تحرم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرها من أركان الصلاة ، صرح به البغوي في التهذيب^(٢) وأبو سعيد المتولي وصححه النووي في شرح المهذب^(٣)

(١) حيث أطلق فالمراد به الشيخ أبو حامد الأسفرايني أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة العراقيين بل هو شيخ الطريقتين على ما قاله ابن حجر ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ هـ له مختصر في الفقه يسمى الروتق رحمه الله تعالى .

(٢) تأليف محي السنة حسين بن محمد البغوي الشافعي ، وهو كتاب محرر مهذب ، إلا أنه مجرد عن الأدلة غالباً ، وقد خصه من تأليف شيوخه القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي رحمه الله تعالى .

(٣) أي المجموع وقد سبق ذكره .

وجزم به المتأخرون لقوله ﷺ « إنا جعل الامام ليؤتم به فلا تحتفلوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا » رواه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقوله ﷺ « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي » رواه الامام أحمد ومسلم في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، وقوله ﷺ ، « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » رواه الإمام أحمد والائمة الستة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والشك فيه من شعبة ورواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم بلفظ وجه حمار بدون تردد ورواه من طريق يونس بن عبيد بلفظ صورة بدون تردد ، والظاهر أنه من تصرف الرواة والمعنى واحد والله أعلم . قال الاصل : ومعنى قوله أن يحول رأسه - أي يجعل رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن انسان - وقوله أو يجعل الله صورته الخ ، أي يمسخ الله صورته كلها فيجعل رأسه رأس حمار وبدنه بدن حمار ، وفيه دليل على جواز المسخ من شدة غضب الله عز وجل .

مسئلة : حلف بعقوبه عبده مثلاً أن لا يصلي خلف زيد فولي زيد امامة الجمعة فهل تسقط الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في البلد الا الجمعة واحدة قال الأصل : يحتمل سقوط الجمعة عنه لأن في صلاته خلفه تضييع ماله وهو لم يتعد في الحلف ويحتمل وجوب الحضور وحنته ، ويكون ضياع المال كفوات الأجرة اللازمة للعاجز عن المشي عن الجمعة لمن يجعله ولأنه يؤدي الى تكرير ترك الجمعة ، ولأنه يجب عليه السعي في إزالة بعض الاعذار كعلاج قطع ريح النوم والبصل إذا أكله يوم الجمعة وأمكن زواله بالمعالجة ، ولو حلف في هذه المسئلة بالطلاق فالذي يتجه أنه إن أمكنه الخالعة وجب عليه لأن له طريقاً في التخلص من الحنث والإتيان بفرض الجمعة ، وإن لم يمكن كان بقيت معه زوجته بطلقة واحدة فمتى صلى أو خالغ بانت واحتاج الى محلل ومهر جديد لم تجب الجمعة ، وقد ذكر الاصحاب

— لذلك — شاهداً وهو أنه لو نشزت زوجته وأمكن ردها الى طاعته فله التخلف عن الجمعة للسعي في ردها ويكون عنراً كما في الجواهر ، وعلى التفريع السابق إذا لم نجعله عنراً فيحتمل الحنث لحضوره باختياره ويحتمل عدم الحنث كما لو حلف ليطان زوجته هذه الليلة فحاضت ، والجامع بينهما أن ايجاب الجمعة منزل منزلة الإكراه الشرعي كتحريم اتيان الحائض فإنه منزل منزلة الاكراه الشرعي ، وصورة المسئلة أن لا يمكنه الجمعة ببلد أخرى قريبة من بلده ، والاولى في ذلك أن يرفع الامر الى الحاكم ويساله أن يلزمه حضور الجمعة ليتخلص من الحنث .

فصل : قال الاصل يستحب الذكر عقب الصلاة .

قلت : أجمع العلماء على استحباب الذكر عقب الصلاة كما قاله النووي ، وقال تعالى « فإذا فرغت فانصب » قال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واسئل الله وارغب اليه . أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وغيرهم وأخرجه ابن أبي الدنيا^(١) في كتاب الذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه وجاء عنه : اذا فرغت من الفريضة فانصب في قيام الليل أخرجه ابن المنذر وابن ابي حاتم^(٢) ، وقال مجاهد وقتادة : اذا فرغت من صلاتك فانصب في المسئلة والدعاء . أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ، وجاء عن الحسن البصري : اذا فرغت من الغزو فاجتهد في العبادة والتحقيق في معنى الآية أن المراد اذا فرغت من أي عبادة فاشغل وقتك بانشاء عبادة أخرى والمراد المواصلة بين أنواع العبادات وأن لا يخلو وقت من أوقاته منها وتنصيب الصحابة على ما ذكر من ذكر بعض أفراد المطلق أو العام ، وهو لا يدل على تخصيص بذلك الفرد انتهى . وقد وردت

(١) هو الامام المحدث ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا القرشي الاموي المولود سنة ٢٠٨ هـ والمتوفى سنة ٢٨٢ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران ابو محمد الامام الحافظ ابن الحافظ المتوفى سنة ٣٢٧ هـ رحمه الله تعالى .

أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع متعددة من الأذكار عقب الفراغ من الصلاة والمراد المكتوبة كما قاله أصحابنا ، وقد جاء تقييد الصلاة بالمكتوبة عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وعند أبي يعلى^(١) والبخاري في مسنديهما من حديث أم سلمة. وعند النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً للجميع فهذه روايات صحيحة مقيدة للأحاديث المطلقة والمقيد يقضى على المطلق .

فصل : أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير والمراد بالتكبير مطلق الذكر كما قال ابن حجر قال كما يدل عليه ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .

تنبيه . في هذه الروايات دليل على ندب الجهر بالذكر خلف الصلاة المكتوبة واقتضته عبارة الروضة كما في الإيعاب ونقله الأذري عن المتولي وغيره ، وجرى عليه بعض المتأخرين فقال ليس رفع الصوت به مطلقاً لإشعار كان في رواية ابن عباس بالمداومة ورد بأنها تستعمل في غير الكثرة كثيراً كما حقق في الأصول ونص الشافعي والأصحاب على استحباب الإسرار إلا في حق الامام الذي يريد تعليم الحاضرين فإنه يجهر فاذا تعلموا أسر ذكره في المجموع ، وعليه حمل الشافعي رواية الشيخين المارة فقد كان ﷺ لا يخلو ممن يرد عليه فيسلم أو يكون قريب عهد بالاسلام فيكون جهره لتعليمهم مع أنها واقعة فعلية لا عموم لها واستدل البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين أنه أمرهم بترك رفع الصوت بالتكبير والتهليل وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائب إنه معكم سمع قريب ، وعبارة الأصل يستحب أن يذكر الله سرّاً إلا أن يريد تعليم الحاضرين الذكر الماثور عن رسول

(٢) هو الحافظ احمد بن حنبل التميمي الموصلي النوفلي بالموصل سنة ٢٠٧ هـ رحمه الله تعالى .

الله ﷺ فيجهر ، وكذلك سائر الأذكار والأدعية الماثورة يسن فيها الاسرار إلا التلبية والقنوت للإمام وفي هذه المسئلة يعني الجهر خلف الصلاة لتعليم الحاضرين والتكبير ليأتي العيد فإنه يستحب رفع الصوت في المنازل والطرق والأسواق والمساجد ، والذكر بعد كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القرآن ، وهو أن يقول لا إله إلا الله والله أكبر . والذكر في الأسواق والاستغفار فيها تنبيهاً للغافلين لما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . كتب الله له ألف ألف حسنة ونحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة » ، وفي رواية وبني له بيتاً في الجنة . رواه الترمذي وابن ماجه وروى « من دخل سوقاً فاستغفر الله فيها غفر الله له بعدد من في السوق » هذا كلام الأصل وبمثل ذلك صرح الزركشي زاد والتكبير عند رؤية النعم في عشر ذي الحجة والذكر عند الصعود والهبوط وحديث ذكر السوق . رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وابن السني وزيادة « وبني الله له بيتاً في الجنة رواه الترمذي والحاكم وابن السني من حديث بلفظ المؤلف الأول قال في الحرز^(١) سواء رفع به صوته أو خفض أو قالها بقلبه .

أقول : الظاهر اشتراط اللفظ ولا يكفي مجرد الذكر القلبي كما يقتضيه التعبير بقال وأعلم ، أن هذا الحديث مع صحته من الاحاديث التي رتب الشارع فيها الثواب الكثير الذي لا يسعه إلا واسع كرمه الباهر وفضله المتواتر ونظيره في سعة الثواب مع صحة الحديث ما ورد في السعي الى الجمعة وهو ما رواه أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر

(١) الحرز الثمين في شرح الحصن الحصين للملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكبي الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ بمكة المكرمة أخذ عن ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى .

ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة بخطوة بخطوها عمل سنة صيامها وقيامها . رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان ، قال ابن حجر المكي : قال بعض الأئمة ولم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب الذي لا حد له لا سيما إن بعد محله والله أعلم .

فصل : قال الأصل قال النووي : يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، هكذا قاله الشافعي والأصحاب وعلوه بأنه قد يشك من خلفه هل سلم أم لا ولثلا يدخل غريب فيظن أنه في الصلاة فيقتدى به فإن كان وراءه نساء مكثوا حتى ينصرفن ويسن للنساء الانصراف عقب سلام الامام ، وقال الماوردي إذا سلم الامام وخلفه رجال وقف ساعة

وإن كانت تلك القريضة لا نفل بعدها كالقصر ، فإن كان بعدها انتقل الى بيته ولا يطيل الجلوس بل يسن أن يكون جلوسه مقدر ركن من أركان الصلاة ، لحديث الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه : رمقت الصلاة خلف رسول الله ﷺ فوجدت قيامه وركعته واعتداله وجلوسه بين السجدين وجلسه بعد السلام قريباً من السواء . وروت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد السلام اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، لا يقعد إلا بقدر ذلك .

وتقل في الإيعاب عن المجموع اتفاق الأصحاب على ندب القيام من الامام عقب سلامه ولا ينافيه قولهم : يتدب للإمام إذا سلم أن يجعل بينه وبينهم ويساره الى المهراب لأن محل ذلك إذا لم يرد الأفضل من القيام فتبين أن الأفضل القيام وأن الجلوس مندوب لكنه دون فضل القيام والاصل عزى ندب القيام الى الشافعي بصيغة التبري ثم ذكر عنهم علتين ساقطتين جداً فإن ذلك ينتفي كما قاله الأذرعى بتحويل وجهه اليهم وانحرافه عن القبلة . قال ابن حجر . والاولى الاستدلال في ذلك بالاتباع

لما صح من فعله ﷺ وقد قال جمع صحت الأحاديث أيضاً بنسب الجلوس للذكر عقب الصلاة ، قال ابن حجر في شرح المشكاة : وليس مراد الاصحاب بنسب القيام عقب السلام أن يكون فوراً لأنه ﷺ كان يجلس بعد السلام يسيراً في مصلاه بقدر قوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » رواه مسلم . والحاصل كما قال في شرح المشكاة أن السنة الكاملة أن يقوم عقب سلامه فيجلس بموضع آخر للذكر والدعاء ، فإن لم يرد هذا الاكمل جلس بقدر ذلك الذكر ، فإن لم يرد جعل بينه اليم ويساره الى المحراب وهذا مخصوص بغير صلاة الصبح لانه ﷺ كان يجلس بعدها الى طلوع الشمس وحض على أن يقول كل أحد عشرأ قبل أن يثني رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الى آخره بعد الصبح والمغرب انتهى كلام ابن حجر .

وأقول : الموافق للوارد في الأحاديث الصحيحة أن يقال السنة الكاملة أن يقعد بعد السلام في غير الصبح والمغرب بقدر قوله : اللهم أنت السلام ... الى الاكرام ، ثم يقوم الى موضع آخر فيأتي فيه بأذكار الصلاة الآتية ، فإن لم يرد الأكمل جلس في الموضع الذي سلم فيه وجعل يساره الى المحراب ويمينه الى المامومين واعلم أن المصلي اذا علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه اذا قام ترك الاشتغال بالذكر في موضع آخر فالأفضل في حقه فيما يظهر أن يمكث الى أن يأتي بالمطلوب من الأذكار لثلاث تفوته الفضيلة ، وللأحاديث الواردة في فضل الذكر في المساجد ويخرج هذا الفرع على ما ذكره القاضي حسين وغيره فيمن علم من نفسه أنه إذا ترك الاتيان بالرأبة في المسجد لياتي بها في البيت كما هو الأفضل اشتغل عنها ، أن الأفضل في حقه فعلها في المسجد وهذا هو المختار للعمل عند مشايخنا في أذكار الصلاة ، وقد ورد النهي عن قيام الماموم قبل الامام رواه الحاكم .

فصل . حكى الاصل هنا أن الطرطوشي^(١) المالكي شدد في آخر شرح الرسالة

(١) هو ابو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي بضم الطاء

المولود سنة ٤٥١ هـ المتوفى سنة ٥٢٠ هـ رحمه الله تعالى .

التكير على من يجلس في المحراب بعد الصلاة فقال : قال مالك^(١) إذا سلم فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة إلا أن يكون في غير المسجد من محلة أو فلاة من الأرض فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك ، وقال سحنون^(٢) يكره التنفل في المحراب ، وقال ابن القاسم^(٣) وأشهب^(٤) لا يجوز ذلك ولم يكن ذلك سنة الأئمة الذين مضوا ، وقال ابن عبد الحكم^(٥) لقد رأيت مطرفاً إذا سلم وثب من المحراب وثوب الجمل إذا حل من عقاله ، وقال عليه السلام جلوس الامام بعد السلام في محرابه خديعة وكانه قعد على جرة من نار ، وقال علي رضي الله عنه : ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقتته الله وأعرضت عنه الملائكة وكانه عصى الله ورسوله . وروى مالك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا إذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير إذا حل من عقاله ، وقال أبو بكر رضي الله عنه خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على الرضف أو حفرة من النار من أن يقعد في محرابه . قال الأصل وفيه فوائد منها أن المحراب أفضل بقعة في المسجد فإذا قعد الإمام فيه فقد تحجر ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز ، ومنها أن الامام إذا صلى في غير المسجد استحجبه له الجلوس في مصلاه والاشتغال بذكر

(١) امام دار الهجرة مالك بن أنس المولود سنة ٩٥ هـ والمتوفى سنة ١٧٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو سعيد عبد السلام بن سحنون بن س . عبيد بن حبيب المولود سنة ١٦٠ هـ والمتوفى سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله تعالى .

(٣) هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري المولود سنة ١٢٨ هـ والمتوفى سنة ١٩١ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) هو ابو عمر اشهب بن عهد العزيز بن داود العامري المولود سنة ١٤٠ هـ والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم المالكي المولود سنة ١٥٥ هـ والمتوفى سنة ٢١٤ هـ رحمه الله تعالى .

الله فإن كان في المسجد استحب له الانتقال والجلوس في أخريات الناس أو الانصراف انتهى .

قلت : بالغ الطرطوشي في الإنكار في غير محله والحديث والآثار عن الصحابة لأصل لها والجالس فيه جالس لطاعة غير متحجر على بقية المسجد والصلاة في المحراب وفي باقي المسجد سواء ، ولا دليل على التفاضل بينه وبين باقي المسجد ، والحاصل أن المكث في المحراب بعد السلام للاشتغال بالذكر جائز مندوب والقيام أفضل منه في حق من لا يخشى ترك الذكر بقيامه ، ثم رأيت الشيخ ابن حجر قال في الإيعاب مع منته^(١) ويقبل الامام ندباً على المأمومين بوجهه جالساً بعد الصلاة إن لم يرد الأفضل وهو القيام عقب السلام ، والأفضل أن يجعل يساره للمحراب ويمينه الى الناس ثم بسط الشيخ رحمه الله تعالى الى أن قال وبه يعلم ضعف قول ابن العماد نقلاً عن بعض المالكية واعتمده : يحرم جلوس الامام في المحراب لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه فيه هو أو غيره يمنع الناس من الصلاة فيه ، ووجه ضعفه منع كون المحراب أفضل بقعة في المسجد وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ من الذكر والدعاء المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الأفضل من قيامه عقب سلامه انتهى .

فصل : قال النووي في المجموع نقلاً عن القاضي أبي الطيب يسن أن يقدم الاستغفار ثلاثاً على سائر أنواع الذكر إشارة الى أن المصلي لم يأت بما يجب لهذه العبادة ، لأن المصلي يقوم بين يدي الله عز وجل ويقبل عليه بوجهه كما صح ذلك فأمر الشارع بالاستغفار من تقصيره في القيام بحق هذه الوظيفة ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاکرام » لما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول

(١) قوله مع منته أي : العباب للمزجد الزبيدي رحمه الله تعالى .

الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال .
« اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام » . قال
ابن الجزري ^(١) « وما يزيده بعضهم من قوله زيادة على الذكر الماثور ، واليك يرجع
السلام فحينما ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام » ، فلا أصل له بل هو مختلق
— أي فلا ينبغي الإتيان به — وصيغة الاستغفار كما قاله الأوزاعي أحد رواة
أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله وأقول : هي أحد ما صدقات مطلق الاستغفار
وأكمل منه : « أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » . فقد
صح في فضلها ثواب عظيم في غير هذا الموضع فهي فيه أولى ، ثم يقول بعد الاستغفار
أو قبله مارواه ابن السني والطبراني والبخاري وابن عدي عن أنس بسند ضعيف كما قاله
الحافظ ابن حجر وغيره : قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته مسح يمينه
على رأسه وقال « بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم . اللهم أذهب عني الهم والحزن »
وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن » قال في
المجموع وروى ابن السني ^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال . كان
رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته يقول : « سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » ، وأخرجه الفريابي وابن أبي
شيبه في مصنفه بسند ضعيف ، ورواه أبو يعلى عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال . قال رسول الله ﷺ « من قال دبر كل صلاة سبحان ربك إلى آخر الآية فقد أكتال
بالجرب الأوفى » ورواه الطبراني عن عبد الله ابن أرقم عن أبيه قال . قال رسول
الله ﷺ « من قال دبر كل صلاة سبحان ربك » الخ . فقد أكتال بالجرب الأوفى

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري صاحب كتاب النشر في القراءات العشر
المولود سنة ٧٥١ هـ والمتوفى سنة ٨٨٣ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم صاحب عمل اليوم والليلة الشهير
صاحب النسائي المتوفى سنة ٣٦٤ هـ عن بضع وثمانين سنة رحمه الله تعالى .

وسنده ضعيف . وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن الشعبي مرسل
قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يكتال بالكيل الأوفى من الأجر يوم
القيامة فليقل حين يريد أن يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون آيات »
ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار وقال ابن حجر المكي في الإيعاب
وروي جمع أنه ﷺ كان اذا سلم من الصلاة قال ذلك انتهى .

أقول : المعروف في رواية ابن السني من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله ﷺ اذا فرغ من الصلاة لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم
إلا أن لفظ الفراغ أقرب احتمالاً ومدلولاً الى كونه بعد السلام ، وقد فهم ذلك
النوي وابن الجزري فأوردا ذلك في الأذكار التي بعد السلام ثم يقول بعد كل صلاة
مكتوبة ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ
كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجدمك الجدم » ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن المغيرة وزاد الطبراني في
روايته عنه بعد قوله « وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » قال
في الفتح ورواه موثوقون ، وقال الحافظ المحقق نور الدين الهيثمي رفيق الحافظ
ابن حجر في جمع الزوائد أن الطبراني رواه بزيادة : يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، قال ورجاله رجال الصحيح ، قال في السلاح
وفي رواية للبخاري والنسائي أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات
وكذا أورده في الحصن وقال الحافظ المحقق القلقشندي "تكرار الذكر أي جميعه
إلى قوله الجدم كما هو ظاهر كلامه ثلاثاً ، ففي بعض طرقه عند الترمذي والنسائي

(١) هو برهان الدين أبو الفتح إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي الشيخ الامام العلامة الهدت
الحافظ الرحلة القدوة الشافعي تلميذ الحافظ ابن حجر والعز ابن القفرات وتوفى محصوراً بالبول يوم
الثلاثاء عاشر جمادى الآخرة سنة ٩٢٢ هـ عن ٩١ سنة لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً رحمه الله تعالى .

وابن خزيمة أنه كان يقوله ثلاثاً ويوافقه قول شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر في الفتح في شرح حديث المغيرة الذي سقناه قريباً ما لفظه ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة رفعه أنه كان يقول : الذكر المذكور أولاً ثلاثاً انتهى .

قلت : فليس الإتيان به في كل مكتوبة ثلاثاً ويسن الإتيان بالتلهيل الى قدير عشرأ بعد الصبح والمغرب كما يأتي ، ويقول . الذكر السابق بعد كل صلاة ثم « لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال . كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة حين يسلم « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ... إلى الكافرون » فيجمع بين رواية المغيرة ورواية ابن الزبير في لفظ واحد بأن يأتي بعد لفظ رواية المغيرة بقوله ولا حول ولا قوة إلا بالله الى آخره ، وله : وهو الأكل أن يأتي بالروايتين معاً بلفظيهما ، ثم يقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بسند صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « يا معاذ والله إنني لأحبك فلا تدعن دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

أقول : صلوات الله على من بعث بجوامع الكلم ما أجمع هذه الكلمات الثلاث لخيري الدنيا والآخرة فمن ملوك الكلام . ثم يأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل نوع ثلاثة وثلاثين ، فقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال . قال رسول الله ﷺ « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد

البحر ، الزبد بفتحين غناء البحر ووسخه . قال الحافظ ابن حجر وهو كناية عن
المبالغة في الكثرة وأخرج مسلم والنسائي والبخاري عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى
عنه قال . قال رسول الله ﷺ « معقبات لا يخيب قائلهن - أو قال فاعلن -
دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة
وثلاث وثلاثون تكبيرة » وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن فقراء المهاجرين
أتوا رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات الأولى والنعم المقيم ، يضلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون ، فقال ﷺ « ألا أعلم شيئاً تدركون به من قبلكم وتسبقون به من
بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع كما صنعتم » قالوا بلى فعلنا يا رسول الله
قال « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » قال الراوي
فسمع أهل الأموال فقالوا كذلك فعاد الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقال « ذلك فضل الله
يؤتاه من يشاء » أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين وفي رواية للبخاري
في الدعوات من حديث أبي هريرة في هذه الرواية « تسبحون دبر كل صلاة عشرأ
وتحمدون عشرأ وتكبرون عشرأ » ورواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ « خصلتان لا يحصيها عبد مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن
يعمل بهما قليل تسبح الله في دبر كل صلاة عشرأ وتكبره عشرأ وتحمده عشرأ
فتلك مائة وخمسون باللسان » يعني باعتبار الصلوات الخمس وألف وخمسمائة في
الميزان وإذا آوى إلى فراشه يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر
أربعاً وثلاثين فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ، قال رسول الله ﷺ « وأبكم يعمل
في يومه ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه رأيت رسول
الله ﷺ يعقدن بيده قال : قيل يا رسول الله كيف لا يحصيها قال « يأتي الشيطان
أحدم في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه لينومه » رواه أبو داود

والترمذي وقال حسن صحيح . والنسائي وابن ماجه وابن حبان^(١) في صحيحه ،
ورواه النسائي من حديث ابن أبي وقاص رفعه ورويت العشر من حديث علي
وفاطمة رضي الله عنهما في قصة الرحا وفيه فقال « ألا أخبركما بخير مما سألتاني
عنه ، قالا . بلى قال : « كلمات علمين جبريل فقال تسبحان الله في دبر كل صلاة
عشر وتحمدان عشراً وتكبران عشراً فإذا أويتا إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين
واحداً ثلاثاً وثلاثين وكبراً أربعاً وثلاثين » رواه أحمد واللفظ له والبخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي وورد من كل من التسبيح والحمد والتكبير خمس وعشرون
ومن التهليل خمس وعشرون . رواه النسائي وابن خزيمة^(٢) وابن حبان عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال : أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد
ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فاتي رجل في منامه فقيل له أمرمك محمد أن
تسبحوا فذكره قال . نعم ، قال اجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما
أصبح أتى النبي ﷺ فاخبره فقال فافعلوا . ورواه النسائي من حديث ابن عمر وفيه
قرأى رجل من الأنصار ، وفيه فقيل له سبح خمساً وعشرين واحمد خمساً وعشرين
وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فقلتك مائة ، فامرهم النبي ﷺ أن
يفعلوا انتهى .

أقول : لفظ التهليل محتمل لصيغتين وردتا في الذكر دبر الصلاة هما لا إله إلا الله فقط
أولاً إله إلا الله وحده لا شريك له ... الى تقدير . وما فعل حصل به السنة منهما إلا أن
الثانية أكثر وروداً وأتم معنى فهي الأكل ، وورد التسبيح مائة والحمد مائة والتكبير
مائة والتهليل مائة ، فروى النسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفر له

(١) هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ
رحمه الله تعالى .

(٢) هو أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفى
بمصر سنة ٣١١ هـ رحمه الله تعالى .

ذنبه وان كانت أكثر من زبد البحر ، زبد البحر ما يعلو وجهه عند تموجه ، وهكذا جاء في هذه الرواية تأخير التعميد ، والظاهر أنه من تصرف الراوي فان الوارد في الروايات البداءة بالتسبيح فالحمد فالتكبير فالتهليل لكن لو أخر وقدم الذاكر فالظاهر حصول السنة ، وروى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن التسبيح والحمد والتكبير مائة مائة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وفيه لو كانت خطاياها مثل زبد البحر لمحتها وهو موقوف على أبي ذر إلا أنه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الرأي ، وروى الطبراني بسند مجهول عن زميل الجهني قال . كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : « سبحان الله وبحمده واستغفر الله إنه كان تواباً ، سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعائة لا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعائة وورد أحد عشر من كل من الثلاث كلمات رواه البزار عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف ، واستظهر ابن القيم أن هذه الرواية من تصرف الرواة ويرد بأنه صح في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة من طريق سهيل عن أبي صالح ولفظ صحيح مسلم وحديثي أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال : قال حدثنا روح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والتعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث . ثم رجع فقراء المهاجرين ... الخ الحديث ، وزاد في الحديث يقول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون فهذا صريح في أنه يأتي بأحد عشر من كل نوع والله أعلم .

وورد التسبيح مرة أخرجه البزار عن انس قال . قال رسول الله ﷺ
« من قال دبر الصلاة سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله قام

(١) هو ابو القاسم سلیمان بن أحمد بن ايوب الشامي اللخمي الحافظ بنسب الى طبرية قرينة على بحيرة طبرية بالأردن وولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفي سنة ٣٦٠ هـ وحدث عن ألف شيخ رحمه الله تعالى :

مغفوراً له ، وفي سنده من لا أعرفه وباقى سنده جيد قاله الحافظ المنذري ورواه المستغفري في الدعوات عن أنس رفعه « من قال سبحان الله العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاث مرات قام مغفوراً له » قال الحافظ أبو الفضل زين الحافظ العراقي في شرح الترمذي : اختلفت الروايات في التسبيح وما بعده عقب الصلاة ، ففي حديث التسبيح ثلاث وثلاثون وفي أخرى خمس وعشرون وفي أخرى إحدى عشرة وأخرى عشر وأخرى ثلاث وأخرى مرة واحدة وأخرى سبعون وأخرى مائة ، والتحميد ثلاث وثلاثون وخمس وعشرون وإحدى عشرة وعشر ومائة ، والتكبير ثلاث وثلاثون وأربع وثلاثون وخمس وعشرون وإحدى عشرة وعشر ومائة وورد التهليل عشر وخمس وعشرون ومائة ومرة قال وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب الى الله تعالى . وجع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخير أو يختلف باعتبار الأحوال وظاهر كلام الزين العراقي ترجيح الثاني ويسن قرآءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين لما أخرجه النسائي وابن حبان والطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً ، من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم ينعه من دخول الجنة إلا أن يموت ، قال المنذري وأسانيده كلها صحاح وزاد الطبراني وقل هو الله أحد وسنده جيد كما قاله الحافظ المنذري والحافظ الهيثمي قال ابن حجر الحافظ في تخريج أحاديث الأدكار جاء في قرآءة قل هو الله أحد مع آية الكرسي في حديث أبي أمامة وهو حديث حسن أخرجه النسائي في الكبرى والدارقطني في الافراد واورده ابن الجوزي في الموضوعات وهي دعوى بلا دليل ومن ثم انكر عليه الضياء وأخرجه في الأحاديث المختارة قال ابن عبد الهادي ^(١) لم يصب ابن الجوزي ^(٢) والحديث صحيح وعن عقبه بن عامر رضي

(١) هو الحافظ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي الفقيه الحنبلي القرني
المحدث المارولد سنة ٧٠٤ هـ والمتوفى سنة ٧٤٤ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي ينتهي نسبه الى سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفى سنة ٥٩٧ هـ رحمه الله تعالى .

الله عنه قال : أمرني رسول ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة . أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه ثم يقول عقب ذلك : لا إله إلا
الله عشرآ . رواه الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابن عباس رفعه بلفظ
« إذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر
أربعاً وثلاثين ولا إله إلا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من
بعدمكم » وأخرجه النسائي عن علي ابن حجر ومن نص على نذب ذلك الشيخ ابراهيم
الكردي وعليه العمل بجهتنا والله أعلم .

تنبيه : جميع ما ذكر يسن في الصلوات الخمس ويسن في الصبح والمغرب زيادة
على ذلك أن يقول قبل أن يثني رجله ما رواه عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ
قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ، عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وكان له حرزاً من الشيطان ومن كل مكروه ولم يحل لذنب
أن يدركه الا الشرك وكان من أفضل الناس عملاً الا رجلاً يقول أفضل مما قال ،
رواه الإمام أحمد قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح الا شهر بن حوشب
فان حديثه حسن ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط في الصبح والمغرب من
حديث أبي الدرداء بسند فيه متروك ورواه الطبراني وابن أبي الدنيا من حديث
معاذ بن جبل فيما بسند رجاله ثقات إلا واحد قال الهيثمي فلم أجد من وثقه
أو ضعفه ، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري ورواه الترمذي
من حديث أبي ذر : لكن في الصبح فقط . وروى الإمام مالك بن

(١) هو ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين مؤلفاته تنيف على الثابتن منها : الأهم لابقاظ المهم
مطبوع ولد سنة ١٠٢٥ هـ وتوفي سنة ١١٠١ هـ رحمه الله تعالى .

أنس^(١) والشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير في يوم مائة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومئذ حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل
مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » انتهى . وهذا غير مختص بالصلاة وفيه
زيادة في العدد ويصدق بن قال المائة في اليوم والليلة سواء قالها متوالية أو متفرقة
في مجالس ، وروى الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كانت له كأجر حجة
وعمرة تامة تامة تامة » ورواه الطبراني عن أبي أمامة رفعه بلفظ انقلب بأجر حجة
وعمرة قال في مجمع الزوائد وسنده جيد ورواه في الأوسط من حديث عبد الله بن
عمر بلفظ : كانت له بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين ورجاله ثقات . وروى أبو يعلى
والطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى
الفجر فقعده مقعده فلم يبلغ بشيء من أمور الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى
أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له ، ورجاله رجال الصحيح
إلا الطيب بن سلمان فإنه وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني .

فصل : فيما يقال بعد الصبح والعصر روينا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر
ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه كفرت
عنه ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، رواه ابن السني وروى أحمد عن قبيصة بن
المخارق قال أتيت رسول الله ﷺ فقال : يا قبيصة قلت : لبيك يا رسول الله ...

(١) هو امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس الحميري الأصمعي شهر الفضل :

إذا قيل من نجم الحديث واهله أشار أولوا الابواب بعنون مالكا

اليه تنهاى علم دين محمد فوطأ فيه للرواة السالكوا

المولود سنة ٩٥ هـ والمتوفى سنة ١٧٩ هـ رحمه الله تعالى .

قلت كبرت سني ورق عظمي فاتيتك لتعلمني ما ينفعني الله به فقال : يا قبيصة ما مررت بججر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك - يعني لكونك تطلب علماً - يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وجمده تعافى من العمى والجذام والفالج ، يا قبيصة قل اللهم إني أسألك بما عندك وأفض علي من فضلك وأنشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك . رواه أحمد وفي سنده من لم يسم . والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من رسمه بمكة المكرمة ضحوة يوم الإثنين الموافق ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨ هـ ثمان وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلق على أكمل وصف ﷺ تسليماً ، وشرف ومجد وعظم تعظيماً .

بقلم الفقير الى عفو الله علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل فتح الله عليه فتوح العارفين وفقهه في الدين وحفظه وتولاه ووقفه لما يحبه ويرضاه آمين .

أقول : نقلته عن خط شيخنا العلامة الجليل سيدي عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي ، وهو عن خط سيدي الجد عبد الرحمن بن محمد الأهدل تلميذ المؤلف وولده قال سيدي الشيخ عافاه الله وجزاه خير الجزاء وأطال في حياته آمين مع مراجعة نسخة المؤلف المسودة بخطه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وكان قد فرغ سيدي الشيخ من نقله ليلية الجمعة قريب الساعة السابعة الموافق ٢١ صفر الخير سنة ١٣٧٠ هـ بمدينة المراوعة أي قبل وفاة شيخه السيد عبد الرحمن بن محمد بسنتين .

فهرست كتاب وبسمل الغمام في أحكام الماموم والإمام

الموضوع	صفحة
ترجمة : المؤلف رحمه الله تعالى	٣
خطبة الكتاب	٩
مسئلة يستحب إجابة المقيم	١٠
فائدة إذا طال الفصل بين الإقامة والصلاة	١٥
مسئلة يستحب للإمام وغيره الأمر بتسوية الصفوف	١٥
مسئلة أدراك تكبيرة الإحرام فضيلة	١٦
تنبيهه لو توسوس الماموم في قرآءة الفاتحة	١٦
مسئلة أحرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بأن له القصر	١٨
مسئلة إذا قارن الإمام في تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته على الصحيح	١٩
مسئلة لو سبق الإمام في بعض الأركان	٢٠
مسئلة إذا سلم قبل الإمام	٢١
مسئلة تجوز مفارقة الإمام بنيتها	٢٢
تنبيهه إقدامه على السلام مع ذكره للقدوة	٢٢
مسئلة يجزىء في تكبيرة الإحرام أن يقول	٢٤
مسئلة إذا أتى الإمام بإحرام غير منعقد	٢٦
مسئلة أدرك الإمام راکماً	٢٧
مسئلة أدرك الإمام من أول صلاته فلم يحرم متلعباً	٢٨
مسئلة إذا قرأ الإمام الفاتحة وركع قبل أن يتم الماموم فاتحته	٢٨
مسئلة أعلم أن الماموم إما موافق أو مسبوق	٢٩
مسئلة لا فرق بين مسئلة المسبوق بين أن يقرأ الافتتاح	٣٥
مسئلة إذا شك الإمام أو الماموم أو المنفرد في أثناء قرآءة الفاتحة في حرف	٣٦

المرض	صفحة
فائدة لو شك المصلي هل يسلم	٣٧
مسئلة أحرم الماموم فركع الإمام عقب احرامه	٣٧
أحرم الإمام بالجمعة وتأخر تحرم المامومين عن ركوعه	٣٨
نسي الامام تسييح الركوع فرجع اليه	٣٨
أدرك المسبوق الإمام في الركوع فاقتدى به واطمان معه ثم أحدث الامام	٣٩
سبق الامام الماموم بقرآءة السورة	٣٩
فائدة شك في السجدة وهو في القيام مع الامام	٤٠
مسئلة شك الماموم في الفاتحة قبل ركوعه مع الامام	٤٠
أحرم مسبوق خلف امام وأدركه راکعاً	٤٢
شك الماموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود	٤٣
لو شك في السجدة الثانية من الركعة الثالثة من الرابعة	٤٣
شك وهو ساجد هل سجد الأولى	٤٤
شك الامام أو المنفرد في الاعتدال في قرآءة الفاتحة	٤٤
إذا منعت الزحمة في صلاة الجمعة مثلاً من السجود على الأرض	٤٥
لا تدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من صلاة الكسوف	٤٨
أحرم مع الامام بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية	٤٨
إذا كبر المسبوق وإمامه في الركوع	٤٨
أحرم بفريضة ثم حولها الى فريضة أخرى بالنية	٤٨
ترك الامام قرآءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع	٤٨
إذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر أخرى بنية الاحرام	٥٠
قال في التنبيه وإن ترك امامه فرضاً نوى مفارقتة	٥٢
قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى في الكفاية	٥٦

الموضوع	صفحة
مسئلة قال الأصل إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم قائماً	٥٧
» إذا شك المأموم في أثناء الصلاة في نية القدوة ثم تذكر	٥٧
» لو كرر آية من الفاتحة للشك أو التفكير	٥٨
» أمين بالمد وتخفيف الميم	٥٩
» كل تكبيرة من تكبيرات الجنائزاة قائمة مقام ركعة	٥٩
» أحرم بصلاة جنازة فحضرت جنازة أخرى	٦٠
» يشترط في صحة القدوة في الجنائزاة	٦٠
» أحرم بصلاة ثم سلم منها وهو يظن إنه فرغ منها	٦٢
» قال ابن الصباغ رحمه الله تعالى في الشامل لو أحرم بصلاة قصر ثم	٦٤
» صلى مع الإمام وجلس للتشهد الأخير معه فسجد الامام سجدة ثالثة	٦٥
» صلى المأموم ثم شك هل تقدم على الامام في تكبيرة الاحرام	٦٦
» يسن في الصلاة خمس سكتات	٦٦
» يسن للمأموم أن يؤمن مع تأمين امامه	٦٨
» يستحب الجهر بالتأمين للرجال ويسن للمرأة أن تسر بالتأمين	٦٩
» يستحب مقارنة الامام في التأمين	٦٩
» يستحب للمأموم أن لا يسبق امامه بقراءة الفاتحة	٧٠
» يستحب للقرارئ في صلاة وخارجها	٧٠
» يستحب للامام أن يخفف الأذكار والقراءة	٧٢
» قال الأصحاب رحمهم الله تعالى إذا أحس الامام مثلاً في الركوع	٧٣
» إذا دخل الامام في الصلاة جماعة ثم طول ليلحقه آخرون	٧٤
» تاخير الصلاة ليصلي جماعة آخر الوقت	٧٥
» يستحب للمأموم إذا غلط امامه في القراءة	٧٦
» إذا ناداه أحد أبويه في الصلاة فالتحترار	٧٨

الموضوع	صفحة
مسئلة لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالنذر	٧٨
لو قرأ (إياك نعبد وإياك نستعين)	٧٩
شك الماموم في التشهد الأخير هل صلى ثلاثاً أو أربعاً	٨١
سلم امامه من ركعتين من رابعيه أو ثلاثية	٨٢
إذا سلم الامام ناسياً لسجود السهو	٨٢
أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة	٨٤
إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة ولو بغير عذر	٨٤
إذا صلى الامام بدون نية الإمامة ثم نواها أثناء الصلاة	٨٥
إذا سهى الماموم خلف الامام ثم أحدث الامام	٨٥
أدرك الامام في السجدة الأولى فسجدها ثم بطلت صلاة الامام	٨٥
سجدة ص سنة خارج الصلاة	٨٦
يلزم الماموم متابعة الامام في سجود التلاوة فعلاً وتركاً	٨٦
يسن للماموم إذا أدرك الامام ساجداً	٨٦
قرأ الامام سجدة التلاوة ثم هوى فتبعه الماموم بنية سجود التلاوة	٨٧
ترك الامام التشهد الأول عامداً أو عالماً ففعله الماموم	٨٨
إذا قام الامام الى ركعة زائدة كخامسة سهواً	٨٩
إذا ترك الامام التشهد الأول وتخلف الماموم لقرآته عامداً	٩٠
إذا أقيمت الجماعة وشخص يصلي نفلاً	٩١
أحرم مع الامام بعد أن رفع رأسه من السجود	٩٣
تقدم أن الامام إذا قام الى خامسة	٩٤
لا يتحمل الامام شك الماموم ولا سهوه وانما يتحمل	٩٤
قاعدة يجب على المصلي أن ياخذ بالأقل عند الشك	٩٥
مسئلة قام في رابعة إلى خامسة ساهياً لم تبطل	٩٦

الموضوع	صفحة
تنبيه أفعال الصلاة انما تقع عن الصلاة	٩٧
قاعدة كل ما كان غير محسوب فعله من الصلاة	٩٨
مسئلة سمع صوت انسان فظن أن الامام سلم فقام وأتى بما بقى عليه	٩٨
صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح	٩٩
سهو الامام يلحق الماموم إلا في مسالتين	٩٩
إذا سجد الإمام سجدة واحدة من سجدي الصلاة	١٠٠
يجب على الماموم اعلام الامام بعد الصلاة بما حصل	١٠١
إذا سجد الامام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد	١٠١
تذكر الإمام أنه محدث	١٠٢
السهو في سجود السهو لا يقتضي سجود السهو	١٠٢
قرأ الماموم الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدل وانخط معه للسجود فلما	١٠٢
صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى	١٠٣
ذكر البغوي رحمه الله تعالى أنه إذا هوى للركوع ثم شك	١٠٣
ظهر على ثوب الامام نجاسة أو على أنه محدث فان كان في الصلاة	١٠٥
صلى خلف من ظنه رجلاً فبان اسطوانة مثلاً عليها ثياب الرجال	١٠٥
صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة لم أكن	١٠٥
ظهر كون الامام أمياً وجب الاعادة فلو صلى بجماعة	١٠٦
اقتدى بمن لم يدر أنه قارىء أو أمي فان كانت الصلاة سرية	١٠٦
إذا اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقة ولم يدر حالته	١٠٨
سلم الامام فسلم معه الماموم ثم سلم الامام ثانياً فقال له الماموم	١٠٩
رفع الماموم رأسه من السجدة الأولى ثم سجد الثانية ظاناً	١٠٩
لا تصح قدوة السكران	١١٠

المرض	صفحة
مستلة وافق المنفرد الإمام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة	١١٠
مستلة من شرع للصلاة لامتنال أمر الله ثم طولها ليراه الناس	١١٠
فائدة ذكر الأصل مسألة الزايد على الفرض هل يكون فرضاً أو نفلاً	١١٠
مستلة صلى بالقوم بغير تكبير	١١١
• صلى خلف من يظنه إماماً فبان ماموماً	١١٢
• لو ظن كل واحد من المصلين أنه ماموم	١١٢
• إذا اقتدت المرأة بالنساء وقفت وسطهن	١١٣
• يكره للشابة وإن كان عليها ثياب رثة	١١٣
• من شروط القدوة	١١٤
• رأى رجلين يصليان وشك في أيهما الامام	١١٤
• من خلق أحرص أعمى أصم فهو غير مكلف	١١٥
• لا يصح اقتداء قارئ بامي	١١٥
• قال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يخلع نعليه في الصلاة	١١٥
• لا يجب على الماموم في نية القدوة تعيين الامام	١١٨
• يكره الاقتداء بولد الزنا وبين لا يعرف أبوه كاللقيط	١١٨
فائدة أورد الأصل هنا استطراداً قوله وفي الخبر ولد الزنا شر الثلاثة	١١٩
مستلة يكره الاقتداء بمن يرتكب مكروهاً ويجب على الناظر عزله من الإمامة	١٢٠
مستلة تكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب	١٢٢
تنبيه قال في الإيعاب يكره الاقتصار على أقل الركوع أن تعبيره	١٢٤
مستلة قال النووي رحمه الله تعالى يكره قراءة القرآن في بيت الرحا وهي تدور	١٢٨

الموضوع	الصفحة
يكره ارتفاع المأموم على الامام وعكسه إلا الحاجة كضيق	١٢٨
مسئلة إذا سافر في غير جهة القبلة كالشرق وآخر إلى جهة أخرى كالمغرب	١٢٩
مسئلة لو ركب دابة منكوساً واستقبل جهة القبلة	١٣٠
مسئلة لو نازعته دابته فجذبها اليه باللجام جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً	١٣٠
مسئلة صلى فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد	١٣١
فائدة ليس المراد بالزجاجي المشهور في النحو بل هو	١٣٢
مسئلة إذا كان الامام والمأموم في مسجد واحد	١٣٣
مسئلة ينقسم موقف الامام والمأموم الى مستحب وواجب ومكروه	١٣٤
مسئلة يكره ارتفاع الإمام على المأموم وعكسه إلا الحاجة لحديث سهل رضي الله تعالى عنه	١٣٦
مسئلة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن كان الإمام في دار يقرب المسجد	١٣٧
فائدة اشتهر بأبي علي من عظماء أصحابنا جماعة هم	١٣٨
مسئلة نوى الصلاة خلف الامام إلا الركمة الأخيرة أو الثالثة مثلاً	١٣٩
ووجد أربعة يصلون كل واحد وحده فقال نويت صلاة الظهر	١٤٠
خلف هؤلاء الأربعة	
رأى على بدن الإمام وشماً	١٤٠
يستحب للمأموم اذا أدرك الامام في الاعتدال	١٤١
لو نوى الامام الصلاة على ميت غائب أو حاضر وعكس المأموم	١٤١
لا يجوز لمن يصلي على جنازة التقدم عليها ولا على القبر	١٤٣
اذا سلم من عليه سهو ناسياً	١٤٣
اذا حضر جماعة في مسجد امامه راتب ولم يحضر استحب	١٤٤
لا تصح القدوة بالمأموم ولا بمن لا تغنيه صلاته عن القضاء	١٤٤

الموضوع	صفحة
تبيينه المعتزلة ينكرون الكلام النفسي واللفظي لله سبحانه	١٤٥
مسئلة رأى رجلين متحاذيين ولم يعلم أيهما الامام	١٤٦
د اقتدى شافعي بخنفي لا يعتقد وجوب الوضوء من مس الذكر	١٤٧
د اذا وقف شافعي بين حنفيين قد مسافرجهما فالتجه	١٤٨
د قال البندنيجي تصح قدوة القارىء خلف من ينطق بالحرف متردداً	١٤٨
د لو قرأ (الدين أنعمت عليهم) بالدال المهمله	١٤٩
د قال الروياني رحمه الله تعالى لو خطب للجمعة معتقداً للكفر	١٤٩
ثم اعتقد الايمان	
د لو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة	١٥٠
د تحسب متابعة الامام عن الواجب وان أتى به المأموم على قصد النفل	١٥٠
د تجوز الزيادة والنقص في النفل المطلق	١٥٠
د لو ركع واعتدل وسجد ثم شك في السجود في طمانينة الركوع	١٥١
د قال في الروضة ولو ظن سلام إمامه كان سمع صوتاً ظنه سلامه	١٥٢
د سبق أن القدوة لا تنقضي بسلام الامام ساهياً وإنما	١٥٢
د تجب الموالة بين أركان الصلاة فلو طول	١٥٣
د يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم يكره إمامته	١٥٥
د صلاة التسيح سنة	١٥٧
د قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما تقرأ في التسيح بعد الفاتحة	١٦٠
د مسألة لو سلم تاسياً لركن ثم تذكر بعد طول الفصل	١٦١
د إذا أخبره الامام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل	١٦١
د فائدة وإن سلم مسبوق مع سلام إمامه سهواً ثم تذكر	١٦٢
د تنبيهه قال في التحفة تجوز القدوة بالامام بعد شروعه في السلام	١٦٢
وقبل نطقه	

الموضوع	صفحة
لو رأى رجلاً يصلي وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة	١٦٢
إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل ولقنه الفاتحة	١٦٤
دخل والإمام يصلي العصر في وقت العصر فصلى خلفه الظهر وقال	١٦٤
لمس شافعي عامي امرأة وصلى ولم يتوضأ وقال عند أبي حنيفة	١٦٤
رحمه الله تعالى	
قال في التحفة أن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها وهو محمول	١٦٥
تيقن سهواً في آخر صلاته ثم وقع له أنه لم يسجد سجدي فرض	١٦٥
تلك الركعة	
قال البغوي رحمه الله تعالى لو شرع في يوم غيم فتشع الغيم	١٦٦
صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك في ترك ركن لا يدري	١٦٦
هل هو من هذه الصلاة	
قال البغوي رحمه الله تعالى لا يصح إحرام من لا جمعة عليه	١٦٦
من صبي وعبد وامرأة	
رأي المصلي شوكة في رجله ظاهرة وتيقن وجودها حال	١٦٨
الوضوء وجب	
تبطل صلاته بلسع الحية لا العقرب	١٦٩
لو جاء المصلي سهم فترعه فخرج منه الدم على الأرض	١٦٩
صلى جاهلاً بكيفية الصلاة	١٧٠
النافلة تقوم مقام الفرض في صور	١٧٢
الفرض لا ينقلب نفلاً بالنية إلا فيمن	١٧٥
يقع الفرض عن الفرض وعن النفل في	١٧٥
يتأدى الفرض بالفرض فيما إذا وجب عليه صوم كفارة فصام	١٧٥
رمضان مع شهر آخر	

الموضوع	صفحة
مسئلة ترك القنوت وهوى للسجود	١٧٦
» في بيان أوقات الصلاة	١٧٧
» للظهر أربعة أوقات	١٧٧
» إذا كان إن صلى في وقت الإصفرار صلاها جماعة وإن صلاها	١٧٩
» تحرم النافلة المطلقة بعد فعل العصر	١٧٩
» صلى الإمام والمأموم في سفينة فانحرفت عن القبلة	١٨١
» اذا وقف المأموم في الصف بين حنفيين قد مسافرجهما وقتلنا	١٨١
» إذا قرأ آية السجدة ثم هوى ليسجد فلما بلغ حد الركوع صرف	١٨٢
» صلى الصبح أو العصر ثم أعادها في جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة	١٨٢
» يستحب للمأموم أن يبادر الى الصف الأول	١٨٢
» يستحب البكور الى الجامع يوم الجمعة	١٨٣
» في هيئات القعدات الأولى	١٨٤
» وجد إنسانا جالسا في الصلاة وشك هل هو في التشهد أو في القيام	١٨٨
» قال الغزالي رحمه الله تعالى يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس	١٨٩
» ثبت أنه <small>عليه السلام</small> كان يعد الآية في الصلاة	١٩١
» سلم الامام فاقتدى المسبوقون بعضهم ببعض	١٩١
» سلم الامام من الجمعة خارج الوقت	١٩٢
» فائدة ذكر في مجمع الزوائد أنه أخرج البزار رحمه الله تعالى كراهة الصلاة في الحراب	١٩٣
» مسئلة قال الفوراني رحمه الله تعالى إذا كان المأموم بطيء القراءة	١٩٣
» كان الامام في الركوع في التراويح مثلا والمأموم في الحلوس	١٩٤

الموضوع	صفحة
مسئلة يستحب إعادة الفاتحة في مواضع	١٩٤
» إذا تبين حدث الإمام فالصلاة صحيحة وهل تكون	١٩٥
» علم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه	١٩٦
» إذا قام مصلي إلى خامسة سهواً ثم عاد لم يحسب عليه	١٩٦
» الفرق بين السنة والهيئة	١٩٧
» تحرم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرها	١٩٧
» حلف بعقوبته مثلاً أن لا يصلي خلف زيد	١٩٨
فصل قال الأهل يستحب الذكر عقب الصلاة	١٩٩
تنبيهه في هذه الروايات دليل على نذب الجهر بالذكر خلف الصلاة المكتوبة	٢٠٠
فصل قال الأصل قال النووي رحمه الله تعالى يستحب للامام إذا سلم	٢٠٢
» حكى الأصل هنا أن الطرطوشي المالكي شدد النكير	٢٠٣
» قال النووي رحمه الله تعالى يسن أن يقدم الاستغفار ثلاثاً	٢٠٥
تنبيهه جميع ما ذكر يسن في الصلوات الخمس	٢١٣
فصل فيما يقال بعد الصبح والعصر	٢١٤

خطأ وصواب وبل الغمام في أحكام المأموم والإمام

صواب	خطأ	سطر	صفحة
كان قد	د-٤	١٩	٣
٢٧٥ : الهامش	٢٥٧	٤	١٢
ويؤيده	ويؤيدهم	٤	١٥
تقتضي	تقتضي	١٠	١٩
▲ محمد بن علي :	علي بن محمد	٢	١٩
▲ : ٦٩٥	٥٩٥	٣	١٩
الفزاري	الفزاري	٣	٢١
▲ : ٩٢٢	٦٦٢	١	٢٤
كبارا	اكبارا	٩	٢٦
بما	ما	١٣	٢٦
▲ : ١١٨٢	١٨٨٢	٢	٢٨
عبد الله الحسين	الحسين	١٣	٦٢
رب اغفر	اغفر	٢	٧٠
مصلحة	مصحة	٧	٧٣
▲ اسماعيل :	ابو اسماعيل	٢	٧٦
لا	الا	١٦	٨٣
حجر وهو	وهو حجر	٢	٨٥
سجد	وسجد	١٨	١٠٠
▲ عيد العزيز بن عبد السلام :	عيد السلام	١	١٠١
عن حاله	عن	١٠	١٠٧
قبـ لـ	عن	١٥	١٠٧
بشمل	بشتمل	١٥	١٠٨
وجوباً	وجوبه	٩	١٠٩
ابن عبد السلام	ابن السلام	١٧	١١٠
عليهـ	عليهـ	١١	١١٦
عليهـ	عليهـ	٢	١٣٤
الدار	لدار	٢٠	١٣٧
لا بد	الا بد	١٩	١٣٧
أن	انا	١٠	١٣٨

صفحة	سطر	خطاً	صواب
١٤٩	١٠	هي لا	هي التي
١٥٥	٩	تطويلها	تطويلهما
١٦٠	١٠	الكلام	الكلم
١٦٤	٣	عليه	عليها
١٦٧	٢٠	بانقالات	بانقالات
١٨٥	٧	داو	دارد
١٩٧	٥	عن	عنه
١٩٧	٢	تأليق ابو	تعلق أبي : هـ

